دار الفتوى
جامعة بيروت الإسلامية
كلية الشريعة
بيروت

حركة السيولة النقدية في المصارف
بين ميزاني القانون الوضعي والفقه الإسلامي
(التحويل، السرية، الغسيل، التجميد)

أطروحة اعدت لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
مُضَر نزار العاني

بإشراف
الأستاذ الدكتور أنس طبّارة

2014


بسم الله الرحمن الرحيم

حركة السيولة النقدية في المصارف
بين ميزاني القانون الوضعي والفقه الإسلامي
(التحويل، السرية، الغسيل، التجميد)

* * *

المحتويات

الفصل التمهيدي

- المقدمة
- أهمية البحث وضرورته
- منهجية البحث وهيكلته
- تعريف بعض المصطلحات الأساس

الباب الأول

المصارف: المفهوم، أواصر العلاقات وحركة الأموال فيها

الفصل الأول: نظرة عامة في المصارف الإسلامية وعلاقتها مع الدولة

- لمحة تاريخية
- الدور المجتمعي للمصارف الإسلامية وتأثيرها في الحياة العامة
- أنماط المصارف الإسلامية
- مرتكزات العلاقة المصرفية: المصرف، العميل، الدولة

الفصل الثاني: حركة النقد بين المصارف وأسس حمايتها

- حركة النقل (النقل المصرفي)
- أنواع حركة الأموال

- طبيعة عملية النقل المصرفي
- توابع عملية التحويل المصرفي
- مسؤولية المصرف عن التحويل المصرفي

الباب الثاني

السيولة المصرفية في المصارف بين ميزاني القانون والفقه الإسلامي

الفصل الثالث: السرية المصرفية

- ماهية السرية المصرفية
- ما يوجب التكتم وما لا يوجب
- السقف الزمني لحدود السرية المصرفية
- ضرورات التكتم والإفشاء: محلياً وعالمياً
- حماية الأسرار وحق الخصوصية في الفقه الإسلامي

الفصل الرابع: غسيل الأموال والأنظمة المصرفية

- ماهية غسيل الأموال ومفهومه
- مصادر الأموال المغسولة
- أساليب غسيل الأموال
- مراحل غسيل الأموال
- مسؤولية المصرف في احتواء المبالغ المغسولة والتصرف بها
- الموقف الفقهي والقانوني من غسيل الأموال

الفصل الخامس: تجميد الأموال والأنظمة المصرفية

- مفهوم تجميد الأموال
- أوجه تجميد الأموال
- آثار تجميد الأموال

- تجميد الأموال بين ميزاني القانون والفقه الإسلامي

الباب الثالث

خلاصة النتائج في نظرة شمولية

- خلاصة النتائج
- توصيات الدراسة

* * *

الإهداء..

لا للكتابـــة رحـــت أعتكـــفُ ... للعشـــقِ، لا أدري ولا أصـــفُ

شمّـــرتُ عـــن أمـــلٍ يراودنـــي ... تجـــري بـــه خيلـــي ولا تقـــفُ

وركبـــتُ بحـــرَ العلـــمِ[1] مرتجيـــا ... طوقًـــا، فكـــان (نزارَهـــا) الألِـــفُ

وقصـــدتُ أرضًـــا[2]، في الحشـــا سـكنت ... في خافقيهـــا الحـــبُّ والرَّهَـــفُ

وســـجدتُ أدعـــو اللهَ أســـأله ... أهلـــي، فـــلا يمسَسْـــهُمُ قَـــرَفُ

أهـــديهِمُ روحـــي[3] ومـــا طَمَحَـــتْ ... نفســـي، فـــلا بخـــلٌ ولا شَـــظَفُ

وإلى كـــرامٍ ســـادةٍ[4] ســـندٍ ... هُـــمْ عزوتـــي واليُمنُ والشـــرفُ

وإلى صِـــحابٍ، عنـــد نخـــوتهم ... تلقـــاهُمُ سَـــبَقُوا وقـــد سَـــعَفُوا

أهـــديهِمُ جهـــدي، وبـــي أســـفٌ ... إن كـــان يُصـــلِحُ نقصَـــه الأســـفُ

مُضر..

---

[1] أبي

[2] أمي

[3] آلي

[4] أخوتي

شكرٌ وعِرفان

* * *

بعد هذا الحد، كان لزاماً شرعياً أدبياً وفاياً، أن أذكر جانباً من الفريق الذي ما فتئ في مواكبة الكلمات لجعلها أسطراً ففصلاً فباباً فاطروحة، لعلي لا أستطيع ذكرهم كلهم، لكن عسى الله أن يذكرهم في ملأٍ خيرٍ من هذا الملأ.

فأعرب عن عميقِ الشُكر، منثراً العطر والدُر، لجامعة بيروت الإسلامية، الحاضن الأول، والمانح الأول، وصاحبة الباب الأول في اجتهادي؛ والشكر موصول، لسيفها المسلول، عميدِها وعمودها مربيَّ الأجيال وقدوة العلماء والرجال في دماثة الخلق، وفصاحة النطق، وسعة الأفق، الأب الدكتور أنس طبارة.

والشكر خاص، دون كلفةٍ أو مناص، للمشرف الصديق والموجه الرفيق، في الوسعة والضيق، أبي الكرم الدكتور توفيق العوجي.

ولِمَن كان يجوب الأمصار، يبحث بين العلوم والأشعار، يزيد في البحث مكانة، وما جاء على شيءٍ إلا وزانه، الشيخ الدكتور ضرغام منهل الدليمي.

ولِمَن كان بالإيمان يحارب، لمفهومي القانون والفقه يقارب، فيشرح بإسلوب محاضر، سلسٍ تقليديٍ معاصر، الأستاذ الدكتور صبري خاطر.

ولِمَن كان بالقراءة يتلذذ، في فنون اللغة جَهبَذ، أضاف على البحث بريقا، فقصّر للناقد طريقا: الأديب الشاعر مصطفى عبدالعزيز العاني.

ولِمَن وقته أفنى، وعُمرُه أسنى، وجهده أعنى، فحَمِل عني ما حمل، وأزاح عني ما ثَقل: الأخ الصديق إبراهيم سلمان الجبوري.

وإلى القائد والجندي المعلوم: أبي وأمي، رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.

عسى الله أن يجازيهم عني خير الجزاء: أكثرِه وأجزلِه ، أحبِه وأشملِه، كلِه وأكملِه، وما ذلك على الله بعزيز. آمين

* * *

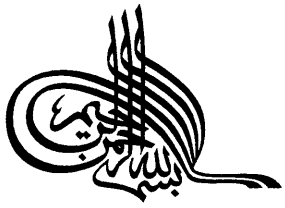
مُضَر العاني

الفصل التمهيدي

حركة السيولة النقدية في المصارف
بين ميزاني القانون الوضعي والفقه الإسلامي

❖ ❖ ❖

- المقدمة
- أهمية البحث وضرورته
- منهجية البحث وهيكلته
- تعريف بعض المصطلحات الأساس



حركة السيولة النقدية في المصارف

بين ميزاني القانون الوضعي والفقه الإسلامي

(التحويل، السرية، الغسيل، التجميد)

* * *

الفصل التمهيدي

أولاً: المقدمة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، "أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله*"؛ بهذه الأقوال الشريفة – وغيرها– أسس (صلى الله عليه وسلم) ركائز ودعامات حرمة الأموال العينية وغير العينية كافة سواء بين المسلمين أنفسهم أو بين المعاهدين والمستأمنين في أصول ثابتة وقواعد رصينة في ظل نظام يحمي هذه الحقوق ويجعلها من مسؤوليات الدولة.

---

* صحيح الإمام مسلم برواية أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب البر والصلة والآداب برقم 2564، وفي كتاب الإيمان برقم 21 على الترتيب.

فالشركات الدولية اليوم -على سبيل التمثيل- والتي تقوم ببناء الجسور والمنشآت والتنقيب عن المناجم والثروات لا بد أن تحاط بحماية الدولة المتعاقدة معها، ويقوم أساس هذه الحماية على حرمتين: حرمة مال المسلمين إذا كانت الشركة مسلمة وحرمة مال المستأمنين بموجب عقد الأمان الذي تمنحه لغير المسلمين في بلدها.

من ناحية مالية أخرى فإن السياسة تلعب اليوم دوراً بارزاً ومهماً في أوضاع المصارف أو البنوك بشكل خاص، لا سيما في اتخاذ قراراتها وتدخلها في شؤون المستثمرين أو المدّخرين عندها من جانب فرض هيمنتها السلطوية وقوتها التنفيذية على إدارة المصرف، بغية السيطرة الكاملة على مجريات حركة الأموال الداخلة والخارجة في ذلك البلد إضافة لحفظ اقتصادها من التلاعب أو لوضع اليد على الممتلكات المالية لمن تراه يمس بأمنها الاقتصادي فرداً أو جماعات أو مؤسسات - من وجهة نظر تلك الدول بالطبع.

ويخضع المصرف بطبيعة الحال إلى قوانين تلك الدولة المؤسس فيها، ولكن في حدود شروط يتم الاتفاق عليها سلفاً على اتجاهين، اتجاه إتفاقي بين المصرف والدولة يقوم على احترام أنظمة الدولة ودستورها من حيث رقابة الدولة المالية على الأنشطة التي يقوم بها المصرف أثناء تعاملاته المصرفية محلياً ودولياً وعدم الإخلال بتلك الأنظمة.

واتجاه آخر بين المصرف والعميل يبدأ من حماية حق الزبون في توفير وتهيئة المكان الآمن لادخار ممتلكاته عند المصرف إلى إمكانية الزبون من استرداد كافة حقوقه المالية متى أراد -إن لم تكن هناك تبعات مالية عليه-.

فالمصرف إذن له كيان وأبعاد استراتيجية تنموية سواءً على الصعيد المحلي كتوفير المصرف سيولة نقدية للدولة أو تشغيل أيدٍ عاملة وخلق استثمارات ومشاريع يعود جزءٌ من نفعها للدولة إلى غير ذلك؛ وكذلك على المستوى الدولي في إمكانية توسعة

نشاطه الخاص في البلد الواحد أو على امتداد بلدان عدة في الإقليم الواحد أو أقاليم متعددة وذلك من خلال الشهرة التي يجنيها من تعاملاته مع الزبائن في سوقٍ تنافسيٍ مستمر.

على تلك الأسس صار المصرف من أهم المقومات المالية للدولة نظراً لاتساع نشاط المصرف الذي صار من الصعوبة عدم التعامل معه أو الاستغناء عن خدماته خصوصاً مع أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة الذين يقومون بفتح أنواع من الحسابات المصرفية في بلدان غير بلدانهم لتسهيل أعمالهم التجارية، أو بلدان اتخذت من المصرف وسيطاً رسمياً لتعاملات الدولة مع موظفيها حتى في طريقة تسلم رواتبهم الشهرية أو استحقاقاتهم المالية.

إن ربط الشخص بالمصرف بهذه الصورة يسمح للمصرف -كواقع حال- أن يكون هيئة رقابية على تداولات أموال الشعوب بدون الحاجة إلى تتبع بعض الجهات لأنماط تلك التداولات أو الرجوع إلى ملفات خاصة، مما يسهل على الدولة -وهي بيدها الرقابة العليا- قبض الزمام على أهم ما يمتلكه الناس وهو المال أو النقد الذي يصبح في كثير من الأحيان مصدر قلق للحكومات.

ولكن هل بإمكان الدولة النظر في ملفات أشخاصٍ كانوا قد أبرموا عقوداً ومواثيق مع المصارف المعتمدة لدى الجمهور في سبيل تحريم معلوماتهم المالية وحفظ سرية تداولاتهم المصرفية عن الجميع بما في ذلك كبار التجار؟

لأن هناك منافسات شديدة بين كبار التجار في سوقٍ ينمّي تلك المنافسات، على أن هناك الكثير من كبار التجار أو العملاء انفسهم يكشفون عن أصولهم الإجمالية في محافل شتى ويدخلون ضمن منافسات أغنى أغنياء المنطقة أو العالم وتدرج أسماؤهم

ضمن تلك القائمة ولا ضير! وهم أنفسهم وعلى النقيض تماماً يحيطون ملفاتهم الحسابية بسرية لا نظير لها.

إذن كان لا بد من الولوج في قضية السرية المصرفية لتتبع وتنبؤ ما يمكن الحدوث مستقبلاً من تلاعب أو جرائم منظمة وحق الإفشاء وما يستوجب التكتم وما لا يمكن التكتم عليه؛ كل ذاك سيحاول البحث القائم إحاطته ومقارنته ضمن ميزاني القانون العام والفقه الإسلامي.

وفي خضم تنامي الجريمة وإتخاذها أشكالاً شتى من ضمنها استخدام المصرف وسيلة لتدوير عمليات مالية أو نقدية غير نظامية بطريقة نظامية الهدف منها طمس هوية حقيقة ذلك المال أباحت الجهات العليا وعلى رأسها الدولة أن تكون العين على جميع الأنشطة الاقتصادية وتعتبرها مسلمات بدءاً بفرض سيطرتها وقوانينها على أفراد أو جماعات أو مؤسسات لما قاموا به من تحايل أو سرقة أو غير ذلك بين المصارف الدَولية حيث تقوم تلك الجماعات بمحو هوية المختلس أو أصحاب الأموال غير المشروعة وغير القانونية والمتأتية أرباحها عن طرق تحرّمها الشريعة لحرمة أفعالها وكذاك تحرمها القوانين الدولية لأسبابها الأخرى مثالها الأموال المتأتية من صالات القمار الكبيرة أو بيع المخدرات أو التهريب وما شاكل، ثم إدراج ذلك المال الذي يعتبر مشبوهاً باسم شخص أو أشخاص آخرين في مصارف أخرى وفي بلدان أخرى ثم يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويل هذا المال المشبوه إلى حساب واحد ليأخذ الطابع القانوني ويسمح لصاحبه في نهاية المطاف بالتصرف فيه دون أن تكون هناك أيّة شبهة لمصدر هذه الأموال؛ وبمعنى أدق والغرض من هذه العملية كلها طمس معالم ذلك المال وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً بـ"غسيل الأموال" الذي سيتعرض له البحث القائم تفصيلاً وأحكاماً.

فإذا ما أحسّت الدولة أو الجهة الرقابية العليا بتنامي خطر معين من قبل أفراد أو مؤسسات أو جمعيات تهدد مصالحها الأمنية أو سياساتها الاقتصادية جراء تعاملات خارجة عن نطاق أو الإطار العام للدولة تقوم الأخيرة بمحاولةٍ لتضييق نشاطات ذلك العميل أو تلك المؤسسة بعدم السماح لهم من استخدام مواردهم المالية، فيصعب على العميل حينها الظفر بأمواله عند حدوث أزمات سياسية أو هزّات اقتصادية تَحُول دونه ودون ماله بعقوبة تكلف أصحاب رؤوس الأموال كثيراً لتوقف نشاطاتهم تحت ذريعة عقوبة تسمى اصطلاحاً "تجميد الأموال".

وهي قد لا تقف عند حد توقيف أفراد أو مؤسسات وحسب، بل قد تتعدى إلى استخدام قوى دول عظمى قوتها السياسية وهيمنتها الكليّة للسيطرة على دول ليست بعظمى من خلال فرض عقوبات دَولية على تلك الدولة تمنعها من حق استخدام مواردها المالية أو مخزونها الاستراتيجي من النقد خارج حدودها الإقليمية تحت ذرائع سياسية مختلفة مطبقين على تلك الدولة نفس العقوبة المسماة تجميد الأمول والذي سيتعرض له البحث القائم تفصيلاً وأحكاماً.

* * *

ثانياً: أهمية البحث وضرورته

يتبع المصرف استراتيجيات عدة في إثبات دوره في الحركة المالية والموازنة الاقتصادية بين متغيرات العرض والطلب. ولعل من أهم وأقوى الاستراتيجيات التي يتبعها هي التمويل الذاتي، الذي يتبعه المصرف للحفاظ على بنيته الاقتصادية.

فبقدر ما يتحصل عليه المصرف من زبائن جراء سمعته أو عروضه التنافسية وغير ذلك، تزداد مدخراته ونصيبه من الأسهم ويتضاعف راس المال ليولد بذلك ركيزة مالية من بين ركائز المال والاقتصاد.

ولأن المصرف يعتمد بشكل رئيس على زبائنه الممولين له، فهو بالتالي يضع في أولى اعتباراته حماية حقوقهم المالية والحفاظ على مدخراتهم العينية وغير العينية.

لكن المصرف كغيره من المؤسسات معرّض إلى تجاوزات أو انتهاكات أو ضغوط خارجية تمارسها الدولة –مثلا– ضد المصرف لكونه مقاماً على أراضيها فيخضع أخيراً لسيادتها وهيمنتها ونفوذها.. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو معرض كذلك لأنواع جديدة من أنواع السرقات التي يستخدم في تنفيذها أحدث التقنيات العصرية.

فالمصرف يولي للموازنة اهتماماً كبيراً بين مصالحه وسياساته للحفاظ على بنيته الاقتصادية وسمعته الإدارية، فيسِنُّ قوانينَ وأنظمةً ولوائحَ لأداء هذا الغرض.

لكن حقيقة الأمر أنَّ الدولة هي الأقوى من كل الأنظمة المعمول بها في أي مؤسسة كانت، وإن قانون الدولة هو الذي يسرى –في نهاية المطاف– عند النزاع والمخاصمة، ويبقى الزبون في أحيان كثيرة متأثراً بما ينم عن سياسات لا تخدم مصالحه.

ثم عملية "تنزيه النقد" أصبح اليوم من أهم المعوقات المالية التي يتعرض لها أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة في الإثبات كي يكون مقبولاً إدارياً لدى أنظمة الدولة أو حتى أنظمة المصرف، فالكثير من الأصول المالية المتمثلة بالعقار أو غيره إذا دخلت قيمتها في السوق كرهنٍ أو غيره فهذا لا يأتي في أغلب الأحيان على صاحبه بالسؤال.

لأن السيولة النقدية هي الأساس في تكوين الأصول المالية الاخرى، لذا نجد كثيراً من الدول أثارت في سياساتها المالية وأوردته في أنظمتها المحاسبية الإدارية في

تتبعها لأشخاص بارزين ذوي أصول مالية مرتفعة ما يسمى اليوم بقانون "من أين لك هذا؟".

ولو رجعنا إلى قريب العصر في خمسينيات القرن المنصرم أو يزيد، وكان هناك أحد الأشخاص غير المعروفين يحمل حقيبة فيها مليون دولار نقداً مثلاً فإن المصارف كانت جميعها تتلقفه في سبيل احتضان نقده بأي شكل من الأشكال وليس لهم أدنى سؤال عن طبيعة هذا الشخص وما هو ومن أين جاء بالنقد كله.

على عكس اليوم فلو كان هناك شخصٌ يحمل نقداً بما يعادل عُشر المبلغ السابق وكان من رجال الأعمال المعروفين فهذا لا يمنع أبداً بالدخول في سلسلة من التحقيقات لمعرفة مصدر هذا النقد وكنهه عند إيداعه في أحد الحسابات الشخصية.

ثم إصدار قرارات صارمة في حق فردٍ أو مؤسسة أو حتى دولة من حرمانها من استخدام حقها القانوني في إدارة أملاكها أو استرجاع أصولها تحت ذريعة شبهة سياسية تعرضها في حالة ما يسمى بتجميد المال فقط إلى خسائر فادحة حيث سيتوقف بطبيعة الحال كل ما هو متعلق بذلك المال من مضاربات إلى إطفاء فوائد مديونية إلى تأجيل عقود قد أبرمت وصفقات كبيرة أدرجت.

ناهيك عن التغير الحاصل في السوق العالمية جراء الكوارث الطبيعية أو التغيّر الكبير في قيمة العملة النقدية وما يعتريها من تضخم.. فإذا ما حدث كل ذلك فمن المسؤول عن تعويض هؤلاء في القدر أو القيمة؟ خاصة إن كان الأمر كله لا يتعدى إطار الشبهة فقط.

على ضوء تلك الملابسات هل يمكن أن تكون مبادئ الفقه الإسلامي بديلاً عن القانون الوضعي خاصة في الدول الإسلامية التي تطبق الكثير من القوانين الوضعية؟ ومدى توافق الأخير من التشريعات الإسلامية في قضايا حماية الأموال؟

وهل يكفي أن يتم تحويل مبالغ مشبوهة من حسابات وهمية إلى حساب معروف أن يلبس تلك الأموال صفة الشرعية القانونية ليتم التصرف بها بعد ذلك بحرية مطلقة؟!

وهل يحق للدولة بوصفها أعلى سلطة قضائية أن تصدر أحكاماً تعسفية على ممتلكات الناس بالتجميد أو المصادرة لمجرد الاشتباه، أو بسبب انتماءات شخوص إلى دوائر ذات صلة بتنظيمات معادية لأنظمة الدولة وأجهزتها الاستخباراتية؟

من هنا جاءت أهمية هذا البحث الذي يهدف إلى توضيح حق الزبون وحماية أمواله وممتلكاته، وحق المصرف وحماية اقتصاده ومصالحه، وحق الدولة وحماية سياستها وأنظمتها، ومن ثم كيفية التوفيق بين هذه الحقوق.

ومن ذلك يستطيع الباحث أن يلخص ضرورة البحث في نقاط:

1. تجْلية صور التعاليم الإسلامية وكيفية حمايتها للحقوق العامة -على حد سواء- للمسلمين وغير المسلمين، وتفعيل النهج الإسلامي وإبراز دوره في الحياة العصرية الجديدة وأنظمتها الحديثة.
2. رصد التجاوزات القانونية للدولة المانحة للحرية الاقتصادية، ومدى إمكانية توجيه القضاء نحو تلك الدولة عند انتهاكها لبنود اتفاق الحماية وحفظ الأموال في العقد المبرم.
3. تحييد عمل المصرف وبيان مدى استقلاليته -بوصفه مؤسسة مالية أمينة على ممتلكات الناس- عند ظهور وحدوث نزاعات سياسية سواءً على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول.

4. معرفة حدود سرية المعلومات ومدى إمكانية حفظها من الغير ولو كان هناك تعدٍ أو تفشٍ أو قرصنة لأي من هذه الأسرار فما هي الجزاءات التي تقع على المصرف؟

5. حماية المصرف مالياً من عمليات القرصنة الجديدة المتمثلة في جريمة غسيل الأموال؛ وتحت أي نوع من أنواع الجرائم تصنّف هذه الجريمة في الفقه الإسلامي لتحديد نوع العقوبة الرادعة لمثل هذه الجرائم.

6. بيان حق التعويض إذا ثبت بأن الشخص أو المؤسسة أو الدولة التي صدر بحقها قرارٌ يفيد بعدم السماح لها باستخدام أصولها النقدية إن لم يكن ذلك القرار منصفاً.

* * *

ثالثاً: منهجية البحث وهيكلته

1. منهجية البحث:

المنهج الاستقرائي الاستنباطي (الوصفي التحليلي):

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي وذلك للاطلاع على ما ذكره الأولون في أمهات الكتب ومحاولة إيجاد الرابط الوثيق بين المصطلحات القديمة المرتبطة بأحداث الفجر الأول للإسلام وبين مستحداث جديدة طرأت على الساحة الاجتماعية والاقتصادية على حدٍ سواء ومحاولة المواءمة والاستنباط بين أحكام العصرين إن أمكن في ظل الأحكام الشرعية. وذلك للوصول إلى حقوق الأفراد أو المؤسسات أو الدولة من وجهة نظر الشرع الإسلامي، ومدى انسحاب تلك الحقوق وتنزيلها أو تطبيقها على الواقع المعاش.

ومن حيث المصطلحات الحديثة في مناهج البحث وأساليبه فإن الدراسة القائمة هي دراسة **وصفية تحليلية** ترصد وتصف الواقع وتحلل ذلك الواقع بميزاني القانون والفقه لاستشراف المستقبل وتوقعات حركة المصارف الإسلامية ووظائفها.

2. هيكلة الدراسة وفصولها العامة:

قسمت هيكلة الدراسة إلى فصل تمهيدي وثلاثة أبوابٍ لاحقة:

حيث تناول الفصل التمهيدي، من مقدمة عامة لحيثيات الدراسة ثم توطئة لأهمية البحث وضرورته والحاجة إليه، بعدها منهجية الباحث التي اعتمدها في هيكلة بحثه وتعريف بعض المصطلحات الأساس كمفتاح رئيس لمفهوم البحث.

أما **الأبواب الثلاثة** فهي كالآتي:

عليا مسيطرة حسب القانون أو مهيمنة حسب القوة الإدارية أو السياسية تصب في طبيعة عمل المصرف؛ وذلك في فصول ثلاثة:

الفصل الأول منه جاء مرتكزاً على الخصوصية التي يجب على المصرف الحفاظ عليها وما تم الاتفاق بين المصرف والعميل مسبقاً من خلال سرية المعلومات التابعة لحساب العميل وحفظها من التسرب أو الإفشاء في الظروف الإعتيادية، إلا أن الوضع قد يتغيّر نتيجة ظهور أمر قضائي أو سلطوي في كشف مصادر السيولة عن طريق المصرف ذاته الذي وعد بعدم الكشف عن سرية معلومات العميل، فيقوم المصرف بتسليم كشوفات حسابية مصرفية تفصيلية عن العميل إلى الجهة العليا وبعلم العميل الذي دائماً ما يحاول حفظ خصوصيته أو من دون علمه، فماذا سيكون موقف القضاء من ذلك الإفشاء وما هي نظرة الشريعة في كشف السر واحترام الخصوصيات؟

كل هذه الملابسات جاءت تحت عنوان السرية المصرفية ليكوّن بذلك الفصل الأول من الباب الأول حسب الترتيب من هذه الدراسة.

أما الفصل الثاني من الباب الثاني فهو يخوض فيما يسمى بجريمة العصر الاقتصادية التي أطاحت بالكثير من اقتصاديات الدول؛ إلا أنها بالمقابل رفعت كثيرٌ من الدول خارطتها الاقتصادية وقوتها المالية بين مصافي الدول الأخرى لأنها سمحت لمروجي هذه العملية باستخدام مصارفها وأراضيها في البناء والتنمية، إلا أنه إجمالاً تتفق جميع الدول في بياناتها المختلفة في تجريم هذا النوع من السياسات النقدية ألا وهو ما يعرف بظاهرة "غسيل الأموال" أو غيرها من التسميّات.

هذا الفصل جاء ليغطي ماهية غسيل الأموال ومفهومه، وما هي المصادر التي تأتي منها الأموال المراد طمس هويتها وتغيير حقيقتها، وما هي الأساليب المتبعة في تغيير حقيقة هذه الأموال، ومراحلها من المصدر إلى الظفر كما سيشير إليها الباحث، ثم

يخوض البحث في مسؤولية المصرف في احتواء المبالغ المغسولة، لنصل بالحكم في ميزاني القانون والفقه الإسلامي من موقفهما تجاه هذه الظاهرة وكيفية التصرف بها.

وكإجراء قضائي للحيلولة دون استخدام أموال مشبوهة -متأتية من غسيل أموال- قد تعرّض أمن وسلامة مجتمعات معينة من الكوارث الحربية والانتهاكات العقائدية المختلفة تصدر عقوبات من سلطة عليا على الأموال المغسولة أو المشبوهة من التداول بطريقة تسمى شرعاً حجر المال أو حجزه وما يعرف اليوم بالمصطلح الاقتصادي أو السياسي بتجميد الأموال.

وهذا هو جوهر الفصل الثالث من الباب الثاني المعنوّن "تجميد الأموال في النظم المصرفية" لنخوض في مفهومه وأوجهه وما هي الآثار المترتبة جرّاء هذا التصرف القهري والمنسحبة على كل من المصرف والعميل أو حتى الدولة التي يصدر بحقها مثل تلك القرارات تعسفاً كان أو حقاً ثم نضع الموضوع برمته في ميزان القانون والفقه الإسلامي لنصل إلى تصور كامل عن مثل تلكم الإجراءات.

وتختم الدراسة **بالباب الثالث** الذي تستعرض خلاصة نتائج البحث ومناقشة تلك النتائج والتعليق عليها ثم مقترحات الباحث في مسألة تأخذ قالباً سياسياً أكثر منه اقتصادياً إن صح التعبير لتأتي أخيراً جميع الفهارس العلمية في نهاية الإطروحة.

* * *

تعريف بعض المصطلحات الأساس[1]

ولأن مجال الأطروحة والبحث القائم فيه يتحدث من جملة أساميه عن مصرف إسلامي، فإن الباحث سيبدأ بهذا التعريف ثم يعرّج على بقية مصطلحات العنوان الرئيس لمجالات البحث.

المصرف والمصرف الإسلامي[2]:

المصرف الإسلامي فهو: مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية واستثمار الأموال في ضوء الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ورفع مستوى معيشة الأمة.

كما عرِّف المصرف الإسلامي في كثيرٍ من المراسيم التشريعية بما يأتي:

هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاءً، ووفقاً لصيغ

---

[1] هذه التعريفات التي ستذكر في الفصل التمهيدي ما هي إلا صورة مختصرة عنها، لإعطاء التصور العام عمّا سيذكره الباحث؛ أما التعريفات بتفاصيلها ومصادرها واشتقاقاتها اللفظية والاصطلاحية فإنها ستذكر لاحقاً في صلب الرسالة.

[2] يميل الباحث إلى إضفاء كلمة المصرف عِوضاً عن المصطلح اللاتيني الأصل وهو "البنك" حيث من المعروف بأن لفظة بنك هي لفظة إيطالية كانت لمعنى سطح المكتب -وكانت بلفظ "بنكيو"- الذي كان يُجرى عليه أول التعاملات النقدية وبمرور الوقت وتداخل اللغات جاءت تسميته بالبنك.
أما الباحث فإنه سيعتمد اللغة العربية المرادف لهذه الكلمة وهي "المصرف" الذي هو أكثرُ شموليةً وأدقُ تفصيلاً وأجملُ لغةً.

المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءً في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

السيولة النقدية:

السيولة تشير إلى الأعمال التجارية على حد سواء لقدرتها على الوفاء بالتزاماتها بالدفع، من حيث امتلاك ما يكفي من الأصول السائلة، على هذه الأصول نفسها.

و يمكن أن تعرف السيولة أيضاً انطلاقاً من مفهومين، هما:

1. **المفهوم الكمي (STOCK CONCEPT)**، الذي ينظر للسيولة من خلال كمية الأصول الممكن تحويلها إلى نقدٍ في وقتٍ ما. واستناداً إلى هذا المفهوم، تقوم السيولة من خلال موازنة الأصول الممكن تحويلها إلى نقد بالاحتياجات السائلة للمصرف. ويؤخذ على هذا المفهوم ضيقه، لاعتماده في تقويم السيولة على كمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد، كما يؤخذ عليه إخفاقه في اعتبار السيولة الممكن الحصول عليها من الأسواق المالية، ومن تسديد العملاء لقروضهم وفوائدها.
2. **مفهوم التدفق (FLOW CONCEPT)**، وهو المفهوم الذي ينظر إلى السيولة على أنها كمية الموجودات القابلة للتحويل إلى نقد، مضافاً إليها ما يمكن الحصول عليه من الأسواق المالية، ومن تسديد العملاء لالتزاماتهم تجاه المصرف، سواءً على شكل فوائد كان هذا التسديد، أو أقساط قروض.

وانطلاقا من المفهومين السابقين للسيولة، انبثقت لها عدة تعريفات، منها:

1. السيولة: هي أن تكون بحوزتك النقود حالما أحتجت إليها.

2. السيولة: هي القدرة على توفير الأموال بكلفة معقولة لمواجهة الالتزامات وقت تحققها.
3. السيولة: هي القدرة على مواجهة المسحوبات من الودائع، ومواجهة الطلب على القروض.
4. السيولة: هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسارة.

ويندرج التعريف الأول تحت المفهوم الكمي للسيولة، ويندرج التعريف الثاني تحت مفهوم التدفق، بينما يمكن أن يحقق التعريفان الثالث والرابع مفهومي السيولة معا.

أما **السيولة النقدية** فيعبر عنه الاقتصاديون بالثروة أما المصرفيون فيطلقون عليها "سيولة نقدية" والثروة هي عبارة عن قيمة كل الأصول السائلة كالحسابات المصرفية وصناديق الاستثمار المشتركة والأسهم وما إلى ذلك مما يملكه الأفراد والشركات، يضاف له الثروة الحقيقية مثل البيوت والمصانع وشركات الأعمال وغيرها. من هنا يمكن أن يطلق عليها كذلك "الثروة السائلة"، والتي تصف الأصول التي يمكن بيعها وشراؤها بسهولة وهي تضم العديد من الشرائح.

غسيل الأموال

ولها مصطلحات كثيرة منها: إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع .

وقد يطلق على هذه العملية كذلك **تبييض الأموال**: إلا أن كلمة غسيل الأموال وكلمة تبييض الأموال يلتقيان في دلالة مفهومهما. وهذا يعني استخدام حيل ووسائل

وأساليب للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة، وغير قانونية، لإضفاء الشرعية والقانونية عليها. وهذا يشمل الأموال المكتسبة من الرشوة والاختلاسات والغش التجاري وتزوير النقود، ومكافآت أنشطة الجاسوسية. هذه الظاهرة الخبيثة هي ولا شك إحدى ثمار العولمة الاقتصادية التي يروج لها الغرب.

فاصطلاح غسيل الأموال، وتبييض الأموال اصطلاح عصري وهو بديل للاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل. وهو كسب الأموال من مصادر غير مشروعة، وأحياناً يتم خلط هذه الأموال الحرام بأموال أخرى حلال، واستثمارها في أنشطة مباحة شرعاً وقانوناً لإخفاء مصدرها الحرام والخروج من المساءلة القانونية، بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية.

تجميد الأموال:

هي سياسة عقابية يلجأ إليه القانون أو تقوم بها السلطة في سبيل الحيلولة للأشخاص أو المؤسسات التي تُثار حولهم شبهات إجرامية أو شبهات عقائدية من الوصول إلى ممتلكاتهم النقدية وعدم السماح لهم باستخدام تلك الأصول المالية في حقول تجرمها السلطة أو يحرمها القانون الدولي.

* * *

الباب الأول

المصارف

المفهوم، أواصر العلاقات، وحركة الأموال فيها

- الفصل الأول:

نظرة عامة في المصارف وعلاقتها مع الدولة

- الفصل الثاني:

حركة النقد بين المصارف وأسس حمايتها

الباب الأول

المصارف: المفهوم، أواصر العلاقات، وحركة الأموال فيها

* * *

حين أرست الرسالة الإسلامية قواعدها في المعمورة، كان لزاماً عليها أن تبيّن للناس كل مظاهر التعامل وعلى جميع الأصعدة فرادى كانوا أو جماعات أو قبائل وحتى تعاملات بين الدول... باعتبارها رسالة كاملة خاتمة لجميع الرسائل السابقة.

وبنص قوله تعالى "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (المائدة:4) تنتهي جميع أشكال الأيديولوجيات والوثنيات والموروثات الباطلة والسائدة منها، فما تعارض مع أحكام الشريعة نُبِذ في اليمِّ، وما توافق معها أخذ به بتعديل وتوجيه النية.

ومن مظاهر هذه التعاملات: الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تُعنى بأمور المسلمين المالية على وفق ضوابط الشريعة السمحاء وبما ينسجم مع تعاليم الدين الحنيف والتطور الحاصل في أنظمة الحياة المتجددة..

ولأن الحياة أصبحت أكثر تعقيداً وتطوراً في إمكانية حفظ الأمانات والأموال السائلة وتعقدت دورة النقود، وظهر النقد الورقي فقد أوجدت كل هذه الظروف ما يعرف اليوم باسم (بنك) وتُجمع على (بنوك) والتي هي مشتقة من كلمة (بانكو) الإيطالية الأصل والتي تعني المنضدة أو الطاولة[1] التي كان يتم التعامل عليها.

---

[1] حمود، د.سامي حسن أحمد. **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة**. ط1. القاهرة: بدون دار نشر. 1976م=1396هـ. ص36.

والبديل اللفظي الشائع عند الفقهاء المسلمين اليوم عن لفظة البنك هو المصرف (المصرِف-بكسر الراء)، وليس هناك اختلاف حقيقي بين التسميتين، فهما اسمان لمسمى واحد ولكن أغلب الكتّاب في هذا المجال يميلون إلى هذه التسمية (مصرف) لكونها عربية ولها مدلولاتها اللغوية.

إذ أن **المصرِف (لغةً)**: اسم مكان على وزن (مَفعِل) ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف وبه سميَّ البنك مَصرِفاً[1]. وفي اللغة إذا جاءت عملية البيع بمعنى بيع النقد بنقد مغاير فهو الصرف، أما بيع النقد بنقد مماثل فهو المراطلة[2].

ومما لا شك فيه أن كلمة المصرف لم تجد رواجاً ولا ذلك الانتشار الواسع في العالم بسبب تمكّن كلمة البنك وقِدَمها واستخدامها منذ القرون الوسطى أو قبلها وقت ازدهار التجارة وأعمال الصرافة في مدن شمال إيطاليا ليومنا هذا، على أن المصارف الإسلامية حديثة الظهور لم تظهر إلا في نهاية القرن الماضي.

لذا فإن الباحث سيتطرق بشكلٍ من التركيز إلى المصارف الإسلامية بصورةٍ أكثر في هذا الفصل نظراً لحداثتها مقارنةً مع المصارف العامة؛ ليكون هذا الفصل مقسماً إلى أربعة مباحث كالآتي:

- لمحة تاريخية في إنشاء المصارف
- الدور المجتمعي للمصارف الإسلامية وتأثيرها في الحياة العامة
- أنماط المصارف الإسلامية
- مرتكزات العلاقة المصرفية: المصرف، العميل، الدولة

---

[1] **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ح2، ص516.

[2] **مجلة الأحكام العدلية**. المادة 121. الدسوقي، محمد عرفة. **حاشيته على الشرح الكبير**. ج3، ص2.

الفصل الأول

نظرة عامة في المصارف

وعلاقتها مع الدولة

* * *

- لمحة تاريخية في إنشاء المصارف
- الدور المجتمعي للمصارف الإسلامية وتأثيرها في الحياة العامة
- أنماط المصارف الإسلامية
- مرتكزات العلاقة المصرفية:

المصرف، العميل، الدولة

الفصل الأول

نظرة عامة في المصارف الإسلامية وعلاقتها مع الدولة

لا بد حين التحدث عن المصارف الإسلامية تِبيان سلفاً: تعريفها وأهمية إنشائها والغرض الأساس من إنشائها؛ تسبقها لمحة تاريخية سريعة عن إنشاء المصارف.

المبحث الأول

لمحة تاريخية في إنشاء المصارف

لا شك أن الأعمال المصرفية بدأت منذ عصور بعيدة إذ تعتبر الركيزة الأساس في أي نوع من الاستقرار الحضاري وما يترتب على ذلك الاستقرار من أجراء يساعد على نمو الثقة وازدهار التجارة[1] اللذين يعتبران الرافدين في تطور البلد.

ولا يهمنا في هذا المجال أن نسرد تاريخياً المراحل التي تطورت فيها المصارف بشكل عام.. إلا ما يمكن أن نذكره بأن الحفريات الأثرية دلّت على أن السومريين الذين كانت منطقتهم بجنوب بلاد الرافدين، مهد الحضارة التي تمتد إلى ما

---

[1] الهيتي د.عبدالرزاق رحيم جدي. **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**. عمّان: دار أسامة للنشر. بدون تاريخ. ص33.

يقرب من أربعة وثلاثين قرناً قبل الميلاد قد عرفوا ألواناً من النشاط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة، التي كان من أشهرها المعبد الأحمر[1].

ومنذ ذلك الوقت وليومنا هذا نجد أن العمليات المصرفية هي حتمية وضرورية بل وأساس في أي عمل تجاري، وكل مظاهر الحياة هي متاجرة –أن صح التعبير– فهناك من يتاجر ببضاعته وآخر بعلمه وثالث بصنعته وهكذا دواليك.

وأن الحديث عن تاريخية المصارف لا تتسعها الكثير من المجلدات، لذا أرتئى الباحث بأن يلقي الضوء فقط على أول نشوء تلك العمليات للدلالة على قدمها وارتباطها بالمجال العملي لدى الأشخاص دون الخوض في أرقام تاريخية أو وقائعَ لا يرمي إليه البحث القائم.

المصرف الإسلامي

إن التعريف العام والشائع للمصرف الإسلامي هو:"كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع الالتزام بعدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً وعطاءً"[2].

وربما دلل هذا التعريف الشائع على أسباب قيام مصرف إسلامي دون السماح بأخذ أو إعطاء الفائدة الربوية سمح لهذا المفهوم بالانتشار.

إلا أن الدكتور عبدالرحمن يسري قدم تعريفاً أشمل للمصرف الإسلامي حيث قال:"هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإداراتها

---

[1] الجمّال د.غريب. **المصارف وبيوت التمويل الإسلامي**. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر. بدون تاريخ، ص15.

[2] العبادي، د.عبدالله عبدالرحيم. **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**. منشورات المكتبة العصرية. صيدا–بيروت (بدون طبعة–بدون تاريخ) ص165.

لجميع أعمالها بالشريعة الغرّاء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"[1].

أهمية إنشاء مصرف إسلامي

ولماذا مصارف إسلامية؟ وما هي المميزات التي تتميز فيها عن بقية المصارف المنتشرة في العالم التي لها الثقل الأكبر في موازين القوة النقدية والسلطة المالية؟!.

لعل من أول الأسباب التي تؤشّر إلى أهمية إنشاء مصرف إسلامي يعود إلى سبب عقدي[2] لكوننا مسلمين، يتحتم علينا اتباع الشريعة السمحاء، ولإيماننا المطلق بأن الدين الإسلامي هو خاتم الديانات وأكملها وهو المنتج الحياتي في ذلك.

يقول الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا" (سورة الأحزاب:36).

تدل هذه الآية على أن من يتصف بصفة الإيمان باطناً وظاهراً ليس له أن يخالف حكم الله ورسوله أو يقول أمراً يرى أو يختار غيره[3].

وفي ذلك قوله تعالى:" فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا" (النساء:65).

---

[1] الزحيلي، د.محمد. "المصارف الإسلامية". **مجلة الاقتصاد الإسلامي**. الحلقة الأولى عدد 198، ص48. وكذلك العدد 167، ص29.

[2] أنظر: الربيعة، سعود محمد. "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته". **منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق**. الكويت. ط1. 1412هـ=1992م. ص16.

[3] ابن كثير، إسماعيل. **تفسير القرآن العظيم**. ط1. بيروت: دار القلم، بدون تاريخ، 3: 418.

وليس بوسع المسلمين واقعاً تجاوز نظام المصارف ومعاملاتها حفظاً وتسهيلاً. وليس بوسعهم شرعاً التعامل بالربا الذي يعد الدعامة الكبرى في نظام هذه المصارف. لذا كان من الحاجات الماسة للمسلمين إنشاء مصارف تتفق مع حاجاتهم الواقعية في حفظ الأموال وتداولها وتتفق أيضاً مع ضروراتهم الدينية المحرّمة للربا امتثالاً لتطبيق شريعة الله[1]؛ فكانت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية.

ولا شك فإن المصارف الإسلامية هي ذات حدث عظيم وأهمية كبرى في حياة المسلمين الدينية والاقتصادية والاجتماعية وجديرة بالبحث والاهتمام[2] وبذل كل المساعي للوقوف بجانب هذه التجربة والإيمان بها والتعامل التام مادامت توافق في منهجها وتراعي في معاملاتها مبدأي الحِلِّ والحرمة.

ومن الموضوعية ذكر أن هناك بعض التعاملات تقوم بها المصارف غير الإسلامية مثلها مثل المصارف الإسلامية وهي في التعامل سواء[3] مثل: تيسير التبادل، وتعزيز طاقة رأس المال، تحويل النقود من بلد إلى بلد، وبيع وشراء العملات المختلفة، وإصدار الصكوك-الشيكات، وتحصيل الديون، وبيع أسهم الشركات، وتأجير الخزائن الحديدية، وتسهيل التعاون مع الدول الأخرى.. حيث لا يدخل الربا في كل هذه التعاملات وغيرها مما يبعد عنها الحرمة أو الشبهة.

ولكن كل ذلك لا يعطي المسوّغ الشرعي للتعامل مع هذه المصارف إذ أن ضررها أكبر من نفعها، خاصة وهي تقوم على مبدأ الاستغلال والاستنزاف وأكل أموال الناس بالباطل وفوق كل ذلك التعامل الربوي.

---

[1] أنظر: الكفراوي، د.عوف محمود. **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**. ط2. الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، 1407هـ، ص125.

[2] د. العبادي: موقف الشريعة، مصدر سابق، ص10.

[3] المصدر نفسه، ص52.

وفي غياب تواجد مصرف إسلامي على الساحة الإسلامية بدأ بعض من الكتاب والمفكرين بإباحة التعامل مع البنوك الربوية بل الالتفاف على الربا وتحليله وتسميته بمسميات أخرى مثل الفائدة.

على هذه الأسس قامت أهمية فكرة إنشاء مصرف إسلامي يقوم بما يقوم به المصرف غير الإسلامي ولكن على منهج شرعي لا تشوبه شائبة، وفي ذلك أقيمت ندوات ودورات ومؤتمرات على هذا الصعيد لعل أبرزها المؤتمر السنوي الثالث لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد عام 1386هـ-1966م الذي قرر فيه مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه مستعيناً في ذلك بآراء رجال الاقتصاد إذ جاء فيه:

"ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث، مع إتقاء أوزاره وآثامه، فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي ويدعو علماء المسلمين، ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد"[1].

وفي ظل المؤتمرات والدراسات المستمرة وصل الأمر في المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء مصرف إسلامي يخلو من المحظورات الشرعية عام (1391هـ-1971م)[2].

---

[1] مجمع البحوث الإسلامية "مؤتمر". الدورة الثالثة. القاهرة: 1385هـ=1965م.

[2] مجمع البحوث الإسلامية "مؤتمر". المؤتمر السنوي السادس. القاهرة: 1391هـ=1971م، 3: 224.

الغرض الأساس من المصرف الإسلامي

ذكرنا سابقاً بعض النقاط التي تتقابل المصارف الإسلامية فيها مع المصارف الربوية ويعود ذلك التقابل إلى طبيعة التداول العام والعرف التجاري السائد والمصلحة العامة التي يتطلبها كل مجتمع دون معارضتها لمنهج الشرع.

ومع كل ذلك فإن ما سلف لا يتعلق بالركيزة الأساس للمصرف الإسلامي إذ أن الغرض الرئيس من إيجاده البواعث الدينية التي تضمنت داخلها بواعثَ اقتصادية واجتماعية وعقدية وأخلاقية وتشريعية وحتى السياسية وهي[1]:

1. أن تتمشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن يجد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين.
2. تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي.
3. التحرر من الربا ومحاربته.
4. عدم الاكتناز وتشجيع الاستثمار وتنمية الوعي الادخاري.
5. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقاً لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ.
6. مطابقة معاملات المصرف مع الأحكام الشرعية الإسلامية وذلك باتباع قاعدة الغرم بالغنم.

---

[1] انظر: د.الكفراوي. **النقود والمصارف**. مصدر سابق، ص126-127.

7. حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع البلاد الإسلامية وتعمل على إيجاد الحلول لتكديس الثروة وتحقق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن به الناس.

* * *

عمليات مصرفية دون مصرف إسلامي

لا يعني أن عدم وجود مصارف إسلامية في مقتبل الحضارة الإسلامية يدلل على أن المسلمين لم تكن لديهم أعمالٌ مصرفية.. فهذا الحديث مجانب للوقائع التاريخية.

فرسولنا الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم، كان معروفاً بين قومه بالأمين قبل البعثة، إذ كانت لديه ودائع مالية إلى حين هجرته إلى المدينة فوكّل بعده الإمام علياً رضي الله عنه للقيام نيابة عنه بردها إلى أصحابها[1].

ومصرفية الزبير بن العوّام رضي الله عنه في قومه حيث عرضت عليه كثير من الأموال كودائع فردّ على أصحابها بأنه يقبلها سلفاً في ذمته لأصحابها، وتم قبضها على ذلك. وفي ذلك دليل على وجود عمليات الإيداع والإقراض معاً[2].

فقد روى الأمام البخاري في صحيحه عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، أن أباه الزبير وصّاه أن يرد ما عليه من ديون قبل وفاته، وقال عبدالله: (وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال يستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإنني أخشى عليه الضيعة)[3].

وحادثة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليست ببعيدة في هذا المجال، حين جاءت إليه هند ابنة عتبة فأقرضها من بيت المال أربعة آلاف درهم تَتجر، وتضمنها فأقرضها، فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت وباعت فلما أتت المدينة

---

[1] عباس، د.محمد حسن: **عمليات البنوك**. القاهرة: دار النهضة العربية. ص12.

[2] إبن هشام، عبدالملك. **كتاب السيرة**. تحقيق عبدالرحمن الوكيل. القاهرة: دار النصر للطباعة، 4: 182.

[3] البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**. باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر، 6: 228.

شكت الوضيعة (الخسارة) فقال لها سيدنا عمر: "لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين"[1].

هذا بشكل عام، أما وجود مؤسسة مالية أو هيكلية بالمنظور الحالي فقد تعذر وجودها وعانت الكثير من الصعوبات حتى بداية السبعينات من القرن الماضي كما سيتضح بعد قليل.

نشأة المصارف الإسلامية

حينما أوجدت المصارف في بلاد المسلمين كانت مصارفَ لا تتخذ من المنهج الإسلامي طريقاً لها بل كانت جل تعاملاتها وسياساتها غربية ورأسمالية قائمة على الربحية والفائدة المحرمة شرعاً.

ولكن هذا لا يعني بأن جهود المسلمين المخلصين كانت مكبوحة بل كانت بين الفينة والأخرى تصعّد من حملاتها في إيجاد مصرف بديل ينتمي إليه المسلمون في حفظ إدخاراتهم والتعامل معها بصورة ترضي إيمانهم المستمد من الشريعة الغرّاء.

ويمكن القول بأن توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد عام 1385هـ-1965م كانت سبباً في نشأة المصارف الإسلامية، وتكييف أعمالها وفقاً للشريعة الإسلامية[2].

---

[1] الطبري، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير. **تاريخ الأمم والملوك** المعروف بتاريخ الطبري. بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. 3: 287.

[2] طلخان، أحمد عبدالهادي. **مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية**. ط1. القاهرة: مكتبة وهبة، 1418هـ=1997م، ص13.

* وعلينا أن لا نهمل التجربة الرائدة والمحاولة الأولى الفعلية للدكتور أحمد النجار في مصر سنة 1963م حين أقدم على مشروع مصارف الادخار أو كما سماه حينها بنك الادخار المحلي[1].

* وفي حقبة السبعينات شهدت الساحة الإسلامية تطوراً في إنشاء مصارف إسلامية، ففي مصر عام 1972م بدأ بنك ناصر الاجتماعي ممارساته عملياً.

* بعد ذلك في عام 1975م أنشئ مصرفان إسلاميان على يد الحاج محمد سعيد لوتاه[2] وشركاه هما:

* البنك الإسلامي للتنمية بجدة، اشتركت في رأس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

* والمصرف الآخر بنك دبي الإسلامي بمرسوم من حكومة دبي.

* وفي عام 1977م أسست ثلاثة مصارف إسلامية وهي:

* بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي.

---

[1] النجار، د.أحمد محمد عبدالعزيز. **بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية**. المملكة العربية السعودية: مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز، 1391هـ، ص4-5.

[2] وهو الحاج سعيد بن أحمد بن ناصر بن عبيد آل لوتاه من مواليد 1923 من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن أهم انجازاته في العمل المصرفي أنه أسس ولأول مرة بنك دبي الإسلامي عام1975 م، ليكون بذلك أول بنك إسلامي في العالم الإسلامي والعربي والغربي، وكان رئيساً لمجلس إدارته لسنين عديدة؛ كما أسس أول شركة للتأمين الإسلامي باسم الشركة العربية الإسلامية للتأمين (إياك) وذلك عام 1979 م. **موسوعة ويكيبيديا الحرة الإلكترونية.**

* وفي عام 1978م قام البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار وفي عام 1979م وعلى أراضي البحرين قام أول مصرف إسلامي تحت اسم بنك البحرين الإسلامي.

* وتوالت بعدها انتشار المصارف الإسلامية في مختلف البلدان العربية والإسلامية حتى بلغت نهاية القرن العشرين إلى 190 مصرفاً ومؤسسة مالية تدير استثمارات ضخمة تقدر بحوالي 166 مليار دولار في أكثر من 27 دولة وتشكل نسبة تمويلها التجاري 30% والصناعية 19% والخدمات 13% والعقارات 12% واستثمارات أخرى 17%[1].

* * *

[1] ينظر في ذلك للتفصيل: كامل، الشيخ صالح عبدالله. ندوة البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي 1417هـ ، عدد196، ص42. د.الهيتي. المصارف الإسلامية. مصدر سابق، ص177-183.

المبحث الثاني

الدور المجتمعي للمصارف الإسلامية وتأثيرها في الحياة العامة

إن المكانة التي وصلت إليها المصارف الإسلامية اليوم وفي زمن قياسي لهو دليل واضح على مدى انخراطها في الشارع المسلم ومدى استجابة المسلمين لمثل هذه المشروعات التي تضمن فيها حقوقهم بالطرق الشرعية.

والمصارف الإسلامية -كما مر- انتهجت في تعاملها المنهج الشرعي والدستور الإسلامي، فجعلت من نفسها مصدراً وباعثاً لتلبية حاجات المسلمين بالصيغ الشرعية.

فنجد هذه المصارف اتجهت في بادئ الأمر إلى مبدأ المرابحة[1]، حيث كانت أكثر عملياتها في هذا الجانب، ثم بعد التقدم في المرابحة اعتمدت مبدأ المشاركة[2]

---

[1] المرابحة اصطلاحاً عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة منها: ما ذكره الإمام المرغيناني الحنفي بأنه: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح". وعرفها الشيخ الماوردي الشافعي بقوله: "وأما بيع المرابحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثوب مرابحة على أن الشراء مئة درهم وأربح في كل عشرة واحد". وبناء عليه يكون تعريف بيع المرابحة هو: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين.

[2] هي عبارة عن مشاركة شخصين أو أكثر بأموال متساوية أو مختلفة على أن يكون الربح حسب المال عند الشافعية والمالكية أو حسب الاتفاق عند الحنفية والحنابلة، ويكون للشركاء الحق في الإدارة، كما أن لبعضهم الحق في التنازل عن الإدارة والاكتفاء بالشراكة المالية فقط. وللمشاركة أنواع كثيرة ليس هذا مجال بحثه.

والمضاربة[1]، والإجارة[2] والتورق[3].. وغيرها، مما فسح المجال أمام أصحاب رؤوس الأموال في الاستثمار لدى هذه المصارف محققين بذلك مبدأ التكافل الاجتماعي والسير على الربحية الشرعية.

ولا تزال المصارف تبتكر خدمات جديدة تلبي احتياجات العملاء المتجددة في ضوء الشريعة الإسلامية وتقوم بجميع المعاملات التي من شأنها توسيع أعمالها وزيادة عدد عملائها وخبراتها، ورفع سمعتها وتوسيع نشاطها على المستويين الوطني والعالمي[4].

ولعل من أبرز الأدوار التي تلعبها المصارف الإسلامية هو الدور الإيماني في تفعيل روح التعامل التكافلي بين العملاء، ورفع الحيف عن العملاء لجريمة الربا القائمة في بقية المصارف الذي أمر الله تعالى بالإنتهاء عن التعامل به قائلاً: "فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ

---

[1] عرف الإمام ابن قدامة المضاربة الشرعية في المغني بقوله هو: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. وقال الجرجاني في التعريفات: المضاربة: مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرض. أما **الأحناف** فقد عرّفوها بأنها: "عقد على الشركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب"، ويجب أن تتوافر ثلاثة شروط لصحتها: أن تقوم على طرفين. وأن تقوم على تقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر. وأن تكون غايتها تحقيق الربح الذي يشترك فيه طرفاها حسب ما يتفقان عليه.

[2] تعد الإجارة مع الوعد بالتمليك من أفضل الوسائل لحماية رأس المال؛ لأن الأصل الممول مملوك باسم البنك أو المؤسسة المالية؛ فإذا لم يف المستأجر بأقساط الإجارة تمكن البنك من استيفاء حقه بإعادة وضع يده على ذلك الأصل، خلافاً للبيع الآجل الذي يكون فيه المبيع مملوكاً للعميل وتحت يده؛ والإجارة مع الوعد بالتمليك تتضمن عقدين منفصلين زماناً وأحكاماً، هما: الإجارة ثم الهبة. أو الإجارة ثم البيع.

[3] إن بيع التورُّق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

[4] صديقي، أ.د.محمد نجاة الله. **النظام المصرفي اللاربوي**. ط1. المملكة العربية السعودية: المجلس العلمي جامعة الملك عبدالعزيز، 1405هـ=1985م، ص12.

فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ" (البقرة: 279).

دور المصارف وأهدافها وطموحاتها

تسعى المصارف الإسلامية للوصول إلى أهداف سامية في تعاملاتها من خلال:

* أن يكون لها دوراً اقتصادياً، إذ تعاني دول العالم الإسلامي من التبعية لاقتصاديات الدول الأجنبية التي تقوم الأخيرة بعملية خنق للاقتصاديات التابعة[1] ومن أمثلة ذلك ما حدث في مصر سنة 1956-1957م حين امتنعت البنوك الأجنبية عن تحويل محصول القطن في العام المذكور وامتنعت عن توظيف أموالها في حيازة اذونات الخزانة المصرية[2].

* ومن أدوار المصرف محاولة الهيمنة على النشاط الاقتصادي ودفع عملية التقدم الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال وظيفتين رئيستين[3]:

- **الوظيفة الأولى:** هي وظيفة نقدية تقوم بقبول الودائع بأشكالها وآجالها المختلفة وبجمع المدخرات من الأفراد والهيئات -وهذه هي العملية المصرفية الأساس التي تمارسها البنوك التجارية من مركز المدين- وهي

---

[1] أبو عويمر، جهاد عبدالله حسين. **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**. مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1986م، ص35.

[2] زهران، د.حمدية. **التخلف الاقتصادي وسياسات التنمية**. ط3. القاهرة: مكتبة عين شمس. ص148.

[3] الأمين، د.حسن عبدالله. **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**. ط1. جدة: دار الشروق، 1403هـ=1983م، ص205-206.

وظيفة ذات أثر بالغ في تنمية العادة الادخارية وتوجيه المدخرات لدفع عملية التنمية والتقدم.

- **الوظيفة الثانية:** هي الوظيفة التحويلية. وإن كان في العادة قيام البنوك بتوظيف هذه المدخرات في أوجه الاستثمارات وبدون علم أصحابها باعتبارها ودائع مأذون في استغلالها عرفاً.

- ومن الأدوار البارزة التي يجب أن تلعبه المصارف الإسلامية، الاحتفاظ بمردودات النفط -في البلدان المصدرة لها- والفوائض النقدية.
- ولا يخفى في وقتنا الراهن ما تقوم به المصارف غير الإسلامية في البلدان الغربية من تجميد الأرصدة دون جناية أو شبهة -وهذا ما سيتعرض له البحث القائم إن شاء الله في فصوله القادمة- مما يؤثر سلباً على اقتصاديات تلك الدول المودعة.
- ومن التأثيرات والأدوار التي لعبتها المصارف الإسلامية ما قامت به بعض البنوك الربوية من استحداث برامج جديدة على غرار التوجه الإسلامي وذلك من وجهين:

- **الوجه الأول:** أن المصرف الربوي لا يريد أن يخسر عملاءه ويحاول دائماً الاحتفاظ بمدخراتهم، فنجد أن العميل عندما يحاول إغلاق حساب في أحد هذه المصارف يقوم المصرف بإرسال شخص مسؤول يحاول أن يقنعه بعدم غلق الحساب والتنازل عن هذا القرار.

- **الوجـه الثـاني:** وهو أن المصـارف تسـعى دائماً لاجتذاب عمـلاء جدد، فمادامت الوجهة الإسلامية لا تؤثر كثيراً على سياسة البنك الربوي فلِمَ التنازل عن هؤلاء العملاء؟!

وبالفعل فقد بدأت بعض المصـارف الربويـة الكبيرة والعريقـة بمحاولـة انتهـاج ذات المنهج الذي يتبعه المصرف الإسلامي -كما ذكر-، ومن هذه المصـارف سيتي بنك Citi Bank إذ قام مؤخراً باستحداث قسم جديد فيه يتعامل المعاملة الشرعية تحت بند المرابحة.

ومما يجدر الانتباه إليه هو أن المصـارف الربوية وإن حاولت تغيير جزءٍ من سياساتها لمصلحتها دون غيرها، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن نتعامل معها ونرخي العنان لها أو الاندماج في مصارفهم أخذاً أو إعطاءً فهي كالذي يصلي إلى غير وجهة القبلة قاصداً، فصلاته باطلة. والله أعلم.

الفروق الجوهرية بين مصرف إسلامي ومصرف ربوي

مر معنا بأن المصرفين الإسلامي والربوي قد يتحدان في بعض النقاط العملية فـي العمليـات المصـرفية فـي المصـلحة مثـل الادخـار، وتمويـل خـدمات وتيسـير

معاملات.. -ما دامت لا تخالف منهج الشريعة- إلا أن أهم الفروق ممكن أن تجمل في الجدول الآتي[1]:

	المصارف الإسلامية		المصارف الربوية
1	تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتتجنب التعامل بالربا	1	تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً
2	عدم السماح بمخالفة قواعد الشريعة	2	لا تعتمد القواعد الشرعية في تعاملاتها
3	يحتل الاستثمار حيزاً كبيراً في معاملاتها	3	يحتل الاقراض بفائدة حيزاً كبيراً وتقوم بالاستثمار في نطاق ضيق
4	يخضع للرقابة الشرعية إضافة إلى الرقابة المالية	4	لا تخضع إلى تأثيرات الرقابة الشرعية
5	تتطلب استثمارات تملّك أصول ثابتة أو منقولة	5	هذا الإجراء ممنوع خوفاً من تجميد أموالها
6	لها صيغ كثيرة في تلبية حاجات كافة الطبقات	6	تستخدم صيغة واحدة للتعامل (الدائنين) وهي القرض بفائدة
7	صيغ التعامل تستلزم التعامل مع	7	تمنع المصارف التجارية التعامل

[1] أنظر في ذلك: صوّان، د.محمود محمد. **أساسيات العمل المصرفي**. ط1. عمّان: دار وائل للنشر، 2001م، ص107-109. إرشيد، د.محمود عبدالكريم أحمد. **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**. ط1. عمّان: دار النفائس، 2001م، ص15-18.

	السلع وممارسة التجارة الداخلية والخارجية في هذه السلع		بها لأنها تعارض القوانين المصرفية
8	تستخدم صيغ المشاركة والمضاربة وغيرها ولا تعتمد على الضمان لاحتمالية الخسارة	8	لا تعطي القروض إلا بضمان
9	تتميز بالنشاط الاقتصادي والتقاضي ومراعاة القيم والأخلاق في القرض الحسن وانظار المعسر وتحصيل الزكاة	9	يغيب عنها السلوك الاجتماعي وليس لها رسالة محددة إنسانية تكافلية سوى الربحية المطلقة
10	المصرف غير متخصص في أعماله المصرفية فقط، إلا أنه يمارس أنواعاً أخرى من الاستثمارات، منها: الزراعي، والصناعي والتجاري.. الخ	10	المصرف في الغالب ليس له تلك التوجهات
11	الودائع هي ودائع مشاركة في الربح والخسارة وباستثناء الودائع في الحسابات الجارية	11	الودائع تعتبر مضمونة ويلتزم بردها في مواعيد استحقاقها
12	تشتمل المحفظة فقط على اسهم عادية وسندات المقارضة	12	تتعامل بالأسهم والسندات
13	تمنح قروضاً حسنة دون مقابل	13	لا تمنح قروضاً إلا بفائدة

* * *

المبحث الثالث

أنماط المصارف الإسلامية

لا تزال الجهود قائمة في إنشاء مصرف إسلامي مركزي يتبنى إدارة جميع الموارد المالية وتدوير أموالها ومصالحها إضافة إلى رعاية مصالح المسلمين المالية والتمويلية والاستثمارية والتكافلية وتكون هي بذلك المصدر الرئيس في كل أنواع هذه التعاملات.

ولغياب مركزية المصرف الإسلامي حالياً، فإن المصارف حاولت أن ترسم لنفسها خطوطاً عدة في متابعة المصلحة العامة، لكنها جميعاً تصب في إن المصرف الإسلامي بعموم منهجيته يفترض فيه الالتزام التام بمبادئ الشريعة الإسلامية.

على ذلك فبالإمكان أن تبيّن امتيازات أو اهتمامات مصرف عن آخر من خلال التركيز الأكبر على اكثر الأنشطة التي يقوم بها[1] وعلى النحو الآتي:

* مصارف اجتماعية:

وهي مصارف تركز بشكل أساس على طبيعتها الاجتماعية مثل المصرف الذي صدر بقرار من رئيس الجمهورية في مصر آنذاك برقم 66 لسنة 1971م، وهو بنك ناصر الاجتماعي الذي غرضه:

---

[1] أنظر: الهواري، د.سيد. **ما معنى بنك إسلامي**. القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ=1982م، ص49-53.

"المساهمة في توسيع قاعدة التكامل الاجتماعي بين المواطنين من خلال تقرير نظام المعاشات، ومنح قروض للمواطنين، قبول الودائع، استثمار أموال الهيئة ومنح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين".

* مصارف تنموية:

ومن أمثلتها البنك الإسلامي للتنمية[1] إذ هدفه كما جاء في بنودها:

"دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة"[2] وذلك من خلال المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء، ومنح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين العام والخاص، وإنشاء وإدارة صناديق خاصة كصندوق معاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

* مصارف تمويلية استثمارية:

ومعناها أنها ذات طبيعة تمويلية استثمارية، ولعل من أبرزها بيت التمويل الكويتي... حيث كانت توجهاته متجهة أساساً إلى قيامه بأعمال التمويل الاستثماري بالمشاركة أو التمويل المباشر.

---

[1] هو مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، المنعقد في مدينة جدة، شهر ذي القعدة 1393هـ (12/ 1973م). وعُقِد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض، في شهر رجب 1395هـ (يوليو 1975م). وافتتح البنك رسميا في الخامس عشر من شوال 1395هـ (العشرين من أكتوبر 1975).

[2] عن البنك الإسلامي للتنمية http://www.isdb.org.

ولاشك فإن هناك الكثير من الصعوبات والمعوقات التي تؤدي بالمصرف أحياناً إلى أن ينتهج عدة استراتيجيات في سبيل الحفاظ على الهيكل العام والسبب الذي قام من أجله وتحجيم تلك الصعوبات وتذليلها.

* * *

المبحث الرابع

مرتكزات العلاقة المصرفية: المصرف، العميل، الدولة

يستوجب حين نتكلم عن المصارف بيان العلاقة التعاملية من الناحية الشرعية والقانونية بين أطراف الحدث، وبيان مسؤولية كل طرف تجاه الآخر في سبيل حفظ الأمانات وعدم تعرضها للانتهاك أو التعدي.

ونلاحظ أن المصرف هو الطرف الرئيس في العمليات المصرفية، فإبرام العقد المصرفي يدخل في إطار مهنة هذا الطرف. هذه المهنة تضفي على هذا العقد طابعاً خاصاً ومن ثم فإن أداء المصرف يُعد الأداء الأكثر تميزاً لهذا العقد[1].

على ذلك سيحاول هذا المبحث التعرض إلى العلاقات الثنائية التي تتم على أساسها العملية المصرفية بين الأطراف الثلاثة: العميل، المصرف، الدولة باعتبار أن:

- العميل: هو مالك المال والمتصرف الفعلي فيه.
- المصرف: الجهة الأمنية الخازنة لتلك الأموال والحقوق.
- الدولة: صاحبة الأرض والجهة العليا في إصدار القرارات السياسية.

لذا سيكون تقسيم هذا المبحث على محورين:

- **المحور الأول:** العلاقة بين العميل والمصرف وفتح الحسابات
- **المحور الثاني:** العلاقة بين المصرف والجهة العليا في تطبيق القوانين وتنظيم العمليات.

---

[1] القصبي، د.عصام الدين. **النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1993م، ص93-94.

المحور الأول

❖ العلاقة بين العميل والمصرف وفتح الحسابات

تمثل عملية فتح الحسابات بداية العلاقة بين المصرف وعميله في نطاق الإيداع المصرفي[1]، حيث يتم ذلك بالاتفاق الكتابي التوثيقي على نماذج يقوم المصرف بتقديمها إلى عميله ومن ثم التوقيع على العقد المبرم حسب الشروط التي يرتضيها الطرفان.

وتتحدد العلاقة بين العميل والمصرف بحسب طبيعة النشاط والعقد القائم ولعل من أهم العقود التي تبرم هي تقديم خدمة فتح الحسابات، حيث تعتبر هذه الخدمة بالنسبة للعمل المصرفي الحديث نقطة البداية التي لا غنى عنها، وذلك باعتبار أن هذه الوسيلة تمثل المنفذ الذي تتدفق من خلاله الودائع النقدية، ما يعطي للمصرف فرصة الإفادة من هذه الأموال في عمليات الائتمان المصرفي[2].

لذا نجد التنافس الشديد بين المصارف التجارية عموماً في طريقة تقديم أفضل العروض والخدمات للعميل لغرض استمالته والاستفادة منه وقيامه بفتح الحساب لدى المصرف المعين لأن الأخير يولي هذه العملية أهمية كبيرة لما يجنيه من فوائد تعود عليه بالنفع الكبير.

وجدير بالذكر فإن فتح الحساب المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي سواءً بالنسبة للمصرف، أو بالنسبة إلى العميل. فالمصرف يتمتع بحرية مطلقة في اختيار عملائه مثلما يتمتع العميل بحرية مطلقة في اختيار المصرف الذي يفتح لديه

---

[1] حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص449.

[2] المصدر نفسه.

الحساب[1] على أن تحفظات المصرف في اختيار العميل أشد من اختيار العميل للمصرف من الناحية العملية خاصة حين يصدر المصرف دفتر صكوك-شيكات لصالح العميل تحمل عليه اسم المصرف الذي يتعامل معه.

ومن أبرز العمليات المعتبرة بين العميل والمصرف هي فتح حساب جارٍ (وكذلك يسمى ودائع تحت الطلب) وسيبحث في هذا المجال وموقف الشريعة منه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

❖ الحساب الجاري - ودائع تحت الطلب

أوجد الحساب الجاري لما أملاه الواقع من تكرار عمليات مستمرة بين العميل والمصرف، وقد لا يكون مجدياً عملياً تسوية المعاملة بينهما عقب كل عملية -لقصر الوقت مثلاً- لذا يرى المتعاملون بهذا النوع من الحساب أنه من الأيسر والأسرع حصر معاملاتهم كلها في حساب جار بحيث لا تسوّى العلاقة بينهما لإظهار الدائن من المدين إلا عند إقفال الحساب وتصفيته[2].

والحساب الجاري هو تعبير مزدوج، فهو (حساب) لأن جميع العمليات التي تقع بين الطرفين تقيد في الدفتر، ومن ثم تترجم إلى قيود دائنة ومدينة وتتخذ القيود وسيلة لتحديد المركز المتبادل للطرفين:

---

[1] المصري، د.حسني حسن. **عمليات البنوك**. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1994م، ص43-44.

[2] التلاحمة، خالد إبراهيم. **التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية**. ط1. عمّان: دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2004م، ص116-117.

وهو (جار) أي متغير أو متحرك لأن العمليات تترى وتتعاقب على الحساب[1].

ويمكن تعريف الحساب الجاري بأنه:

(ذلك التعامل المخصوص بين البنك والعميل، نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في خزانة البنك، أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً بمجرد الطلب)[2].

ويعرف أيضاً بأنها (الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض الحفظ والصون أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل نقود)[3].

وعرفته المادة (106) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966م بأنه:

(الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسانيد تجارية، قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده –عند إقفال هذا الحساب– ديناً مستحقاً ومهيأ للأداء)[4].

وجاء في المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي بأنها (النقود التي يسلمها أصحابها إلى البنك بطريق التسجيل الحسابي وعلى أساس المقاصة بين المدفوع

---

[1] المصري، عمليات البنوك، مصدر سابق، ص136-137.

[2] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1982م، ح5 ص 157.

[3] محيسن، عبدالحليم إبراهيم. **تقييم تجربة البنوك الإسلامية– تجربة تحليلية**. عمّان: الجامعة الأردنية – مجلس كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 1989م.

[4] التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية، مصدر سابق، ص116.

والمحسوب...) وقد أطلقوا على هذه العملية بالودائع الحسابية التي تندرج تحتها حسابات الائتمان، وحسابات الاستثمار المشترك، وحساب الاستثمار المخصص.

على أن د. محمد زكي شافعي سمّاها بالودائع الجارية أو الودائع القابلة للسحب لدى الطلب، وهي عبارة عن التزام يعد فيه بدفع معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب، وتستعمل الصكوك والشيكات أو أوامر الدفع في نقل ملكية هذا النوع من الودائع من شخص إلى آخر[1].

وتأتي **أهمية الحساب** من خلال أنه: اقتصادي في استدامة السيولة النقدية، وتبسيط معاملات الأفراد، وأداة ضمان وائتمان، وفي حال فتح اعتماد فإن للحساب الجاري فائدة في تمليك العميل الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه.

ولا يخلو هذا الحساب من مخاطر تتمثل في أن كل من طرفي الحساب يقدم شيئاً مؤكداً مقابل شئ غير مؤكد، ففي مقابل مجرد قيد في الحساب يتنازل عن الحق الناشئ عن العملية الأصلية، مع ما يصاحب ذلك من مخاطر إعسار الطرف الآخر وقت قفل الحساب وبالتالي يتعرض لعدم الحصول على حقه مطلقاً[2].

بين الحساب والوديعة

من خلال التعريفات التي سبقت، نجدها تشير إلى مصطلح (الوديعة) لارتباطها الوثيق بين هذا الإجراء-الحساب الجاري والوديعة تحت الطلب، لذا كان من

---

[1] شافعي، د.محمد زكي. **مقدمة في النقود**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1964م، ص47-48.

[2] أنظر: نطاح، محمد توفيق عبدالفتاح. **آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية**. ط1. عمّان: الوراق للنشر والتوزيع، 2003م، ص23و24. عوض، د.على جمال الدين. **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1989م، ص257.

الضروري تبيان ماهية هذا المصطلح في سبيل التكييف الفقهي الذي يندرج تحته الحكم.

فعلماء الفقه الإسلامي اهتموا اهتماماً كبيراً بالغاً بتحديد كل مصطلح في الفقه الإسلامي وتعريفه وذكر العلاقة بين معناه في الفقه والاصطلاح لبيان ما بينهما من توافق في المعنى لإجازة الإطلاق[1].

الوديعة في اللغة: ما وضع عند غير مالكه ليحفظه.

جاء في مختار الصحاح: الوديعة واحدة الودائع، يقال: أودعته مالاً أي دفعته إليه ليكون وديعة عنده. واستودعه وديعة: أستحفظه إياها[2].

فهي تستعمل في إعطاء المال لحفظه وفي قبوله، ومصدر أودع: الإيداع وهو بمعنى الوديعة، فالوديعة اسم للإيداع وتطلق على المال المودع سواءً أكان نقداً أو سلعة.

قال صاحب تكملة فتح القدير[3]: الوديعة لغة فعيلة بمعنى مفعولة، مشتقة من الودَع وهو الترك، وسمّيت الوديعة بها لأنها تترك عند الأمين.

والوديعة في الشريعة عبارة عن التسليط على حفظ المال.

---

[1] العزيزي، د.محمد رامز عبدالفتاح. **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية**. ط1. عمّان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2004م، ص208-209.

[2] الرازي، مختار الصحاح، مادة ودع.

[3] هو الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفي سنة 681هـ.

وقال -(أي صاحب التكملة)- فالظاهر أن الوديعة في الشريعة أيضاً هي المال المودَع الذي يترك عند الأمين، لا نفس التسليط على حفظ المال وأن التسليط على حفظ المال هو الإيداع[1].

أما **حكم الوديعة**: فهو لزوم الحفظ للمالك: لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودَع التزام الحفظ، وهو من أهل الالتزام فيلزمه لقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم)[2].

وأما **حال الوديعة** فحالها أنها في يد المودع أمانة، لأن المودع مؤئمن فكانت الوديعة أمانة في يده[3].

على هذا الأساس تبنى عليها أحكامٌ وهي:

- وجوب الرد عند طلب المالك.

- لا يضمن إذا ضاعت في يد المودَع بغير صُنعه أو دخلها نقص.

أما إذا أخلّ بشروط الحفظ المتعلقة بالعقد كأن يترك الوديعة حتى تهلك، فحينها يضمن.

---

[1] قاضي زاده، ابن الهمام الحنفي البابرتي، **شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار**، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية سعدي جلبي على شرح العناية، ح7، ص87-89.

[2] أخرجه أبو داود عن أنس وأبي هريرة (3594) وابن الجارود (637 و638) وابن حبان (1199) والدار قطني (300) والحاكم (2 / 49) والبيهقي (6 / 79) وابن عدي في الكامل (ق 276 / 1). الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ = 1985م، 5: 143.

[3] الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ = 2003م، 6: 210.

وكذلك إذا ترك الحفظ للمالك، بأن خالفه في الوديعة كأن يكون ثوباً فلبسه أو دابة فركبها... فإذا حفظ لنفسه فقد ترك الحفظ للمالك فدخلت في ضمانه.

مما تقدم يظهر أن الفقهاء متفقون على أن الوديعة أمانة في يد المودَع بلا تمليك شئ، وأنه لا يصح التصرف بها باستعمالها، وأن التصرف بها من المودع يخرجها عن كونها وديعة. والمال المودع عند الأمين قد يكون نقداً وقد يكون سلعة أو نحو ذلك، فإذا كانت نقداً تكون وديعة نقدية وإن كانت سلعة أو غير ذلك من الأموال تكون وديعة مالية غير نقدية[1].

وفي المعاملات المصرفية لا يجري الخلاف على ذلك وإنما الخلاف في حال إذا أذِنَ صاحب الوديعة للمودع باستعمالها؟!

لأن حالة العقد هنا تتغير بتغير الفعل الحاصل، إذ لو أذن صاحب الوديعة باستعمالها يتغير وصفها من وديعة إلى قرض أو عارية حسب الفعل مما يضفي عدم انطباق مفهوم الوديعة شرعاً على هذا النوع من التعاملات.

وحين تصبح الوديعة قرضاً يجعل يد المودع على المال يد مالك لا يد حفظ، فإن هلكَ هلك من ماله ويضمن مثله للمودع.

ومن المعلوم فإن العميل حين يودع مالاً لدى المصرف، لا يسترده بعينه وإنما بمثله وهنا لا تكون العملية وديعة بل قرضاً، لأنه رضي باستهلاكه ببدل، فكان تمليكاً بيد. وبما أن صاحب الوديعة استردها مثلياً، وكان المصرف قد استخدم ذلك العين عرفاً بموافقة المودع وتداولها ورد عليه غيرها فهذا يعني أن العملية أصبحت عارية[2].

---

[1] رامز، الحكم الشرعي للاستثمارات، مصدر سابق، ص212.

[2] يتميز عقد القرض عن عقد العارية، بأن القرض ينقل المقرض ملكية شئ مثلِي على أن يسترد المِثل عند نهاية القرض، ومن ثم كان القرض من العقود التي ترد على الملكية.

ومجمل القول أن الحسابات الجارية **في حقيقتها** الفعلية عقود وديعة إبتداءً وعقود عارية صورة وقرضاً معنى إنتهاءً.

لذا فإن الكثير من الاقتصاديين يطلقون على عملية الإيداع في الحساب الجاري واستخدام ذلك الحساب مرة أخرى (بالوديعة الناقصة) نظراً لأن المصرف غير ملزم لدفعها عند الطلب بنفس المظهر المادي الذي أودعت به والعملاء لا يستطيعون رفض ما يقدم إليهم من النقود مادامت هذه النقود قانونية[1].

بيان وترجيح:

يقول الشيخ حسن الأمين* في تحليل وبيان المسالة ما نصه:

(إذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك، ويسحب منه في الوقت الذي يختاره المودع فإن ذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك، وإذا كان البنك قد اعتاد أن يتصرف فيها بحسب مجرى العادة، فإن هذا التصرف المنفرد من جانب البنك لا يمكن أن يحسب على المودع

أما في العارية: فالمعير لا ينقل ملكية العين المعارة إلى المستفيد، بل تقتصر على تسليمها إياه لينتفع بها على أن يردها بذاتها عند نهاية العارية، ومن ثم كانت العارية أي العقود التي ترد على الانتفاع بالشيء ومن ثم فإن محل القرض يجب أن يكون شيئاً مثلياً لأن المقترض ملتزم برد مثله، أما محل العارية فيجب أن يكون شيئاً قيمياً لا مثلياً، لأن المستعير يرده بعينه.

الجمّال، د.غريب. **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون**. دراسات مقارنة للأنشطة الاقتصادية، بدون دار نشر بدون طبعة، 1972م، ص172.

[1] عوض، د.علي جمال الدين. **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م، ص20.

* وهو الأستاذ الدكتور الشيخ حسن عبدالله الأمين من رواد المصارف الإسلامية، وهو رئيس وحدة الدراسات الشرعية بشعبة البحوث في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وقد ساهم بكثير من الأوراق والبحوث التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، وقد تشرف الباحث بإشراف الشيخ الأمين على رسالته في مرحلة الماجستير.

وينسحب على إرادته فيقسرها على الاتجاه من الإيداع إلى الإقراض، فإرادة المودع لم تتجه أبداً في هذا النوع من الإيداع نحو القرض. كما أن البنك لم يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتقاضى (عمولة) أجرة على حفظ الوديعة تحت الطلب بعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة. وبدليل الحذر الشديد في استعمالها والتصرف فيها من جانبه، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب، مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها، إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني كمركز المقترض، وعلى فرض أن البنك يتصرف بها بأذن المودع الضمني بدلالة العرض، فإن مثل هذا الإذن لا يصرف إرادة المودع من الغرض الأساس من الوديعة -وهو طلب حفظها- إلى غرض آخر تابع للغرض الأول، أوجده العُرف المصرفي لمصلحة المصارف نفسها)[1].

من هنا كانت ترجيحات كثير من الباحثين في هذه المسألة بالآتي[2]:

ينطبق على الحسابات الجارية حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية، لأن البنك ضامن لها، ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها.

خاصة وأن الظرف الحقيقي والواقع المعاش يحتم على المرء التعامل مع المصارف لغرض حفظ الأموال عنده ويصعب حد الاستحالة في حفظها في الدار وما شاكل، فهنا يجب أن يكون المصرف عاملاً مضافاً في الحفظ والصون أي يد أمانة لا يد مهانة.

---

[1] د.الأمين، الودائع المصرفية، مصدر سابق، ص233-234.

[2] الموسوعة العملية للبنوك الإسلامية، ح5، ص159-160. السالوسي، د.علي أحمد. **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي**. ص55. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مصدر سابق، ص264. د.الهيتي، المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص261.

المحور الثاني

❖ العلاقة بين المصرف الإسلامي والجهة العليا في تطبيق القوانين وتنظيم العمليات

ينشد العالم الإسلامي مساعٍ حثيثة وجهوداً متتابعة كي يوحّد فيما بين المصارف أنظمتها المصرفية وأجهزتها الإدارية لما يضمن للمسلمين حقوقهم في ظل الشريعة الإسلامية على قاعدة الاستخلاف في الأرض وعمارتها.

ولعل الجهود الأكبر تتلخص في محاولة فصل التبعات ما بين المصارف الإسلامية والجهة العليا متمثلة بالمصرف أو البنك المركزي التابع للدولة وخلق استقلالية مالية إذ من المعلوم بأن البنك المركزي ينتهج القانون الوضعي في تعاملاته فضلاً عن تعامله بمبدأ الفائدة الربوية التي تحرمها الأنظمة الشرعية.

وفي هذا المحور سيتطرق الباحث إلى المصارف المركزية موضحاً ماهيتها وطبيعتها ووظائفها ودرجة ارتباطها بالدولة من جهة، وعلاقة المصارف المركزية بالبنوك المرخصة وبالمصارف الإسلامية ومدى تأثيرها على المصارف الإسلامية ومراقبتها لها من جهة ثانية.

البنوك المركزية:

هي مؤسسات حكومية تتولى العمليات النقدية التمويلية المهمة للدولة[1]، تقوم الأخيرة بإنشائها لتكون مستودعاً لأموالها والوكيل المالي عنها[2].

---

[1] خليل، د.سامي. **النقود والبنوك**. ط1. الكويت: شركة كاظمة للنشر، 1982م، ص572.

[2] القلعة جي، د.محمد روّاس. **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**. عمّان: دار النفائس،ط1، 1420هـ=1999 م، ص41.

ويعتبرها الكثيرون قمة الجهاز المصرفي[1] في البلاد ولا تتعامل مع الجمهور في معظم الأحيان، ولكن تقصر تعاملها مع الحكومة[2].

وسمّيَّ "مركزياً" لأنه يشغل مركزاً محورياً في النظام المصرفي والنقدي في الدولة[3].

خصائص البنك المركزي ووظائفه[4]:

يقوم في كل دولة مصرف مركزي أو مصرف الدولة على رأس النظام المصرفي بأكمله، ويتولى هذا المصرف ثلاثة أنواع من الوظائف[5] الرئيسة وهي:

- **وظيفة مصرفية:** تتحصل في توفير خدمات مصرفية للدولة.
- **وظيفة نقدية وائتمانية:** تتحصل في الإشراف على تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية للدولة
- **وظيفة رقابية:** تتحصل في القيام بالرقابة على المصارف الأخرى.

---

[1] شبير، د.محمد عثمان. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. ط1. عمّان: دار النفائس، 1416هـ= 1996م، ص319.

[2] التلاحمة: التشريعات المالية والمصرفية، مصدر سابق، ص54.

[3] خليل، النقود والبنوك، مصدر سابق، ص529.

[4] أنظر: محمود، د.سامي: محاضرات في مبادئ النقود والبنوك، ص171-172، 1986م. التلاحمة: التشريعات المالية، ص54-55، شبير: المعاملات المالية المعاصرة، ص319-321. خليل، النقود والبنوك، ص528-531.

[5] أنظر: الجمّال، المصارف والأعمال المصرفية، مصدر سابق، ص19.

وتتلخص **أبرز الخصائص للبنك المركزي** بالنقاط الآتية:

- هو مؤسسة (بسبب الوظائف الخطيرة المنوطة به من قبل الدولة المالكة له) تحتكر سك وتوفير النقود القانونية في الدولة، مما يضفي على البنك المركزي طابع الوحدية.
- النقود التي يصدرها البنك تتميز بوحدة المصدر وإلزامية التعامل.
- وبما أنه محتكر لعملية سك النقود، جعل من نفسه بنك الدرجة الأولى.

أما **وظائف البنك** إضافة إلى ما سبق فمتعددة وهي:

- إصدار النقود القانونية والحفاظ على الاستقرار النقدي وتحديد سعر الصرف للعملات الأجنبية.
- البنك المركزي هو بنك الحكومة أو الدولة، فعن طريقه تقوم الدولة بعقد صفقات مع الدول الأجنبية.
- القيام بدور بنك البنوك، حيث يستقبل الفائض من أموال البنوك الأخرى كودائع عنده متعاملاً بمبدأ الفائدة الربوية أخذاً وعطاءً.
- وبذلك يكون مسؤولاً عن تحديد سعر الفائدة في البلاد.
- يتولى الإشراف على تنفيذ السياسة النقدية والائتمانية.
- حفظ احتياطي الذهب في الدولة.
- يرسم السياسة النقدية في البلاد ويضبط حركتها.
- مراقبته للبنوك المرخصة والتفتيش عليها لضمان حقوق المودعين والمساهمين.
- يتخذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية.

❖ يقوم بإدارة الجهاز النقدي للدولة.

ولا يسمح له بالمنافسة مع البنوك التجارية، لأن منافسته لتلك البنوك، إنما تعني المنافسة على مقدار الأرصدة التي يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي وفقاً للقانون. ولو سمح له بالمنافسة لَخَرَج من وظيفته كبنك البنوك وعن وظيفته باعتباره الملجأ الأخير لإقراض البنوك التجارية.

علاقة البنك المركزي بالمصارف المرخصة (الربوية والإسلامية)

قبل أن يلج البحث في موضوع العلاقة وبيان المسموح من المحظور فإن الباحث يود أن يبيّن بشكل مقتضب معنى الترخيص المصرفي الذي يتم وفق ضوابطه إنشاء المصرف.

الترخيص المصرفي

لا يحق لأي مؤسسة مالية أو مصرف تجاري وكذلك أي مصرف إسلامي ممارسة نشاطاته إلا بعد إذنٍ من البنك المركزي، حيث تنص مواد القانون على أنه:"يحظر على أي شخص أن يقوم بأي من الأعمال المصرفية إلا بعد منحه الترخيص النهائي من البنك المركزي وفق أحكام هذا القانون"[1].

ومن أجل حصول مصرف إسلامي على ترخيص فإن عليه مراعاة شروطٍ إضافية عما يشترط على أي مصرف تجاري وهي:

1. أن يكون شركة مساهمة عامة (وهذا ينطبق على المصرف التجاري كذلك).

---

[1] المادة (12/ز) من قانون البنك المركزي الأردني والمادة (6/ب) من قانون البنوك.

2. أن تكون أعماله وأنشطته متفقة مع الآراء الفقهية المعتمدة.

3. أن تكون أعماله وأنشطته قائمة على غير أساس الفائدة بنوعيها: فائدة الديون (وهي التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض)، وفائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف للعملات مختلفة الجنس إذا داخلها الأجل[1].

علاقة البنك المركزي بالبنك الربوي المرخص

يمكن إجمالاً تجسيد علاقة البنك المركزي بالبنوك الربوية المرخصة ومؤسسات الإقراض، استناداً إلى وظائف البنك المركزي بما يأتي[2]:

1. **تحديد الصلاحيات:** إن البنك المركزي لا يعطي صلاحيات كاملة لبقية المصارف وإنما صلاحيات ناقصة عن صلاحيات البنك المركزي كي تكون المصارف التابعة محدودة الأنشطة محققة بذلك منع الاحتكار وتضارب المصالح وتسهيل عملية الرقابة.
2. **توازن الأعمال المصرفية:** في سبيل خلق نظام استقراري تابع لمركزية قطبية.

---

[1] أنظر: التلاحمة، التشريعات المالية، ص19.

[2] أنظر: بن علي، محمد محمد. **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق في ظل التجربة الأردنية**. عمّان: رسالة مقدمة إلى المعهد العربي للدراسات المصرفية، 1990م، ص19. التلاحمة: التشريعات المالية، ص66-67. الجمل، جمال حويدان. **تشريعات مالية ومصرفية**. ط1. عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 1422هـ، ص37-39.

3. **توفير نسبة الاحتياطي القانوني**، حيث يكون لزاماً على كل بنك تجاري الاحتفاظ برصيد دائم يعادل نسبة معينة من حجمه وودائعه، هادفة في هذه العملية إلى تحقيق أمرين:

- حماية أموال المودعين وضمان ردها إليهم حال حدوث طارئ.
- التحكم في مقدرة البنك على الإقراض.

4. **توفير نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي**، وهي نقطة حماية لمصلحة البنك، إذ يطلب منه القيام بالاحتفاظ بنسبة محددة من ودائع العملاء.

5. **مبادلة المعلومات**: يقدم البنك المركزي للبنوك التجارية خدمة تبادل معلومات الائتمان الخاصة بعملائها، وعلى البنوك المرخصة أن تشارك في أي ترتيبات يضعها البنك المركزي لذلك بعد التشاور معها.

علاقة البنك المركزي بالمصرف الإسلامي

من الأمور المسلم بها أن أعمال المصارف الإسلامية تتأثر بأبعاد وأهداف السياسة النقدية التي يرسمها ويشرف على تنفيذها البنك المركزي في الدولة[1] خاصة إذا كان البنك مملوكاً للدولة لا للأفراد، حيث سيتأثر بالضرورة بتبعيته للأجهزة الرقابية وللنظم واللوائح العليا الخاضع لها، حتى ولو حاولت القيادة العليا في البنك الإفلات من الوصايا الحكومية على المستوى الإجرائي[2].

---

[1] د.صوّان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مصدر سابق، ص228.

[2] د.الهواري، ما معنى بنك إسلامي، مصدر سابق، ص53.

إن علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي تبدأ منذ بدأ الترخيص له بممارسة العمل المصرفي ممتدة هذه العلاقة طيلة بقاء المصرف. وقد ظهرت في واقع العمل المصرفي الإسلامي ثلاثة أشكال من العلاقات مع البنوك وهي[1]:

أولاً: علاقة أصيلة متكاملة

قامت هذه العلاقة عندما تغيّر نظام الدولة إلى نظام إسلامي متكامل دعت بالضرورة إلى تغيير مسارات الأجهزة المرتبطة بالدولة وأسلمة النظام المصرفي فيها، وقد حدث ذلك في كل من السودان والباكستان وإيران.

ثانياً: علاقة خاصة

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أولت المصارف الإسلامية اهتماماً خاصاً. فأصدرت لها قوانين خاصة تحدد علاقتها بالبنك المركزي، وتنظم هذه القوانين العلاقة ما بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية وفق معايير وضوابط خاصة... ومن الدول التي أصدرت في حق المصارف تلك الامتيازات دولة الإمارات العربية المتحدة، وتركيا.

---

[1] أنظر: شحادة، موسى عبدالعزيز. بحث "علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية". ندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية. عمّان:-1994م، ص13.
العمايرة، محمد عودة. **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**. إربد: جامعة اليرموك رسالة قدمت إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1412هـ=1991م، ص132.
حسّان، أحمد أمين. **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 108، ذو القعدة 1410هـ، ص28-29.

ثالثاً: علاقة استثنائية مؤقتة

نشأت هذه العلاقة في البلدان التي أنشأت مصارف إسلامية بقوانين استثنائية بجانب البنوك التجارية التقليدية. وهي قوانين تقوم على أساس النظام المصرفي العالمي.

ومثال تلك البنوك ما حدث في مملكة البحرين، والكويت، وجمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية؛ كذلك الحال في لبنان عام 1992 حين كانت البنوك الإسلامية تعمل تحت بند العقود الإئتمانية؛ وحتى صدور قانون المصارف الإسلامية بعد عام 2004م.

وحين أصدرت هذه القوانين لم تحدد معالم العلاقة بينها وبين البنوك المركزية وذلك لأسباب:

1. صدرت الإعفاءات بغية تحصيل الأموال المعطلة عن الاستثمار في البنوك الربوية لإحجام أصحابها عن التعامل بالفائدة المحرمة شرعاً.
2. ترك أمر الاتفاق على صيغة واضحة لما بعد نجاح المصارف الإسلامية ومواكبتها للمصارف الربوية.

إلا أن هذه الدول وبعدما سمحت للمصارف الإسلامية العمل بموجب قوانين استثنائية إلا أنها عادت وأدخلتها تحت مظلة رقابة البنوك المركزية على قدم المساواة مع البنوك الربوية. ما جعل المصارف الإسلامية تواجه صعوبات للتخلص من نظام الفائدة الربوية أخذاً وعطاءً الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك التجارية التقليدية.

ولأن البنك المركزي هو بنك الحكومة ووكيلها المالي -كما سيتبين- وأن على جميع الأجهزة التابعة حصر معاملاتها مع البنك المركزي من فتح حسابات وغيره، كان من الضرورة تبيان علاقة البنك المركزي بالمصرف الإسلامي في حالتين:

- إن كان المصرف الإسلامي منشأً تحت نظام مصرفي غير إسلامي.
- إن كان المصرف الإسلامي منشأً تحت نظام إسلامي.

علاقة البنك المركزي بالمصرف الإسلامي في ظل نظام غير إسلامي (العلاقات المقبولة)

ينطوي التعامل المصرفي بعمليات مالية عدة منها ما يوافق الشريعة ومنها ما يعارضها ولعل أشدها حرمة وأكثرها تواجداً في الساحة المصرفية، المعاملات التبادلية التي تتم وفق أسس الربا.

ولكن للأهمية المالية والمصالح المشتركة والتعاملات المتبادلة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي يمكن تحديد العلاقة بالتالي[1] (آخذين بنظر الاعتبار العمليات التي توافق منهج الشريعة الإسلامية في الحل والحرمة):

1. يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها.

---

[1] انظر: د.شبير: المعاملات المالية، ص323. الهندي، د.عدنان. **العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية**. بيروت: اتحاد المصارف العربية، 1989م، ص28 وما بعدها.

2. يطلب البنك المركزي من المصرف الإسلامي إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعه في شكل نقد لديه للمحافظة على مركز البنك المالي وحقوق المودعين والمستثمرين.

3. يحدد المصرف المركزي نسبة رأس المال إلى ودائعه وهذه النسبة حسب مقررات (بازل)[1] تبلغ 8% وذلك لتحقيق درجة من الأمان للمودعين.

4. يقوم المصرف المركزي بالتفتيش على المصارف الإسلامية عن طريق الزيارات الميدانية والفحص المفاجئ للقيود والسجلات وعمليات المطابقة مع البيانات المقدمة.

---

[1] يمكن القول بأن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من الدول الصناعية العشرة، وذلك مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد نسبة وحجم الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم بالإضافة إلى المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة لتدني رؤوس أموالها، وكان ذلك عام 1988. **من أهدافها:** المساعدة في استقرار النظام المصرفي الدولي. إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف والناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي. العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة. المالية والتي تديع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك. تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول. عماد الركابي: شبكة المحاسبين والمدققين.

علاقة البنك المركزي بالمصرف الإسلامي في ظل نظام غير إسلامي (عمليات متنازل عنها)

أما العمليات التي ترفض المصارف الإسلامية التعامل بها متنازلة بذلك عن الفوائد المحرمة مطبقة حدود الشريعة فهي:

1. لا يقوم المصرف الإسلامي بالإقتراض عند الحاجة إلى سيولة نقدية من البنك المركزي الذي يعتبر المرجع للمصارف في هذه العمليات نظراً لأن الأخير يقدم القروض إما عن طريق خصم الكمبيالات أو عن طريق الاقتراض بفائدة.
2. لا يستلم المصرف الإسلامي المردودات الربوية الناتجة عن إيداعه أموالاً لدى البنك المركزي.
3. يتغاضى المصرف الإسلامي عن التعامل مع البنك المركزي في ضوء الخصومات التشجيعية للتصدير ولا يستفيد منها، لأنها تستند في تعاملها على الفائدة الربوية كذلك.

علاقة البنك المركزي بالمصرف الإسلامي في ظل نظام إسلامي

أما إذا كان المصرف الإسلامي في بلد يطبق فيه النظام النقدي الإسلامي الذي يقوم على أساس اجتناب الربا فإن علاقته تتحدد بالآتي[1]:

---

[1] أنظر: د. شبير: المعاملات المالية، ص322. إرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ص320. د. الهندي: العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية، مصدر سابق؛

1. أن يتقيد المصرف الإسلامي بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي ويخضع لإشرافه وتفتيشه.
2. يتقيد بالتعليمات الخاصة في مجال الاستثمار، خاصة إذا وضع المصرف المركزي خطة استثمارية مبنية على مقاصد الشريعة والتي تراعي الأولويات الاقتصادية للبلد.
3. يمكن أن يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك المصارف، فتودع المصارف الإسلامية نسبة من أموالها فيه على سبيل القرض الحسن، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

علاقة البنك المركزي مع الحكومة (السلطة)

تنبثق هذه العلاقة من خاصتي البنك المركزي المتمثلتين بالوحدة الملكية العامة للمصرف المركزي.

فإدارة السياسة النقدية وهيمنة المصرف المركزي على الجهاز المصرفي، وكون هذه المؤسسة مملوكة للدولة، كل ذلك مكّن من إيجاد علاقات وثيقة بين السلطة التنفيذية والمصرف المركزي.

بحيث أصبح المصرف المركزي لا يقوم بإصدار النقد وإدارة السياسة النقدية حسب، بل يقدم للحكومة كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف التجاري للأفراد.

ويمكن **تحديد العلاقة** بالنقاط الآتية:

العمر، إبراهيم بن صالح. **النقود الائتمانية: دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**. ط1. المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1414هـ، ص186.

1. يقوم البنك المركزي بمسك حسابات الحكومة، بحيث تودع الحكومة في المصرف المركزي إيراداتها وتنظم عن طريقه عملية الصرف أو الإنفاق من هذه الإيرادات، خاصة وأن رصيدها النقدي دائم التغير.
2. يقوم بتمويل عجز ميزانية الحكومة مقابل أذون الخزانة الخالية من الفوائد والمقابلة بشهادات السمح[1] وذلك لمقابلة العجز في الإيرادات.
3. يقوم بإدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية ومزاولة عمليات الرقابة على النقد.
4. يقوم بتقديم المشورة الفنية للحكومة فيما يواجهها من مشكلات في مختلف شؤون النقد والائتمان والصرف واقتراح ما يراه مناسباً من تدبير وإجراءات تتطلبها الحالة الاقتصادية.

ضوابط تعامل المصرف الإسلامي مع المصرف الربوي

إذا سلمنا بجواز التعامل المصرفي[2] للحاجة وعموم البلوى بين المصرف الإسلامي ونظيره الربوي، مبتعدين بهذا التعامل عن الربا بكافة أشكاله ولحاجة تلك المصارف إلى هذه التعاملات، فلابد أن تكون هناك ضوابط احترازية لترشيد المصرف في طريقة تعامله مع غيره.

---

[1] شهادات السمح: هي كلمة منحوتة واختصار لـ(سندات المشاركة الحكومية) هذه الشهادات يقصد بها تيسير وتسهيل الإصدار النقدي وإمكانية التوسع في هذا الإصدار.

[2] حيث يرى كثير من العلماء جواز التعامل مستدلين بتعامل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته مع اليهود في المدينة تاركين التعامل بالحرام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستدين منهم، فقد توفيّ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين، يعني صاعاً من شعير. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع الصحيح**. تحقيق محي الدين الخطيب. ط1. القاهرة: المكتبة السلفية. 1400هـ. رقم الحديث 4467. وقال عنه حديث صحيح.

ويمكن أن نجمل تلك الضوابط بما يأتي[1]:

1. أن تكون جميع التعاملات بعيدة عن الربا ومداخله وبكافة حروفه وأشكاله.
2. تكون علاقة المصرف الإسلامي مع البنك الربوي علاقة دائن بمدين خالية من الربا -كما تقدم-.
3. تجري جميع أموال الاستثمار التمويلي على غير أساس الربا كذلك.
4. إذا تحددت بينهما علاقة مشاركة فيجب أن تكون هذه العملية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.
5. ويمكن من خلال هذه العلاقة أن ترسم ضوابطَ للتعاون منها:
   - تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للبنوك التقليدية.
   - اعتماد خدمات المراسلين فيما بينهما.
   - تقديم خدمات الخزينة.
   - تمويل التجارة البينيّة والتجارة الخارجية.
6. أن يكون التعامل بعقود شرعية.

* * *

[1] أنظر: قاسم، قاسم محمد. **آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**. بيروت: اتحاد المصارف العربية، 1989م، ص76 وما بعدها. د.شبير، المعاملات المالية، ص327-329. د.إرشيد: الشامل في المعاملات، ص322.

الفصل الثاني

حركة النقد بين المصارف الإسلامية

وأسس حمايتها

* * *

- حركة الأموال – النقل المصرفي
- أنواع حركة الأموال
- طبيعة عملية النقل المصرفي
- توابع عملية التحويل المصرفي
- مسؤولية المصرف عن التحويل المصرفي
- صور من حماية الأموال في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني

حركة النقد بين المصارف الإسلامية وأسس حمايتها

بداهة إن المصرف لا يتعامل مع الأشخاص – العملاء حسب، بل له سياساته ومصالحه العامة والخاصة التي تنضوي تحت مظلة المصالح المشتركة فيما بينه والمصارف المنافسة الأخرى التي تستدعي بطبيعة الحال نقل موجودات مالية من خزينة إلى أخرى.

ولا يهمنا في هذا المجال التعرض إلى نظرة ماكلوب الاقتصادية التي حاول فيها تقسيم رأس المال وحركته (ويعود هذا التقسيم بطبيعته إلى النظرية الكنزية) إلى قسمين: حركة رأس مال مستقل وحركة رأس مال تابع نسبة إلى الاستثمار. بمعنى إما أن يكون استثماراً مستقلاً وإما استثماراً تابعاً، حيث يرتبط الأخير بعلاقة عكسية مع سعر الفائدة، فإن ارتفع سعر الفائدة يتوقع أن ينخفض الاستثمار تلقائياً والعكس بالعكس[1].

ولتوضيح الرؤيا فان كل حركة لرأس المال لا ترتبط بتغيرات الدخل أو ميزان المدفوعات تعتبر حركة لراس مال مستقل، أما إذا ارتبطت بهذه التغييرات (الدخل وميزان المدفوعات) فإنها تعتبر حركة لرؤوس الأموال التابعة.

ولكن الذي ينصبّ عليه البحث التنقلات المالية بين المصارف الناتجة من ارتباط المصارف بتعاملات متعددة مع المصارف الأخرى لا سيما البنك المركزي: كتسلّم أو تسليم ايداعات نقدية، أو تحرير وتبادل الصكوك أو مشاركة في الأسهم والاستثمارات وما إلى ذلك. مما قد ينجم جراء هذا النقل مخاطر متنوعة تستهدف

---

[1] انظر: الحجّار، د.بسام. **العلاقات الاقتصادية الدولية**. ط1. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1423هـ = 2003م، ص39 وما بعدها.

المـال بعينـه مـن قبـل أنـاس يحـاولون الإضـرار بالمـال العـام عمومـاً تلبيـة لرغبـاتهم المختلفة.

والفصل القائم سيقسم إلى قسمين:

أمـا القسـم الأول فسيحاول بحث كيفية حركة الأموال بين المصارف –بعد نظـرة تاريخيـة مـوجزة– والـذي يطلـق عليـه غالبـاً النقـل المصـرفي، ثم سيتم الحديث عن أهميته وأنواعه والطبيعة القانونية للتحويل الحسابي، ثم العروج على التكييف الفقهي للعمليـة وحـق الأجـرة فيهـا حتـى الوصـول إلـى مسـؤولية المصرف عن تنفيذ هذه العملية.

وأما **القسم الثاني** فسيتطرق إلى صور من حماية الأموال في الفقه الإسلامي.

* * *

المبحث الأول

القسم الأول: نظرة موجزة عن تاريخ النقل المصرفي

لا يَفُوت القول بأن تاريخ تحويل الأموال ونقلها ليست وليدة العصر الحديث ومستجداته بل أنها تعود إلى العهد البابلي – حضارة العراق القديم تقريباً. فقد كشفت الحفريات في مدينه نيبور (نفر) عن جملة مراسلات متبادلة بين الصيارفة والقسس وعملائهم، كما عُثر على أوامر النقل من حساب إلى حساب وحوالات وتحاويل صرف أو تسليم. ولقد كانت رسائل الاعتماد والحوالات والصكوك تكتب على ألواح طينية لتُنقل بواسطة العملاء مع السلع المختلفة إلى أرجاء الإمبراطورية الفارسية وإلى غالب مناطق العالم المعروف في تلك الأيام. حيث كان مصرف (إينازير) الذي عمل بين عامي 600، 528ق.م. ينشط إلى جانب العديد من المصارف الكبيرة والصغيرة ومنها: إيجبي وموراشو وإيتي مردوخ بالات[1].

تعطي هذه المعلومة التاريخية إشارة إلى أن الحضارة حين تقوم وتنشط قواها الاقتصادية لا بد لها أن تستند إلى مبادئ في التعامل والتبادل التجاري تعكس تطور تلك الحضارة عن غيرها ومدى قابلية –هذه الحضارة– على التوسع والانتشار وفرض الهيمنة على مستعمراتها في وحدة التعامل، ومركزية الأموال وإدارة التداول.

وما يطرأ اليوم على الساحة الاقتصادية ما هي إلا ثورات متجددة من النماء تستند في أصولها على قواعد الحضارات القديمة بنَفَسٍ عصري متقدم.

---

[1] آل جاسم، محمد علي رضا. **الائتمان والصيرفة في العراق القديم**. بغداد: دار التضامن، بدون طبعة 1964م، ص67 وما بعدها.

حركة الأموال في المصارف الإسلامية – النقل المصرفي

تقوم المصارف الإسلامية شانها في ذلك شان المصارف الأخرى بأداء عمليات تحويل الأموال لقصد تجاري أو اقتصادي أو بناءً على رغبة العميل في نقل ممتلكاته بين حساباته الخاصة أو لجهة أخرى حسب ما تقتضيه المصلحة. وتسمى العملية تلك التي تظهر فيها حركة الأموال (في العرف المصرفي) بالنقل المصرفي أو التحويل المصرفي ويسمى في أحيان أخرى التحويل الحسابي.

النقل المصرفي:

هو تحويل مقدار من المال من حساب أحد العملاء بناءً على أمره إلى حساب آخر في المصرف نفسه أو في مصرف آخر وذلك عن طريق قيد المقدار المحول في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل مرة، وقيده مرة أخرى في الجانب الدائن من حساب المستفيد بالتحويل[1]. ويهدف هذا النقل إلى وفاء الآمر بالتزامه نحو المستفيد[2].

وتتم عملية النقل المصرفي إما في مصرف واحد (في حالة أن لكل من الآمر والمستفيد حساباً في ذات المصرف) أو قد يستلزم تنفيذها تدخل مصرفين أو اكثر وذلك بواسطة حساب قائم بين المصرفين أو بتدخل مصرف ثالث يكون لكل من المصرفين حساب فيه[3].

---

[1] سراج، د. محمد أحمد. **النظام المصرفي الإسلامي**. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1410هـ =1989م، ص397-398.

[2] عوض، د.علي جمال الدين. **عمليات البنوك**. القاهرة: دار النهضة العربية 1968م، ص5.

[3] الجمّال ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ص42.

وتتم عملية تحويل النقود -كما سيأتي- إما بواسطة حوالة أو شيك مصرفي[1] أو بطاقة ائتمان. وعليه نجد أن النقل المصرفي قد يرد على نقود وهو المألوف[2] أو غيرها من المثليات وهو عملية يتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب شخص يسمى **الآمر** إلى حساب شخص يسمى **المستفيد**[3].

وييسر هذا النقل القيدي -كما سيوضح- للأموال الوفاء بالتزامات العملاء دون نقل حقيقي للنقود مما يجنب مخاطر حيازتها وتكلفة حملها وحفظها. وقد يتداخل مفهوم النقل المصرفي مع مفهوم الصك (الشيك) المصرفي[4] باعتبار أن العمليتين هما نقل للأموال والحقوق.. في حين توجد الكثير من الاختلافات التي تجعل لعملية النقل المصرفي أهمية خاصة وفائدة كبيرة لا تنتج عن استخدام الصك.

وللوقوف على ذلك ندرج في أدناه جدولاً يبين أهم الفوارق بين النقل المصرفي واستخدام الصك[5]:

---

[1] أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مصدر سابق، ص189.

[2] د. عوض: عمليات البنوك، مصدر سابق، ص175.

[3] الجنبيهي د. منير محمد. ومحمود محمد الجنبيهي. **أعمال البنوك**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2000م، ص105.

[4] الشيك المصرفي: وهو الشيك الذي يحرره المصرف بناءً على طلب عميله ويتعهد فيه المستفيد منه بوفاء مبلغ معين إليه لدى الاطلاع.

[5] انظر د.الجمال: المصارف والأعمال المصرفية، ص41 وما بعدها. الجنبيهي، أعمال البنوك، ص105 وما بعدها. د. عوض: عمليات البنوك، ص172.

النقل المصرفي	الصك المصرفي
1. لا تنتهي عملية النقل إلا بقيد قيمة أمر النقل في حساب المستفيد.	1. تنتهي العملية بتسليم قيمة الصك إلى المستفيد.
2. لا يتم الوفاء نقداً للمستفيد.	2. لا بد فيه من الوفاء نقداً للمستفيد.
3. ليس على المستفيد أن يراعي مدة معينة.	3. على المستفيد أن يراعي مدة معينه يقدمه خلالها.
4. لا يشترط فيه توافر شروط أو بيانات.	4. لا بد فيه من وجود شروط أو بيانات وإلا يفتقد صفته وقيمته.
5. لا يشترط أن يكون قيمة حساب الآمر تغطي قيمة أمر النقل.	5. لا بد من أن تكون قيمة حساب مصدر الصك كافية لتغطية قيمة الصك.

أهمية حركة الأموال – النقل المصرفي

يمكن القول أن السيولة النقدية التي ظهرت في العصر الحديث وكثرة الأوراق البنكنوتية عموماً خاصةً في البلدان التي تعيش تحت وطأة التضخم والتراجع في قيمة العملة النقدية، أصبح من الصعوبة حمل الأوراق النقدية من مكان لآخر ومزاولة الأعمال التجارية الضخمة منها والصغيرة.

هذا على الصعيد الفردي، أما على صعيد المستوى المصرفي، فإن عملية النقل المصرفي تعتبر الوسيلة المميزة[1] من ضمن الوسائل المستعملة لتحريك الحساب المصرفي نظراً لسهولة إنجازها إذ تُعتمد العملية بمجرد إجراء التسجيل في الجانب المدين من حساب الآمر والجانب الدائن من حساب المستفيد.

وتأتي أهمية هذه العملية من أنها تؤدي إلى نقل الحقوق المالية دون الالتجاء إلى نقل النقود[2] والتي تتطلب الأخيرة جهود عمالية أكثر مثل الحماية والشحن والتفريغ.

فهي بالتالي تؤدّى بأقل كلفة ممكنة وأسرع وقت، إضافة إلى كونها الوسيلة الأكثر تكاملاً واتقاناً في عملية دوران النقود القيدية مما يجعلها مفضلة على غيرها من الوسائل.

من جانب آخر فان عمليات النقل المصرفي التي تحدث بين البلدان –التي سيتطرق إليها البحث لاحقاً– من شأنها أن تؤثر على الخطط التنموية الاقتصادية، وذلك من خلال القرارات التي يتخذها أولئك الذين يستلمون المبلغ المنقول أو المحوّل إن كانت بالنسبة إلى توظيفها في الاستثمار أو صرفها على حاجاتهم الاستهلاكية[3].

وفوق كل ذلك نجد أن للنقل المصرفي أهميتَين، إحداهما اقتصادية والأخرى قانونية كما يأتي:

---

[1] بو ذياب، د. سلمان. **النقل المصرفي: عمليات التحويل الداخلي والخارجي**. بيروت: الدار الجامعية، 1985م، ص28.

[2] د.عوض: عمليات البنوك، مصدر سابق، ص172.

[3] سفر، د. احمد. **الحوالة في نظام المدفوعات العالمي وعلاقتها بتبييض الأموال**. مطبوعات اتحاد المصارف العربية، 2002م، ص22.

أهمية النقل المصرفي من الناحية الاقتصادية

إن النقل المصرفي يلعب دوراً اقتصادياً كبيراً (وإن كانت بطريقة غير مباشرة) من خلال رقابة المصرف المركزي على الحسابات، حيث يمكن تحديد حجم الكتلة النقدية المتداولة وتوجيهها نحو زيادة الإنتاج مما يساعد على التخفيف من حدة التضخم[1].

أهمية النقل المصرفي من الناحية القانونية

أما أهمية النقل المصرفي من الناحية القانونية فتكمن في كونه وسيلة إيفاء في:

1. مجال التسويات المحلية والدولية بين المشاريع والدول.
2. مجال تحصيل الأوراق التجارية ونقل القيم المالية.
3. مجال تسديد الضرائب والرسوم ودفع الرواتب[2].

من كل ذلك يمكن القول إن أهمية عمليات النقل المصرفي أصبحت الحل الأمثل والأنجع في تبادل وتداول النقود بين الأفراد في زمن قياسي وبكلف أقل وضمانات أكثر.

وفوق كل ذلك وبعد معرفة أهمية النقل المصرفي والخدمة التي تقدّمها هذه العملية في التداول، يجب التذكير بأن الواقع الحالي والتعاملات المصرفية الحادثة لا تسمح اليوم بتداول النقود التي تفوق في مجملها الخمسة آلاف دولار أمريكي دون

---

[1] د. بو ذياب : النقل المصرفي ، مصدر سابق ، ص 28، 29 بتصرف.

[2] المصدر نفسه، ص29.

معرفة مصدر الأموال وهوية طالب النقل والمستلم أو المحوّل إليه (وقد يزيد أو ينقص حسب توجهات كل مصرف– دولة) إلا عن طريق التبادل أو النقل المصرفي كقانون وقاية للحد من العمليات التي تمس أمن الدولة بنظرهم.

* * *

المبحث الثاني

أنواع حركة الأموال – النقل المصرفي

في خضم التفاقمات الحاصلة في العمليات المصرفية وتوسعها ونشاط المصرف داخلياً وخارجياً وعلى نطاق محلي وآخر عالمي–إقليمي ووقوعه ضمن شبكة الأموال، كان لا بد أن تحدث تبادلات مالية وتعاملات أوسع محلياً وإقليمياً تعكس بطبيعتها حرية التداول وقوة المصرف المالية من حيث دوران الأموال الداخلة فيه والخارجة منه والمتولدة به.

على هذا الأساس فإننا نجد أن العمليات والتحويلات المصرفية إما أن تقع ضمن الشبكة الداخلية لحركة الأموال وهو التحويل الداخلي. أو أن تتم العملية ضمن الشبكة الأوسع وهو التحويل الخارجي. وفي هذا شقان: فإما أن تتم العملية مع مصارف أخرى منافسة ضمن الإقليم الواحد أو أوسع انتشاراً في أقاليم أخرى.

أي **بمعنى**: إما أن تكون العمليات المصرفية داخلياً وإما أن تكون خارجياً وهما النوعان الرئيسان لحركة الأموال وفيه تفصيل.

وقبل كل ذلك يجب التذكر بأن هذا النقل أو التحويل هو نقل قيدي ابتداءً – كما سيتبين بعد قليل– ينتهي فيه دور الزبون (العميل) أو الآمر بالنقل وليس له من تبعات مالية أو إدارية أخرى مع المصرف. ثم نقل مادي ما بين المصارف تستخدم فيه طرق التسوية وغرف المقاصة في استحصال الأموال وبيان الحسابات الدائنة والمدينة وما يترتب من حقوق والتزامات على كل طرف.

حركة الأموال الداخلية - التحويل الداخلي (ضمن البلد الواحد)

يعتبر النقل الداخلي، والحاصل ضمن شبكة المصرف الواحد أبسط أشكال النقل، حتى لو تمت العملية بين مركز المصرف وأحد فروعه أو بين فرعين تابعين له[1] لأن دور المصرف يتلخص في خصم المبلغ من الحساب الأول وإضافته إلى الحساب الثاني[2] سواءً كان ذلك التحويل يتم بين حسابين لنفس العميل في ذات المصرف أو بين حسابين لعميلين مختلفين في ذات المصرف كذلك.

وتتم هذه العملية بناءً على طلب العميل (الآمر بالنقل) شريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المراد تحويله لدى المصرف أو أن يكون له حساب جارٍ يعطي به قيمة الحوالة[3]. فيقوم المصرف بتحرير سند يتضمن أمراً من المصرف إلى مصرف آخر فرع له أو عميل أو وكيل له في بلد آخر بأن يدفع إلى شخص معين مبلغاً محدداً من المال ويسلم لشخص الطالب السند بيده، وذلك مقابل عمولة مالية على هذا العمل[4].

---

[1] د.بو ذياب: النقل المصرفي، مصدر سابق، ص 45

[2] الجبر، د. محمد حسن. **العقود التجارية وعمليات البنوك**. الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، ط2 ، 1418هـ= 1997م، ص235 وما بعدها.

[3] د. إرشيد: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مصدر سابق، ص169-170.

[4] الأمين، أ.د. حسن عبدالله. **تقنيات المال والاقتصاد المعاصرة من منظور إسلامي**. ط1. كوالالمبور: دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة، 1422هـ = 2002م، ص43.

على ذلك يمكن تصنيف التحويل الداخلي على أنه (أمر كتابيّ يصدره العميل المدين إلى البنك لدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر دائنه في مدينة أخرى)[1]. وبعبارة أخرى هو (توكيل للمصرف بدفع مبلغ معين لشخص معين)[2].

وتتم استكمال اجراءات هذه العملية بإحدى الصورتين الآتيتين:

* **الصورة التقنيّة:** والتي يتم فيها التحويل من خلال استخدامات واستحداثات التقنية المعاصرة من بريد أو هاتف أو برق أو ماسح ضوئي أو الشبكة المعلوماتية، مفادها اصدار خطاب أو إشعار يأمر فيه المصرف المحال عليه تسليم المحول له قيمة الحوالة.

* **الصورة التقليديّة:** وتتم باستخدام الصكوك – الشيكات المصرفية، وهي عبارة عن أمر بالدفع صادر من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه بناءً على طلب العميل، يتسلمه بنفسه ليرسله إلى المستفيد بالصك (قيمة التحويل) ليتولى صرفه[3].

ويلاحظ في الصورتين أعلاه بأنه لا يتم أي نقل مادي لأي مبلغ، لكنه نقل قيدي لا يترتب عليه الكثير من الالتزامات والحقوق.

---

[1] طايل، د. مصطفى كمال. **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**. جامعة أم درمان: منشورات بنك فيصل الإسلامي المصري، 1408هـ = 1988م، ص126.

[2] حمود، تطوير الأعمال المصرفية، مصدر سابق، ص372.

[3] انظر: د. الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص302، 303. د. طايل: البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص126. أبو عويمر، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، مصدر سابق، ص190.

حركة الأموال الخارجية - التحويل الخارجي

ترتبط البنوك التجارية في مختلف أنحاء العالم بعلاقات مالية متبادلة مع المؤسسات المماثلة في الخارج، وقد تكتفي بأن يكون لها مراسلون (أي وكلاء) في البلاد الأجنبية أو قد تنشئ لها كياناً مصرفياً في البلدان الخارجية تدير من خلاله أنشطتها المختلفة.

فالتحويل الخارجي لا يختلف مفهوماً عن التحويل الداخلي ولكن يكمن اختلافه في طريقة التطبيق والإنجاز، حيث يتم التحويل -إضافة إلى ما سلف في التحويل الداخلي- بإحدى الصور الثلاث:

إما خطابات الاعتماد (الضمان) أو الصكوك السياحية أو بطاقات الائتمان.

الصورة الأولى خطابات الاعتماد: هي عبارة عن رسالة صادرة من مصرف محلي إلى مصرف أجنبي أو إلى عدة مصارف أجنبية في دول متعددة، يرتبط بها المصرف المحلي بعلاقات مصرفية، ومؤدى هذه الخطابات هو دفع مبلغ معين لحاملها[1]. ولا يقوم المصرف -عادة- بتسلم هذا الخطاب إلا بعد أن يتلقى منه قيمة هذا الخطاب بالإضافة إلى عمولته والمصاريف[2].

---

[1] انظر: د. الهيتي، المصارف الإسلامية، ص304. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القسم الشرعي، ج 5، ص475.

[2] د. الجمّال، المصارف والأعمال المصرفية، ص44.

الصورة الثانية الصكوك السياحية: وهي مستند أو نموذج يحتوي على توقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الصك في الخارج[1].

وتعتبر هذه الصكوك أكثرها تداولاً لسهولة حملها وحمايتها علاوة على اعتمادها في كثير من بلدان العالم ابتداءً من المصرف إلى المحلات التجارية الصغيرة، مشابهة بذلك إلى حدٍ ما بطاقة الائتمان.

الصورة الثالثة بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما، يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكّنه من سحب نقود من المصارف[2] عن طريق أجهزة الصراف الآلي.

كما ويمكن لهذه البطاقة أن تكون بطاقة خصم شهري أو بطاقة قرض (ائتمان) وذلك تبعاً لسياسة البنك المصدر للبطاقة ورغبته، ووفقاً لما يحقق مصالحه ويتوافق مع احتياجات عملائه[3].

فلو تمت هذه العمليات التحويلية في المصرف الإسلامي مع نظرائه من المصارف العالمية فانه يتوجب إبدال عملة محل أخرى نظراً لوجود ذلك المصرف المحول إليه في بلد آخر أو بلد أجنبي.

---

[1] الموسوعة العلمية والعملية، 5: 475. د. الهيتي، المصارف الإسلامية، ص304.

[2] مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السابع المنعقد بجدة في 1412/1207هـ ، 9-1992/5/14م.

[3] أبو سليمان، د. عبدالوهاب. **البطاقات البنكية الاقتراضية**. ط1. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، 1419هـ = 1998م، ص48.

وهنا ترتبط عملية التحويل الخارجي بعملية أخرى مصاحبة وهي معاملة صرف نقد بنقد حاضر، وهذه المعاملة تعتبر معاملة بيع وشراء واستبدال عملة محل أخرى وهي جائزة شرعاً بشروطها وذلك لاختلاف الجنس، لان كل عمله تُعد نوعاً قائماً بذاتها والرسول عليه الصلاة والسلام يقول: "فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد"[1].

ويجب الإشارة إلى أن عمليات التحويل بالعملات الأجنبية يجب أن تتم حسب السعر الحاضر وقت إجراء المعاملة، وعادةً ما تستخدم في ذلك عدة أساليب للاتصال الحديث مثل أوامر الدفع البريدية، التحويلات البرقية أو الهاتفية، استخدام التلكس أو نظام الاتصال العالمي سويفت (Society for Worldwide Interbank Financial Telecomunication code: S.W.I.F.T.)[2].

* * *

[1] صحيح الإمام مسلم، ح 5، ص 44. رقم الحديث 1587.

[2] الصوّان، أساسيات العمل المصرفي، مصدر سابق، ص 186.

المبحث الثالث

طبيعة عملية النقل المصرفي

في هذا المبحث سيحاول الباحث تسليط الضوء على طبيعة النقل المصرفي من الناحية القانونية ثم يعرج الباحث على رأي الفقه في طبيعة نقل الأموال.

أولاً: الطبيعة القانونية لعملية النقل المصرفي

لتشابك واشتراك النقل المصرفي بنظرائه من عمليات مقاربة حسب طبيعتها المصرفية وعملياتها الحسابية، تباينت وجهات النظر القانونية في تحديد طبيعتها بسبب اختلاف الآثار المستقرة التي يرتبها عليه القضاء استناداً إلى العُرف المصرفي .. وليس البحث بحاجة إلى الإفاضة بشأن النظريات التي قيلت في تحديد طبيعتها القانونية إلا أنه بالإمكان تحديد وتبيان ذلك الاختلاف على النحو الآتي[1]:

1. منهم من أرجأ العملية واعتبرها على أساس أنها حوالة حق (وهي نظرية القانون المدني)، مما يترتب عليه أن يكون:
   - الآمر يأخذ وضع المحيل (بمعني أنه مدين).
   - والمستفيد من النقل المصرفي هو المحال له (بمعنى يكون دائناً)

---

[1] ينظر في ذلك: د. عوض: عمليات البنوك، ص 201-207 . د.الجمّال: المصارف والأعمال المصرفية، ص 42 وما بعدها. د.الجبر: العقود التجارية وعمليات البنوك، ص 234 وما بعدها. عثمان، د.عبدالحكيم محمد. **أصول قانون المعاملات التجارية**. دبي: مطابع البيان التجارية، 1414هـ = 1994م، 1: 227.

- والمصرف هو المحال عليه (بمعنى أنه يكون مديناً للمستفيد).

2. وهناك من اعتبرها بأنها عملية إنابة كاملة تؤدي إلى تجديد الدين يكون فيها:

- الآمر هو المنيب.
- المستفيد منابا لديه.
- المصرف هو المناب.

3. واتجاه أخير حديث يجنح له الفقه إذ يعتبرها عمليةً جديدةً تخضع مقتضيات الفن المصرفي التي تستخدم لنقل النقود من حسابٍ إلى حساب وبالتالي لا يصح النظر إلى النقل المصرفي باعتباره مجرد عملية رضائية بل عملية شكلية لا تتم إلا بالقيود الكتابية، إذ يترتب على تنفيذها بإجراء القيد نقل مفرد من حساب الآمر إلى حساب المستفيد، ومن ثم يكون شأن القيد الحسابي شأن التسليم المادي للنقود تماماً، فالعميل المستفيد قد تسلم نقوداً بالفعل من العميل الآمر. غاية ما هناك أن طريقة التسليم طريقة مصرفية حديثة تمت بطريقة القيود الحسابية ولهذا يطلق عليها احياناً (النقود القيدية).

وخلاصة القول:

أن النقل المصرفي عملية مصرفية بحتة نشأت مستقلة عن قواعد القانون المدني، وتستمد أصولها من العُرف المصرفي وترتب نتائجها المستقرة بمقتضاه وهي أقرب أن تكون أداةً أو وسيلة مصرفية لنقل النقود بطريقة القيود الحسابية[1].

[1] د. عوض، عمليات البنوك، ص207.

ثانياً: التكييف الفقهي لنقل الأموال وحق الأجرة فيه

إن عملية النقل المصرفي تتم بين أطراف رئيسة ثلاثة كما مر، الآمر والمستفيد والمصرف، مما يستلزم بطبيعة الحال خضوع هذه العملية إلى عقد يحدد مسار هذه العملية واجبة التنفيذ.

ولتكييف هذه العملية على أساس شرعي كان لابد النظر إلى طبيعة العقد القائم الذي يعطي من خلاله التصور عن طبيعة العملية وإمكانية الحكم فيها، حيث جرت عدة تصورات لتكييفه شرعاً. وعموماً فإن عملية النقل المصرفي تحاك ضمن عقود ثلاثة: الحوالة والوكالة والسُفتجة، وفيما يلي تبيان للتصورات التي جاءت في تخريجها:

التصور الأول: باعتبارها عقد حوالة

جاء في حاشية ابن عابدين أن الحوالة (نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال علية)[1] وهذا المذهب عند الأحناف.

أما الشافعية فقد عرَّفوها بأنها (عقدٌ يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة)[2]، وعرَّفها الحنابلة بأنها (انتقال مال من ذمة إلى ذمة بلفظها أو معناها الخاص)[3]، وقالت المالكية بأنها (نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى، تبرأ بها الأولى)[4].

---

[1] إبن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. بيروت: دار الفكر، 1979م، 4: 288.

[2] الشرواني، عبدالحميد. وأحمد بن قاسم العزى. **حاشيتان على تحفة المحتاج**. مصر: مطبوعات مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1369هـ = 1950م، 5: 226.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **منتهى الإرادات**. بيروت: دار الفكر، 2: 256.

[4] المالكي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي. **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير**. مصر: دار إحياء الكتب العربية، 3: 325.

مما سبق نجد أن الفقهاء يجتمعون في كون المحيل (العميل) مديناً للمحال (المستفيد) وهو الشق الأول من العملية. كما يشترط أن يكون المحال عليه (المصرف) مديناً للمحال (المستفيد) وهو الشق الثاني منها.

وقد لا يتحقق الشرطان معاً في هذه العملية، إذ قد يكون المحيل (العميل) له حساب آخر لدى المصرف ويقوم بنقل المبالغ بين حساباته الخاصة مما ينتفي فيه أحد الشرطين. إذ لا يكون العميل مديناً لنفسه عند أداء العملية المصرفية ودائناً لها حين استلام المبلغ المحول أو المنقول، مما ينطوي على عدم انطباق صورة عقد الحوالة عليه.

التصور الثاني: باعتبارها عقد وكالة

تتداخل في عقد الوكالة عقودٌ ضمنية حسب طبيعة العملية المصرفية في الدوران والإتمام. فالعملية المصرفية تبدأ عندما يسلم العميل (المحيل) المصرف (المحال عليه) القيمة المالية ليقوم بتحويلها حسب أنظمته إلى المستفيد (المحال له).

فهو بمثابة توكيل المصرف لأداء تلك العملية وهو ما ينبني علية العقد الأول وهو عقد وكالة.

ومن ثم قد ينتج عقد وكالة آخر يقوم المصرف به (المحال عليه) عند تظهير أو نقل القيمة المالية إلى مصرف آخر حسب ما تتطلب العملية التحويلية فيأخذ المصرف الأول صفة المحيل ويبرم عقد وكالة آخر للمصرف الثاني الذي يأخذ صفة المحال عليه.

وهكذا قد تتسع دائرة التنقلات بين المصارف ويكون المصرف محالاً عليه وكيلاً أولاً آمراً عليه بالإيفاء ثم محيلاً لمصرف آخر وكيلاً ثانياً ليقوم بتسليم المبلغ إلى

الشخص المعني المستفيد. وقد تضيق دائرة التنقلات فيكون المصرف محالاً عليه ووكيلاً فقط إذا ما تمت العملية بين فروع المصرف ذاته.

وقد ينجم -يصاحب- عن هذه العملية المصرفية أثناء التنقلات الخارجية عقداً ضمنياً وهو الصرف خاصةً عند اختلاف جنس العملة محل التسليم والاستلام مما قد يورد بعض الاعتراضات على أداء هذه العملية لا سيما شرط التقابض في مجلس الصرف امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب رباً إلا هاءً بهاءٍ"[1].

ويُرد على هذا الاعتراض بأن المصرف بمجرد اتفاقه مع العميل طالب التحويل واستلامه المبلغ أو حجزه من رصيده، يقوم المصرف حالاً بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل -كإصدار شيك مثلاً- والعميل مازال في مجلس الاتفاق (داخل المصرف) وعليه فإنه يمكن اعتبار هذه الإجراءات بمثابة التقابض بين العميل المحيل والمصرف[2].

والعُرف يعتبر تسليم الشيك (الإجراءات المحاسبية) بمثابة النقود فهو **تسليم حُكمي**، لأنه محميّ، بحيث أن سحبه على جهة من غير أن يكون له فيها رصيد يفي بعملية الشيك يعتبر جريمة يعاقب عليها قانوناً باعتباره -أي الشيك- أداة دفع ووفاء[3].

مما يعني انه يمكن اعتبار القيود المحاسبية الخاصة بالتحويل والتي يقوم بها المصرف عادةً إيجاباً وقبولاً من المصرف بالأصالة عن نفسه ونيابة عن العميل وعن

---

[1] سمعَ عمرَ بنَ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ : يُخْبِرُ عن رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: (الذهبُ بالذهبِ ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ، والتمْرُ بالتمْرِ ربًا إلا هَاءَ وهَاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ ربًا إلا هاءَ وهاءَ). صحيح الإمام البخاري، 3: 98. رقم الحديث 2134.

[2] د. الهيتي، المصارف الإسلامية، ص308.

[3] د. الأمين، تقنيات المال والاقتصاد، ص44.

المصرف الآخر باعتباره وكيلاً، وبذلك يكون التقابض قد تم في مجلس الاتفاق والعقد[1] أي **قبضاً حكمياً**[2].

التصور الثالث: باعتباره سفتجة

السَفتَجة بضم السين أو فتحها وفتح التاء، كلمة فارسية معربة أصلها (سفته) بمعني الشي المحكم، ويراد بها في التعامل المالي رقعة أو صكاً يكتبه الإنسان لمن دفع إليه مبلغاً من المال على سبيل التمليك والضمان لكي يقبض بديلاً عنه في بلد آخر معين[3].

والسفتجة كما يعرفها ابن عابدين: إقراض لسقوط خطر الطريق[4].

وقد اختلف النظر الفقهي بالنسبة لهذه المعاملة حيث ورد فيها القول[5] بالآتي:

- بالكراهة عند الحنفية والشافعية ومعهم ابن حزم.

---

[1] وهبه، د. محمود عارف. **الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، مجلة المسلم المعاصر، العدد 26، 1401هـ = 1981م، المشار إليه عند د. الهيتي، المصارف الإسلامية، ص309.

[2] د. الأمين، تقنيات المال والاقتصاد، مصدر سابق، ص 44.

[3] القاموس الملحق بلسان العرب (قسم المصطلحات الفنية والعملية)

[4] حاشية ابن عابدين على الدر المختار 4: 295، الدسوقي 3: 225، فتح القدير 6: 355، 356، المهذب 1: 311، المغني 4: 354، 356.

[5] لتفصيل القول والاستزاده انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط1. الكويت: مطابع دار الصفوة، 1412هـ = 1992م، 5: 23-26.

- وفرّق المالكية فيما إذا عّم الخوف جميع طرق المحل التي يذهب المقرض منها إليه، فإن كان الخوف غالب الخطر على النفس ففيه الجواز ولا حرمة في العمل به بل يندب.
- أما الحنابلة فمنهم من أطلق المنع ومنهم من أطلق الجواز وهو المرجح عندهم. والسفتجة تتلخص عملياً في إصدار خطاب من قبل المحيل (المستقرض) إلى نائبه (المحال عليه) في بلد آخر، بمعنى أن النائب وهو المصرف يقوم بأداء وفاء قرض المحيل. ويتم ذلك بطريقة القيد الحسابي بين المصرفين المتوسطين في العملية: حيث يقيّد المصرف الآمر قيمة الحوالة دفترياً لحساب المصرف المأمور ويجري الأخير قيوداً عكسية في سجلاته عند استلام إخطار الحوالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية حسب الترتيب المتفق عليه بين المصرفين[1].

وعلى هذا الأساس فلا يمكن تخريج هذه العملية المصرفية على أساس السفتجة لوجود اختلاف بين ما ذكره الفقهاء في تحديدهم لها وبين ما يجري التعامل به في المصارف المعاصرة[2].

حق الأجرة في عمليات النقل المصرفي

يمكن وصف المصارف عموماً بأنها سوق بضاعته الأموال والعمليات التي تجري ضمن المصرف: هي بمثابة حركة البيع والشراء، ونتائج هذا التداول هو الربحية التي يسعى إليها كل صاحب عمل للتقدم والنهوض.

---

[1] د. حمود، تطوير الأعمال المصرفية، ص339.

[2] د. الهيتي، المصارف الإسلامية، ص307 وما بعدها.

ولكن لحساسية التعامل بالنقد وتصريفاته التي يشوبها عنصر الربا خاصة في المنظور الشرعي تأتي التصورات لضبط هذا التداول مخافة الوقوع في الربا ومحاولة تكييفه فقهاً كي يتناسب مع منطلقات الشرع الذي يأمر باجتناب الربا حد الحرب على أصحابه من جهة، ومن جهة أخرى بث روح التسامح والتلاحم ورفع الظلم الذي هو من مقومات سلوك المسلم، وقول الحق عز وجل واضح في هذا، قال تعالى "فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ" (البقرة: 279) هذا الحكم عند عدم الامتثال، "وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ" (البقرة: 279)، وهذا وصف السلوك الذي يجب أن يكون عليه المسلم، وهو عدم الظلم.

إجمالاً يمكن القول بأن الآراء التي وردت في تحديد الأجرة تقع ضمن وضع الآمر مع المصرف دائناً أو مديناً:

- فإن كان الآمر بالتحويل حسابه على المكشوف مع المصرف فهنا يبرأ المصرف من ذمة الآمر، والحوالة حوالة على برئ.
- وإن كان الأمر بالتحويل لديه رصيد دائن يتمثل في حساب جارٍ مع المصرف فالمصرف هنا يكون في وضع مدين، والحوالة على مدين. وفي الحالتين أعلاه يجوز للمصرف أن يأخذ عمولة لأنه غير ملزم بقبول الدفع في مكان آخر والحوالة على المدين لا تعني إلزامه بالدفع في مكان معين لم يفرضه عقد القرض الذي نشأت مديونيته على أساسه، فيأخذ المصرف أجراً (عمولة) لقاء الدفع في مكان معين.
- وإما أن يكون قد قدّم للمصرف مبلغاً من النقود أراد به التحويل، فهذا يعني أن عقد القرض سينشأ فعلاً ويصبح المصرف بموجبه مديناً والآمر بالتحويل دائناً لكي يتاح له توجيه الآمر إلى المصرف، وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن

يشترط على الآمر بالتحويل في عقد القرض أن لا يحيل الآمر دائنه عليه إلا بإذنه أو إلا إذا دفع إليه عمولة معينة، وهذا شرط سائغ لأنه لمصلحة المدين مع الدائن لا العكس[1].

أي أن المصرف يتقاضى العمولة كونه مديناً (في الحالات السابقة)، أي أن أخذ العمولة يكون نفعاً يحصل عليه المدين لا الدائن والحرام هو أن يحصل الدائن على نفع في حالة القرض.

وهناك رأي آخر يجوّز أخذ الأجر وإن كان المصرف دائناً لأن الأجر يكون مقابل عمل من أعماله أو في مقابل تنازل عن حق خاص غير حق المطالبة[2].

وفي المصارف الإسلامية فإن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصرفي رأت في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12-13 ربيع الأول 1398 هـ (19-1978/2/20م) جواز تقاضي البنك عمولة أو أجرة نظير قيامه "بتحويل مبلغ معين لأمر العميل أو لأمر شخص أو هيئة أخرى في جهة يحددها سواءً كانت في الداخل أو الخارج، وسواءً أكان ذلك عن طريق صك يصوره البنك مسحوباً على بنك مراسل في الجهة المطلوب التحويل إليها، ويسلم البنك الصك للعميل، كما يمكن أن يجري البنك التحويل عن طريق أوامر يصدرها إلى البنوك المراسلة له ويرسلها إليهم بالبريد أو البرق"[3].

---

[1] أنظر: د.الجمال، المصارف والأعمال المصرفية، ص 43 بتصرف.

[2] أنظر المصدر نفسه، ص45.

[3] من وثائق هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصرفي.

الخلاصة

وخلاصة الأمر فإن التكييف القانوني لعملية النقل المصرفي لا يختلف كثيراً عن وصفه الشرعي من حيث التخريجات لعملية النقل المصرفي وحق الأجرة فيه. وهذا التوافق قد يعطي مؤشراً على أن الأحكام الشرعية لم تأتِ بما لا تخدم البشرية في معاملاتها... إلا أن الكثيرين يرون أن الرجوع إلى الشريعة هو تخلف والعياذ بالله، فيحاولون الالتفاف على الأحكام الشرعية ونصوصها، وجعلها بلبوس الأحكام المدنية، والشريعة بعدها هي التي توافق القانون لا العكس.

إلا انه وكما بيّن سابقاً فإن عملية النقل المصرفي عملية مصرفية بحتة نشأت مستقلة عن قواعد القانون المدني، فلها وضعها الخاص مما يترتب عليه حكماً خاصاً في طريقته، ويجوز للمصرف أخذ الأجرة فيه من المتعاملين في التنقلات الداخلية يضاف إليها قيمة ما تحمله من نفقات إدارية، أي يمكن وصفها بأنها وكالة بأجر.

ولا يختلف الحكم في التنقلات الخارجية عن التنقلات الداخلية كثيراً، إلا أن العملية تأخذ بُعداً آخراً مصاحباً للوكالة بالأجر وهي الصرف.. والله أعلم.

* * *

المبحث الرابع

توابع عملية التحويل المصرفي

إن الآصرة الثلاثية بين أطراف العملية وهي الآمر والمصرف والمستفيد لا شك بأنّه سيرتب على تنفيذ هذه العملية توابعاً أو آثاراً مهمة فيما بينها. وفيما يلي تبيان لهذه الآصرة أو العلاقة:

أولاً: العلاقة بين الآمر بالتحويل والمستفيد منه

وهي علاقة البداية بالنهاية، حيث يعتبر التحويل المصرفي بمثابة وفاء يبرئ ذمة الآمر تجاه المستفيد ولذا يتملك المستفيد محل التحويل المصرفي من وقت قيدها في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل، ويجوز للآمر الرجوع في أمر التحويل إلى أن يتم هذا القيد[1]. ذلك يعني أنه يترتب على تنفيذ العملية براءة ذمة الأول نحو الأخير من الدَين الذي كان عالقاً في ذمته، لان التحويل هو أحد وسائل الوفاء[2].

ولأن التحويل المصرفي تنتج آثاره لصالح المستفيد من وقت موافقة المصرف –فإن حصلت تلك الموافقة– فإنه لا يجوز للآمر الرجوع عن أمر التحويل للمستفيد بعد قيده[3] مما يستدعي عدم استرجاع المبالغ المحوّلة.

---

[1] د.عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية، 1: 224.

[2] د.الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص238.

[3] د.بوذياب، النقل المصرفي، ص191.

بـل وحتـى إذا رفـض المسـتفيد اسـتلام المبلـغ المحـول فـإن قيمـة الحوالـة لا تسترجع إلى الآمر بالتحويل إلا بتوقيع من المستفيد وإشعار المصرف بذلك. وإلا فإن المبلغ المحوّل يبقى في ذمة المصرف كوديعة، والمصرف يعتبر ماسكاً للعملية حسب شروط عقد الحساب العام وليس حسب أنظمة الوديعة، ويعتبر المستفيد وكأنّه تلقى المبلغ بيده ثم أودعه في حساب لدى المصرف.

ثانياً: العلاقة بين المصرف والمستفيد

وهي علاقة الوسيط بالجانب النهائي للعملية، حيث يترتب على تنفيذ العملية اعتبار المصرف مديناً في مواجهة المستفيد بمقدار المبلغ الذي تم تحويله.. ويكون حق المستفيد قبل المصرف حق مستقل تماماً عن وديعة العميل الآمر لدى المصرف.

ولا يجوز للمصرف أن يحتج على المستفيد بأي دفع مستمد من علاقة المصرف بالآمر بالتحويل، كالدفع بالمقاصة.

ثالثاً: العلاقة بين المصرف والآمر بالتحويل

وهي علاقة البداية بالوسيط. يترتب على تنفيذ العملية براءة المصرف في مواجهة الآمر بمقدار المبلغ الذي أمر بتحويله، حيث يعتبر العميل الآمر كما لو كان قد استرد من ودائعه النقدية في المصرف الذي أمر بتحويله. أما إذا قام المصرف بتنفيذ أمر النقل أو التحويل دون أن يكون مديناً للآمر، فيعتبر المصرف كما لو كان

قد أقرض العميل الآمر المبلغ الذي تم تحويله[1]، ولا يجوز للمصرف أن يبطل التحويل إذا لم يدفع الآمر للمصرف المبلغ المنقول، أي لا يجوز له أن يمس الحق الذي اكتسبه المستفيد من قيد المبلغ في حساب الدائن[2].

* * *

[1] أنظر: د.عثمان، أصول قانون المعاملات التجارية، 1: 224. د.الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك، ص238. د. بوذياب، النقل المصرفي، ص191.

[2] د.عوض، عمليات البنوك، ص187.

المبحث الخامس

مسؤلية المصرف عن التحويل المصرفي

وبعبارة أدق: مسؤولية المصرف (الناقل) عن عملية التحويل (النقل) المصرفي

تنعقد مسؤولية المصرف عند تبدل الحقائق أثناء التحويل إلى أربعة أركان رئيسة: الخطأ المعلوماتي، اختلاف التأقيت الزماني، الاحتيال المكاني وإفلاس المصرف.

وهنا يمكن استعراض وضع المصرف الناقل ومدى تأثيره على عملية النقل بأركان العلاقة الثلاثة: الآمر، المصرف، والمستفيد.

أولاً: الخطأ المعلوماتي

لا يترتب في هذا الركن أي مسؤولية على المستفيد، وإنما تقع على الآمر أو المصرف حسب نوع الخطأ كما سيأتي:

1. بالنسبة للآمر:

إن كان الآمر بالنقل غَفَل –بحسن نية– عن تدوين بيانات المستفيد بصورة سليمة، ونفذها المصرف بدقة، فإن العملية تعتبر صحيحة التنفيذ خاطئة المقصد.

وآثار هذه العملية على أركان العلاقة تتضح في:

الآمر: له الحق في أن يجري قيداً عكسياً لاسترداد المبلغ المنقول، فإن تعذر ذلك كان الآمر مسؤولاً عن هذا الخطأ.

المصرف: يكون غير مطالب بالتعويض عن خطأ غيره، خاصة وقد أدى دوره في النقل على أكمل وجه.

المستفيد: يكون قد استلم مبلغاً ليس له فيه حق وعليه اترجاعه لأصحابه إبراءً للذمة بدون قيد أو شرط وإلا اعتبر غاصباً – أكل أموال الناس ظلماً.

2. بالنسبة للمصرف:

إذا أصدر المصرف نقلاً خاطئاً بسبب إهمال فني أو مهني تجاه المستفيد، أو قام المصرف بتحويل مبلغ للمستفيد من حساب الآمر وتبيّن بأن رصيد الآمر غير كاف، فإن المسؤولية تقع على المصرف دون غيره وتعتبر مسؤوليته مسؤولية تقصيرية ليصبح التزام المصرف بهذه العملية نهائياً. مما يترتب على:

الآمر: ليس عليه شيء والمبلغ الذي أرصده إلى المستفيد الحقيقي يجب أن تتم له عملية النقل مرة أخرى وإن كان على حساب المصرف.

المصرف: يتحمل تبعات هذا النقل وتعتبر مسؤوليته مسؤولية تقصيرية ويجب عليه صرف المبلغ المنقول إلى المستفيد الحقيقي كحق قانوني. أما مع **المستفيد** غير المعني، فإما أن يتفاهما –المصرف مع المستفيد– على طريقة الإرجاع والتسوية وإما يبقى المبلغ المنقول لصالح المستفيد غير المعني جبراً للضرر وحفاظاً على سمعة المصرف.

المستفيد غير المعني: وإذا أثبت هذا المستفيد أن استرداد المبلغ لصالح المصرف سبب له ضرراً محققاً فإن دعوى المصرف بالاسترداد

تتعطل، ويمكن رفض مطالبة المصرف بقيمة الاسترداد، باعتباره مسؤولاً مقصراً.

وفي كل الحالات الآنفة فإن المصرف له الحق دائماً في مطالبة المستفيد برد المبالغ في حالة القيد الخطأ.

ثانياً: اختلاف التأقيت الزماني

متى ما توافرت مقوّمات النقل من رصيد كاف لدى الآمر وحلول وقت العملية فليس للمصرف بعدها أن يؤجل تنفيذ العملية وهو متعهدٌ ضمناً أن ينفذ أوامر النقل الصادرة ممن له سلطة تشغيل الحساب ما لم يكن هناك تأثير خارجي كحلول إجازة نهاية الأسبوع أو إجازة رسمية.

فإذا حدث اختلاف في التأقيت لا تبرره ظروف العمل المصرفي وأدى ذلك التأخير إلى ضرر المستفيد فإن على المصرف التعويض، وتترك المسألة للقاضي في تقدير التأخير ومدى تحمل المصرف لنتائجه.

وتبقى الإشارة إلى أن تاريخ عملية التحويل المصرفي تتحدد من الناحية العملية بالتاريخ الذي يجري فيه المصرف قيد العملية في دفاتره، كما يتحدد مكان العملية بموطن المصرف الذي يقوم بالتحويل.

ثالثاً: الاحتيال المكاني

"الجريمة تسبق القانون بخمسين شوطاً"[1] والمقصد بالقانون أي جميع الأنظمة التي تتبعها الحكومة في ضبط مفردات الحياة عموماً، وخاصية الشخوص خصوصاً. وفي كل مرة تحاول الأنظمة القانونية رصد مخالفات معينة ووضع ضابط لها أو رادع أو حتى نظام حماية فإن المحتالين يتمكنون من فتح ثغرة جديدة ينفذون من خلالها مخططاتهم.

إن أكثر العمليات احتيالاً في مسألة النقل المصرفي هي التزوير، التي لا تأخذ من الجهد إلا استخدام التقانة ومسرح الجريمة لا شك هو المصرف ذاته..
والسؤال المطروح: كيف والحال فيما لو نفذ المصرف عملية نقل أثبتت أنها مزورة؟ ومن هي الجهة المسؤولة في ذلك عن التنفيذ لأركان العلاقة.. الآمر (وهو المستفيد)، العميل وهو موظف المصرف، والمصرف؟.

إذا حدثت العملية فإنها تعتبر تامةً بذاتها وصحيحة بدليل أن الآمر المستفيد قد استلم المبلغ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم صرف المبلغ المحوّل من سجلات المصرف وخزانته.

وسلفاً فإن المصرف لا بد أن يلتزم في الأصل بإجراء النقل بمجرد تقديم أوامر النقل إليه من قبل صاحب الحساب أو المستفيد، إذا لم تكن هناك معارضة في الوفاء وإنما يتعيّن على المصرف أن يقوم بواجب الحيطة ليتأكد من أنه يجري النقل للمستفيد الحقيقي[2] تجنباً للإشكالات.

---

[1] مَثَلٌ قديم أحفظه، لم أهتدِ لمصدر له، وقد يكون صينياً.

[2] د. بو ذياب، النقل المصرفي، مصدر سابق، ص122.

أما عن المسؤولية فقد أجابت كتب القانون بأن المصرف لو نفذ أمر تحويل مزورٍ يتحمّل نتيجة هذا التنفيذ إما المصرف، وإما عميله (الموظف) أيهما يثبت في جانبه الخطأ الذي أدى إلى هذا التنفيذ[1].

والملاحظ بأن القانون أسقط من حساباته محاسبة الزبون (المزوّر) ربما لاعتباره قد أخذ المال وفرّ به، فيحاول بعدها تسليط المسؤولية على الركنين الآخرين: العميل (الموظف) الذي قام بتسليم مبلغ التحويل، والمصرف صاحب الخزينة.

ولا شك أن مثل هذه المسألة تُحَل قضائياً، ولكن الذي يبدو للباحث: طالما أُثبت بأن العملية التي تمت داخَلها غشٌ وتزوير، فإن التعويض يجب أن يقع على الزبون الآمر بالتحويل (المزور)، وهنا يجب أن تتدخل سلطات الدولة في كشف المزورين وإحالتهم إلى القضاء وإعادة المبلغ المنقول إلى الخزينة (المصرف).

فإذا تعذّر ذلك ولكي لا تبقى الحسابات معلقة ريثما يثبت فيها القضاء حكماً فإن المسؤولية تتجه باتجاهين: إما للعميل (الموظف) وإما للمصرف.

الاتجاه الأول:

إن كان العميل (الموظف) قد أدى واجبه وأثبت كفاءته في تحرير قيمة الحوالة والتدقيق في أمرها قبل تنفيذها، رُفِعت عنه المسؤولية لأدائه الواجب بصورة صحيحة، ما لم يكن متواطئاً مع الزبون، والتواطؤ هنا يكشف عنه القانون وخبراء التزوير.

كما أن الأصل في الذمة الصلاح لا الفساد، باعتبار أن الأصل في المرء الأمانة ما لم يقم شيء ضده.

---

[1] د. عوض، عمليات البنوك، مصدر سابق، ص194.

الاتجاه الثاني:

أما المصرف باعتباره واضع الأنظمة واللوائح على أجهزته وموظفيه، وقد تمكّن المحتالون التلاعب عليها وتمرير مخطط الجريمة على العميل (الموظف) دون أي خطأ، فهذا يعطي مؤشراً على ضعف أنظمة الحماية وعدم وضع المعايير الثابتة لرصد التجاوزات والانتهاكات مما يجعل المسؤولية تقصيرية على المصرف تؤدي به بالحتم إلى تحمّل نتائجها وتحمّل هذا الخطأ.

ولا يجوز للمصرف أن يحبس ما للعميل من ودائع، قيمة النقل الذي وقع باطلاً بسبب تزوير الأمر الذي تلقاه المصرف بحجة أن العميل هو المسؤول[1].

ولا يفوتنا بأن العملية التجارية عموماً هي تقع بين فكين إما ربحاً وإما خسارة، فبالإمكان احتساب عملية النقل المزورة خسارة على المصرف دون غيره، أي من رأسماله فقط دون المساس بالممتلكات أو الاستثمارات وحتى المشاركات القائمة بين المصرف وبين عملائه (زبائنه).

رابعاً: إفلاس المصرف

يعمد كثير من الكتاب والباحثين إلى فصل موضوع إفلاس المصرف عن الأركان الثلاثة السالفة الذكر، وجعله منعزلاً تصنيفياً عن نظرائه. إلا أن الباحث يجد بأن إفلاس المصرف في عملية النقل المصرفي هو لبنة أساس في عدم إتمام عملية النقل المصرفي والتي تعود بالطبع على المصرف وفي إطار مسؤوليته.

---

[1] د. عوض، عمليات البنوك، مصدر سابق، ص195.

والنقطة التي تثير الجدل موضوع الدراسة هي الإفلاس وبالأحرى لحظة الإفلاس وطريقة التعامل معها.

بمعنى إذا صدر أمر التحويل ثم تبيّن أن هناك إفلاساً لأحد أركان العلاقة فكيف يكون التعامل في هذه الفترة بالذات (يطلق على هذه الفترة بفترة الريبة)؟

وفيما يلي استعراض مسألة الإفلاس على أركان العلاقة الثلاثة: الآمر، المصرف المستفيد وكيفية التصرف.

أولاً: عند إفلاس الآمر

إن النقل المصرفي الحاصل في فترة الريبة التي انتهت بإفلاس الآمر يخضع للأحكام العامة في الإفلاس، فإذا كان مقصوداً به تبرعاً أو وفاء دين غير حال كان غير نافذ على جماعة الدائنين[1].

أما إذا تقدم الآمر بطلب التحويل قبل إشعار الإفلاس فإن المشرع ينص على "لا يحول شهر إفلاس الآمر دون تنفيذ أوامر النقل التي أصدرها إذا قدمت إلى البنك قبل تاريخ الحكم بشهر الإفلاس"[2].

فعليه وبمجرد شهر الإفلاس ترتفع يد الآمر عن إدارة أمواله ويمتنع عليه إبرام أي تصرف، فهو لا يستطيع إصدار أمر بنقل مصرفي مقصود به وفاء دين عليه، ومن باب أولى إذا كان مقصوداً به التبرع، وهو كذلك لا يستطيع استيفاء حقوقه فلا يبرأ المصرف بوفاء الوديعة إليه[3].

---

[1] د. بو ذياب، النقل المصرفي، مصدر سابق، ص200.

[2] الجنبيهي، أعمال البنوك، مصدر سابق، ص121.

[3] د. بوذياب، مصدر سابق، ص201. د. عوض، عمليات البنوك، مصدر سابق، ص196.

مما سبق يتضح أن العملية تخضع لقرار، الوقت فيه هو الحكم الفاصل في الأداء، فإذا خرج المبلغ تسجيلاً في الجانب المدين سابقاً لإشهار الإفلاس تخرج الأموال من ذمة مصدر الأمر، وعملية النقل تعتبر تامة واجبة التنفيذ لمصلحة المستفيد.

إما إذا صدر الأمر بعد إشهار الإفلاس، فإن جميع العمليات التي تصدر من الآمر لا اعتبار لها لعدم ملكيته على أمواله.

ثانياً: عند إفلاس المصرف

لا يستطيع المصرف المفلس تنفيذ عملية النقل المصرفي لأنه بذلك يوفي ديناً عليه للآمر إذا كان مديناً له أو يقرضه إذا لم يكن كذلك والتحويل الذي ينفذه المصرف في فترة الريبة يعتبر صحيحاً لأنه وفاء بنقود[1] .

ولأن المصرف هو الوسيط بين الآمر والمستفيد فإنه يتولد سؤالٌ عن أي مصرف أفلس؟ مصرف الآمر أم مصرف المستفيد.. وفي ذلك تفصيل.

إذا أفلس مصرف الآمر وكان قد أشهر إفلاسه قبل إجراء عملية القيد في الجانب المدين لحساب مصدر الأمر فإن هذا الأخير يبقى متحملاً نتائج عجز المصرف الذي يتعامل معه لجهة الأموال موضوع النقل[2].

أما إذا أشهر إفلاسه بعد إجراء عملية القيد في الجانب المدين لحساب الآمر فإن مصرف الآمر يبقى وديعاً تجاه زبونه -أي مصدّر الأمر

---

[1] المصدر نفسه، ص197.

[2] د. بو ذياب، مصدر سابق، ص205.

يتحمل عجز المصرف المتعامل معه (فيما لو كان مصرف الآمر لم يقم بإشعار مصرف المستفيد).

أما في حالة إشعار مصرف المستفيد فالأموال تعتبر منتقلة إلى أحد هذين المصرفين -أي أن أحدهما (المعني بالأمر) يتحمل عجز مصرف الآمر بشأن الأموال المنقولة[1].

أما إذا أفلس مصرف المستفيد كذلك فإن المسألة تتحدد بالوقت والتاريخ فإن كان إشهار الإفلاس من قبل مصرف المستفيد قبل إشعاره من قبل مصرف الآمر فإن الإشهار يمنع استكمال النقل دون ضرر أحد الأطراف.

أما إذا كان مصرف المستفيد قد أشهر إفلاسه بعد تسلّم الإشعار من قبل مصرف الآمر فإن مصرف المستفيد يصبح وديعاً لحساب المستفيد، مما يعني أن الأخير -أي المستفيد- هو الذي يتحمل عجز مصرفه لجهة الأموال ويدخل في كتلة الدائنين[2].

ثالثاً: عند إفلاس المستفيد

إن النقل المصرفي الحاصل لمصلحة المستفيد فترة الريبة يعتبر صحيحاً لأن القانون لا يبطل الوفاء الحاصل للمدين في هذه الفترة[3]. ولكن إشهار إفلاس المستفيد

---

[1] المصدر نفسه- بتصرف.

[2] أنظر: د. بوذياب، مصدر سابق، ص205 وما بعدها.

[3] د. بوذياب، المصدر السابق، ص203.

يمنعه من قبول المبلغ المنقول، لأن الإفلاس يمنعه من تلقي الوفاء ويحل محله في ذلك وكيل أو وكلاء التفليسة[1].

وللآمر إذا علم بشهر إفلاس المستفيد فله أن يعترض على تنفيذ هذا الأمر الذي أصدره طالما كان المصرف لم يقم بتنفيذه، أما إذا كان المصرف قد قام بتنفيذ عملية النقل فلا يجوز له أن يرجع فيها ولو اعترض الآمر[2].

* * *

[1] د. عوض، عمليات البنوك، ص198.

[2] الجنبيهي، أعمال البنوك، ص120 وما بعدها.

المبحث السادس

القسم الثاني: صور من حماية الأموال في الفقه الإسلامي

أرسى التشريع الإسلامي الحنيف مبادئ وأسساً لجميع أوجه الحماية التي يتطلبها المرء باعتبار الآدمية، لذا جاءت الأحكام لمن يحكم بشرع الله -أي الإسلام- على كل البشر بغض النظر عن تمسك الآخرين بأي ديانة أو معتقد.

لذا سيتعرض الباحث في هذا المبحث بشيء من الإلمام لحماية المال في الفقه الإسلامي والأحكام الواجبة فيه، وذلك في مطلبين:

أولاً: تعريف المال في اللغة، في اصطلاح أهل الشرع، وفي اصطلاح أهل القانون.

ثانياً: صور من حماية الأموال في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف المال

تعريف المال لغة

الذي يؤخذ من المعاجم والقواميس اللغوية، أن المال في اللغة العربية يطلق على كل ما تملّكه الإنسان وحازه بالفعل من كل شيء سواءً أكان: عيناً، أو منفعة.

أما ما لم يتملكه الإنسان، ولم يدخل في حيازته بالفعل، فلا يُعدُّ مالاً في اللغة: كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والأشجار في الغابات.

قال الجوهري رحمه الله : المال معروف وتصغيره مُوَيْل، ورجل مال أي كثير المال.

ومال الرجل يَمول ويَمال ومؤُولا: إذا صار ذا مال[1]. وقال ابن منظور: المال معروف: ما ملكته من جميع الأشياء[2].

وكان في الأصل يطلق: على ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى، ويملك، من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم(3).

تعريف المال في الفقه الإسلامي

والمال في الاصطلاح الشرعي لم يرج له تعريف عن الشارع يحدد معناه تحديداً دقيقاً بل ترك لما يتعارف الناس عليه منه.. فالعربي الذي نزل القرآن بلغته حين يسمع لفظة المال يفهم المراد منها كما يفهم ما يراد بلفظة السماء والأرض، ولذلك نجد بعض أصحاب المعاجم اللغوية يقولون: "المال معروف"، فالكتاب الكريم والسنة الشريفة تكررت فيها كلمة المال كثيراً، وترك للناس فهمها كما يعرفون ويألفون.. ولم يحدد الشارع له حقيقة اصطلاحية بحيث إذا أطلقت الكلمة تبادرت إلى الأذهان، كما هو الحال في الصلاة والصيام. فإذا قرأ العربي، أو سمع حديث الرسول صلى عليه

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح في اللغة**. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. لبنان: دار العلم للملايين. ط4. 1990م. 2: 186.

[2] لسان العرب 11: 635، بيروت: دار صادر.

[3] ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. بيروت: المكتبة العلمية، 4: 373.

وسلم: "كُلُّ المُسْلم عَلَى المُسْلم حَرَامٌ ، دَمُهُ ومَالُهُ وعرْضُهُ"[1]، فَهِمَ المراد من المال بالطريقة التي يفهم بها كلمة العرض، وكلمة النفس.. من غير الرجوع إلى اصطلاح خاص.

وعندما قامت المذاهب الفقهية، واستقرت اصطلاحاتها، واستعمل لفظ المال مراداً به معان اصطلاحية انشغل الفقهاء بوضع تعاريف له.. وقد اختلفت تعريفاتهم في ضوء اختلافهم في المعاني الاصطلاحية المرادة منه، وبحسب ما تمليه أصول كل منهم، وقد اشتهر بهذا الصدد اصطلاحان رئيسان هما: اصطلاح الحنفية، واصطلاح الجمهور:

أولاً: اصطلاح الحنفية

عرّف فقهاء المذهب الحنفي المال بتعريفات كثيرة مختلفة في ألفاظها متقاربة في مفهومها ومعناها، والاختلاف بينها ليس ناشئاً عن اختلاف في فهم حقيقة المال في المذهب الحنفي، بل هو اختلاف في الألفاظ ومدى دقّتها في بيان اصطلاح الحنفية لمعنى المال، وفقهاء الحنفية يوجبون لتحقيق مالية الشيء اجتماع أمرين:

أولهما: أن يكون شيئاً مادياً يمكن إحرازه وحيازته، فيخرجون عن معنى المالية كل ما لا يتحقق فيه هذا الشرط: كالمنافع، والديون، والحقوق المحضة: مثل حق الأخذ بالشفعة، وحق الشرب، والمسيل. ومن هنا يظهر أن فقهاء الحنفية لا يشترطون أن يكون الشيء مملوكاً بالفعل ليعتبر مالاً، كما هو مقرر في اللغة، إنما يكتفون

---

[1] أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. ط1. 1374هـ 8: 10، برقم 2564.

بإمكان تملكه. فالصيد في الفلاة، وكذلك الطير في السماء يعتبر عندهم مالاً؛ لإمكان إحرازه وتملكه.

ثانيهما: أن يكون الشيء منتفعاً به انتفاعاً معتاداً فلحم الميتة والطعام الفاسد ليسا بمال؛ لأنهما لا ينتفع بهما أصلاً، وحبّة القمح، وقطرة الماء ليستا بمال؛ لأنهما لا ينتفع بهما انتفاعا معتاداً، فهذه الأمور لا تعد مالاً وإن أمكن حيازتها؛ وذلك لعدم تحقق العنصر الثاني من عناصر المالية.

والمراد **بالانتفاع:** الانتفاع المشروع في حال السعة، والاختيار دون حال الضرورة، فجواز الانتفاع بلحم الميتة في حال الضرورة لا يجعل منه مالاً، فيقتصر على جواز الانتفاع ولا حاجة للقول بالمالية؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، وليس المقصود بالانتفاع هنا انتفاع الناس كافة، بل يكفي فيه انتفاع بعضهم، فلا تزول مالية الشيء إلا إذا ترك الناس كلهم تَمَوّلَه ولم تكن له منفعة أصلاً، أما إذا ترك بعض الناس تَمَوّلَه، وبقي منتفعاً به عند بعضهم فلا تزول ماليته، كالملابس القديمة التي يستعملها بعض الناس دون بعضهم الآخر، وواضح أن هذين العنصرين قد نُص عليهما بوضوح في تعريف من عرف المال من فقهاء الحنفية.

فعرفه ابن عابدين[1] رحمه الله: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[2].

---

[1] هو محمد أمين بن عمر عابدين 1198-1252هـ، من أئمة الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

[2] إبن عابدين، محمد أمين بن عمر. **حاشية رد المحتار**. ط3. مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1984م، 5: 4.

والمالية تثبت بتمول الناس كافة، أو بعضهم، والتقوُّم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً، كحبة الحنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً، كالخمر، وإذا عُدم الأمران لم يثبت واحد منهما.

وعرفه ابن نجم رحمه الله: اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، فالتصرف فيه على وجه الاختيار، والعبد -المملوك- وإن كان فيه معنى المالية، ولكنه ليس بمال حقيقة؛ حتى لا يجوز قتله وإهلاكه[1].

وعرفه السرخسي رحمه الله: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز[2].

ثانياً: اصطلاح الجمهور

اصطلح جمهور الفقهاء على معنى معين للمال هو أوسع من اصطلاح الحنفية، والناظر في تعريف الجمهور ونصوصهم الفقهية بهذا الصدد يستطيع أن يستخلص أن أساس المالية في نظرهم: هو أن يكون الشيء له قيمة بين الناس.

فعرفه ابن قدامة رحمه الله: ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[3].

وقيل في تعريفه: ما يباح نفعه مطلقاً، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[4].

والتعريف الشامل لأكثر قيود التعاريف التي سِيقت: هو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة: من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان[5].

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 15: 28.

[2] المبسوط، 13: 178.

[3] الشرح الكبير، 4: 186

[4] شرح منتهى الإرادات، 4: 337.

[5] القاموس الفقهي، 1: 344.

وعند المالكية قال الشاطبي: "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[1].

وعند الشافعي ذكر السيوطي تعريفاً عن الشافعي: "إن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم تلفه، وإن قلّت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[2]

مفهوم المال في القانون

إن تعريفات رجال القانون للمال لم تخرج عن التعاريف الواردة في المذكرة التوضيحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري الجديد، حيث نصت على أن المال في عرف القانون: هو الحق ذو القيمة المالية، أياً كان ذلك الحق، سواءً أكان: عيناً، أم شخصاً، أم حقاً من حقوق الملكية الأدبية، أو الفنية، أو الصناعية[3].. الخ

وعرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري: بأنه الحق الذي يَرِدُ على الشيء[4]. وجدير بالذكر أن القانونيين يريدون تعريف المال بصدد حديثهم عن الأشياء، مؤكدين على الفرق الجوهري بينهما، وذلك للخلط الذي جرى في مفهوم كل منهما، والذي لم يسلم منه حتى واضعو الأنظمة أنفسهم، ومرد هذا الخلط هو تأثرهم بالقانون الروماني، ثم انتقل هذا الخلط إلى الأجيال اللاحقة[5].

---

[1] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 2:17.

[2] الأشباه والنظائر، ص327.

[3] ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة 1: 180، نقلاً عن: الطيب، د. نذير بن محمد. **حماية المال العام في الفقه الإسلامي**. ص20.

[4] الوسيط في القانون المدني 6/8، نقلاً عن: المصدر السابق، ص 20 .

[5] ينظر: المصدر السابق، ص21.

ثانياً: صور حماية المال في الإسلام

من المعروف أن الشريعة الإسلامية قد حددت خمساً من الضرورات التي ينبغي حمايتها وهى[1]:

- حفظ النفس
- حفظ الدين
- حفظ العرض
- حفظ العقل
- حفظ المال

وبالتالي فإن حفظ المال يعد واحداً من الضرورات الكلية في الشريعة الإسلامية، و"حفظ المال" هو بالتعبير الحديث "حماية المال".. وكما حدد الشرع هذه الضرورات الخمس فقد شرع لكل منها ما يكفل حفظها وينهض بحمايتها، فشرع لحفظ النفس: تحريم القتل، ووجوب القصاص، وشرع لحفظ الدين: الجهاد في سبيل الله، وشرع لحفظ العرض: حد الزنى، وشرع لحفظ العقل: حد الخمر، وشرع لحفظ المال عدداً من الحدود أبرزها حد السرقة.

وسوف يتناول البحث القائم فيما يلي بشيء من التفصيل ما شرعه الإسلام من أجل حفظ المال وحمايته من كل ما من شأنه أن ينال منه، فلقد جعل التعاملات المالية بل والمعنوية أيضا تحت عين الشريعة، وربما كان من المناسب هنا أن نمثل لصور هذه الحماية: بتحريم الغش، وتحريم الربا، و تحريم الاحتكار، وتحريم الرشوة، و تحريم القمار، وتحريم الاتّجار بالمحرمات، وتحريم الغصب، فضلاً عن تحريم السرقة.

---

[1] الموافقات 1:38، المستصفى 1:253، الآمدي، الإحكام، 3:274، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص80.

ولقد حمت الشريعة الإسلامية المعاملات التجارية من كل أنواع التدليس، والكذب والغش، وأوجبت وسائل السلامة في التعامل التجاري؛ حتى يكسب المال حلالاً وهي أسس شرعية ينبغي أن يتحلى بها التاجر، وأوجبت طلب الإذن من صاحب العمل التجاري، والالتزام بالأمانة، والابتعاد عن الغش؛ للحديث "من غشنا فليس منا"[1] وضرورة التحلي بالأخلاق الحميدة المنبثقة من العقيدة الإسلامية، وضرورة أن يرتبط في البيع: النية بالنزاهة، والصدق، والوفاء بالعقود التجارية، والابتعاد عن اليمين المنفقة للسلعة، والالتزام بالشروط العقدية[2].

بل إن الإسلام قد مد حمايته إلى الحقوق المعنوية ولم يتوقف عند الحدود المالية، وهناك قاعدة شرعية في حماية الحقوق المعنوية، أو ما يعرف اليوم بحقوق الملكية الفكرية، وهذه القاعدة تتمثل في قوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى مباح فهو أحق به"[3].

---

[1] فعن إبن عمر قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء فقال: "بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا" أخرجه الإمام أحمد في مسنده 7: 121. وقيل في الحديث أن إسناده ضعيف وقال الألباني في صحيح الترغيب: الحديث حسنٌ لغيره.

[2] الكردي، أحمد الحجر. **الفتاوى الشرعية**. موقع إسلام.نت، شركة كويت.نت لخدمة الإنترنت ونظم المعلومات.

[3] ذكر الأمام مسلم في صحيحه، عن ابن عمر أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس)؛ قال الإمام النووي في باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه: "هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث. الحديث برقم 2177.

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم"[1].

وكما أحاط الإسلام ملكية المسلم بسياج من الحماية، فقد أولى ملكية أهل الذمة من غير المسلمين بسياج قوي من الحماية أيضاً، وفرض عقوبات قاسية على كل معتد عليها أيّاً كانت صورة هذا الاعتداء.

فأحكام الإسلام المنزلة من الله تعالى، والمبينة بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، تدل على أن أمن غير المسلم -الذي يعيش في المجتمع المسلم- على نفسه وماله وعرضه، مضمون ما دام ملتزماً بما تقضي به تلك الأحكام، لا يُمس إلا بحق.

وهي أحكام واضحة أوجبها الإسلام، ولم توجبها المصالح المتبادلة بين المسلمين وغير المسلمين، ولم تلزمنا بها قواعد القانون الدولي، أو المعاهدات بين الدول الإسلامية وغيرها؛ لأن هذه الأحكام جانب مهم من شريعة الإسلام الكاملة، يجب على الدولة الإسلامية تطبيقه والعمل به، فهو واجب ديني، قبل أن يكون مصلحة سياسية أو التزاماً دولياً كما سيأتي.

* * *

[1] أنظر سنن أبي داود، باب الأقضية في الصلح (3120).

صور التشريعات الإسلامية لحماية الأموال

أولاً: تحريم السرقة

والسرقة: أخذ مُكلف قدر عشرة دراهم مضروبة مُحرزة بمكان، أو حافظ بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حدّ القطع، وجُعل سرقة شرعاً حتى يُرد العبد به على بائعه[1].

والأصل في تحريم السرقة: الكتاب، والسنة، والإجماع[2]. وقد حرمت الشريعة الإسلامية الغراء السرقة في كل المعاملات، سواءً أكانت: مالية، أم تجارية، أم معنوية، وذلك على النحو الآتي:

أ. تحريم سرقة الأموال.

ب. تحريم السرقة في المعاملات التجارية.

ج. تحريم السرقة في الأمور المعنوية.

أ. تحريم سرقة الأموال:

حرّمت الشريعة الإسلامية السرقة، وحددت عقوبة زاجرة رادعة لكل من تُسوّل له نفسه سرقة أموال الآخرين[3].

---

[1] الجرجاني، لسيد الشريف. **كتاب التعريفات**. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، سنة 2003م، ص98.

[2] انظر: أبن المنذر. **الإجماع** . بيروت: دار الكتب العلمية، ص67، العمراني، **البيان شرح المهذب**. 12: 432، الأنصاري، القاضي زكريا. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1947م، 2: 159.

[3] كذلك القانون الوضعي يجرم السرقة، وفي كثير من الأديان تحرم السرقة؛ لكن الإسلام يتميّز بإقامة حد قطع اليد على السارق إذا توافرت شروطه.

والسرقة جريمة تستحق العقوبة، قال تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (المائدة: 38)، قال الإمام الشافعي رحمه الله: يغرم السارق قيمة ما سرقه موسراً كان أو معسراً، وتكون دَينا عليه إذا أيسر أداه، وهو قول الإمام أحمد وإسحق رحمهما الله.

وقال الإمام مالك رحمه الله وأصحابه: إن كانت العين المسروقة قائمة ردها، وإن تلفت: فإن كان موسراً غرم، وإن كان معسراً لم يتبع به دَينا ولم يكن عليه شئ، وروى مالك مثل ذلك عن الزهري رحمه الله[1].

ولم يتشدد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في تنفيذ حدٍّ كما تشدد في تنفيذ حدِّ السرقة، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حِب رسول الله! فكلمه أسامه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله تعالي؟! ثم قام فأختطب، ثم قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[2].

إن عقوبة القطع لا توقع إلا بشروط كثيرة يتعلق بعضها بمادة الشيء المسروق، وبعضها بقيمته، وبعضها بالمكان الذي سرق منه، وبعضها بالسارق نفسه، وبعضها بالمالك، وبعضها بعلاقة أحدهما بالآخر وقرابته منه، وبعضها بالشهود...على ما هو مبين بالتفصيل في كتب الفقه الإسلامي.

كما أن هذه الشروط يندر توافرها حتى قيل: إن في القرون الستة الأولى من الهجرة لم تُقطع إلا ست أيدي، فعقوبة القطع لا توقع إلا حيث تنتفي هذه الشبهات،

---

[1] انظر: تفسير القرطبي 6: 165.

[2] أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود (1688).

فإن قامت شبهة ما، مهما ضعفت، لا يصح توقيع هذه العقوبة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "ادرءوا الحدود بالشبهات"[1]، حتى إن السارق إذا ادعى أن العين المسروقة ملكه اعتبر هذا الادعاء شبهة، ويسقط عنه القطع في بعض المذاهب الإسلامية، وإن لم يُقم أية بينة على صحة ما ادعاه[2].

ولكن سقوط القطع؛ لعدم توافر الشروط، أو لقيام شبهة ما، لا يعفي السارق من العقوبة، فالشريعة الإسلامية تقرر عقوبة التعزير[3] في كل حالة يسقط فيها الحد إذا ثبتت الجريمة بأية طريقة أخرى من طرق الإثبات.

والتعزير: عقوبة يقدرها القاضي، أو يقدرها القانون المتواضع عليه في صور تتفاوت شدتها تبعا لتفاوت درجات الجريمة، ومبلغ خطورتها، وتبعاً لاختلاف المجرمين أنفسهم وما يكفى لردعهم ويكون بالحبس والجلد.. وما إلى ذلك.

مراتب السرقة

وهذا كله في السرقة العادية، أو ما يسميه فقهاء المسلمين بالسرقة الصغرى، وأما قطع الطريق، أو ما يسميه فقهاء المسلمين بالسرقة الكبرى، أو الحرابة[4]، فعقوبته أشد من ذلك كثيراً، وقد نص القرآن الكريم على هذه العقوبة بقوله تعالى: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الحدود (1424).

[2] انظر الميداني على القدوري ص 306.

[3] التعزير: هو تأديب دون الحد، وأصله من العَزْر، وهو المنع. لجرجاني. التعريفات، مصدر سابق، ص 49 .

[4] وقطع الطريق: هو البروز لأخذ المال، أو القتال، أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 2: 162. السراج الوهاج للعمراني على متن المنهاج للنووي ص512.

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (المائدة: 33).

ذهب الجمهور في تفسير ذلك: إلى أن قاطعي الطريق يعاقبون بالقتل، أو بالصلب، أو بكليهما معا إن قُبض عليهم بعد أن سلبوا المال وقتلوا النفس، وبالقتل فقط إن كانوا قد قتلوا نفساً ولم يكونوا قد سلبوا مالاً بعد، وبقطع الأيدي والأرجل من خلاف، بأن تقطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى إن كانوا قد سلبوا المال فقط، وبالحبس إن كان القبض عليهم قد تم من قبل أن يرتكبوا جريمة قتل، أو جريمة سلب، وهذا هو معنى قوله تعالى: "أو ينفوا من الأرض"، بناء على أن لفظ (أو) في الآية: للتفصيل، وليست للتخيير[1].

وذهب الإمام مالك رحمه الله: إلى أن لفظ (أو) في الآية للتخيير، أي أن الأمر في ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فان كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد: قتله، أو صلبه؛ لان القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قَطَعَه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي[2].

---

[1] انظر: الغزالي. **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، سنة 2004، ص429. الصابوني، **تفسير البيضاوي**. ط1. القاهرة: دار البيان العربي، 2002م، 1: 265، الميداني على القدوري ص307.

[2] المالكي، الإمام القاضي ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط1. القاهرة: دار العقيدة، سنة 2004م، 2: 539.

ب. تحريم السرقة في المعاملات التجارية

حمت الشريعة الإسلامية المعاملات التجارية من كل أنواع التدليس، والكذب، والغش -كما ذكر- وأوجبت وسائل السلامة في التعامل التجاري، ولا شك أن نظرية العرض والطلب، وعدم احتكار السلع، أو الغش فيها، أو غصبها، أو سرقتها، وتحري الجلب الصحيح، والإنتاجية المباحة -تحقيقاً للمصلحة وإنعاشاً للسوق- من أولويات الأخلاق الفاضلة للتاجر المسلم، كما أن سد الذرائع لمنع الأضرار والمفاسد التجارية مطلب مهم في العملية التجارية، وهي قواعد معلومة في الشرع الحنيف[1]، وقد ورد النهي عن الضرر بشتى صوره وتحريم استعماله استعمالاً مباشراً، أو نسبياً، وذلك حفاظاً على حقوق الآخرين من السرقات، وإضاعة أموالهم بطرق غير مشروعة.

جـ. تحريم السرقة في الأمور المعنوية

الحقوق المالية المعنوية من القضايا المستجدة التي برزت بشكل واضح نتيجة تطور الحياة المدنية، والاقتصادية، والثقافية، والعلمية.. فَكَثُرَت الأمور المعنوية ذات القيمة المالية التي بات موضوع اختصاص أصحابها ومدى سلطاتهم عليها محل بحث ومناقشة.. وقد انتهت كثير من القوانين الوضعية على اختلاف بينها إلى تقرير هذا الاختصاص وتحديد سلطات أصحابها عليها.. وقد أوجب ذلك ضرورات تشجيع النشاط الإنساني المبدع بكل صوره، وحماية مكتسباته، ومنع صور التلاعب والتحايل، واستغلال جهود الآخرين، وأي إثراء غير مشروع على حسابهم، وقد درس فقهاء

---

[1] من ذلك قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة: "الضرر يزال" انظر: السيوطي، الإمام جلال الدين. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي.** مصر: المكتبة التوفيقية، ص172 وما بعدها.

الشريعة الإسلامية المحدثون هذا الموضوع، وبينوا استيعاب قواعد الفقه الإسلامي له، وأوضحوا حرص الشريعة على حماية هذه الحقوق وتنظيم أوضاعها بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة، وصيانة قواعد العدالة، وحماية مسيرة التقدم الإنساني من كل مظاهر الاستغلال والتلاعب .

وسيتعرض البحث لهذه الحقوق المعنوية بشيءٍ من الإيجاز مما له علاقة بموضوع الدراسة وذلك من خلال: حماية التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية، وكذلك حماية حقوق الملكية الفكرية.

من صور حماية الشريعة الإسلامية للتجارة الإلكترونية: إيقاع عقوبة حدّ السرقة بشروطها، أو التعزير لمن يشرع، أو يختلس الأموال بالطريقة الإلكترونية، أو أخذ وسائل إلكترونية للغير -كالبطاقات الائتمانية- أو تزوير التوقيع الإلكتروني فيها، أو إزالة للمواقع، أو السرقة والانتهاب، أو الإخافة، أو الترويع فكل ذلك محرّم في الشريعة الإسلامية ويستحق مرتكبه العقاب الشرعي؛ لحرمة هذه الأفعال شرعاً.

وكذلك يجب ترك الشبهات، والإعلانات الكاذبة، وحمل التجار على الصدق في التجارة بالإضافة إلى السماحة في المعاملة، والتحلي بمعالي الأخلاق، وترك المشاحنة والتضييق على الناس، ووجوب دفع الزكاة المشروعة في سائر الأعمال التجارية وعروضها.

وقد تجلّت صور حماية الشريعة للمعاملات الإلكترونية بما نصت عليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في فتواها التي بيّنت فيها عدم جواز نسخ البرامج الحاسوبية التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم"[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من سبق إلى

---

[1] تم تخريجه سابقاً في ص115.

مباح فهو أحق به"[1]، سواءً أكان صاحب هذا البرنامج مسلماً، أم كافراً غير حربي؛ لأن حق الكافر غير الحربي محترم كحق المسلم، ومعاملاته الإلكترونية على وفق ما يسمى في الوقت المعاصر بالحقوق المعنوية مصونة شرعاً وقررت اللجنة الدائمة ما يأتي[2]:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والاختراع أو الابتكار: هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معدودة، لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجارية، ونقل أي منها بِعِوَض مالي، إذا انتفى الغرر، والتدليس، والغش، باحتساب أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف، والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

الحق المعنوي عند القانونيين

عرّف القانونيون الحق المعنوي: بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي هو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه: كحق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في

---

[1] أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام (1352). إبن ماجة في كتاب الأحكام (2353).

[2] وذلك في فتواها رقم (18453) في 1417/1/2هـ ، وكذلك فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (2144) بتاريخ 8\5\1416 هـ.

مبتكراته الفنية، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الاسم التجاري والعلامة التجارية وثقة العملاء.

والحق المعنوي نوع من أنواع الحق المالي، وهو الذي يمكن تقويمه بالمال فهو يخول صاحبه قيمة مادية تقدر بالمال، أو النقود.

والحق في نظر فقهاء الشريعة: اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره.

وقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة الغش التجاري عام 1404هـ، وعقب ذلك صدر نظامي براءات الاختراع عام 1409هـ، وحماية حقوق المؤلف عام 1410هـ، ثم صدر نظاما الأسماء التجارية عام 1420هـ، ويتمم هذه المنظومة ويعزز تنفيذها نظام الجمارك، ونظام ديوان المظالم وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

ويطلق فقهاء الشريعة لفظ **الحقوق المالية** على: كل حق هو مال، أو المقصود منه المال، مثل: حق الملك، وحق التملك، وحق الانتفاع، لذا فإن قواعد الفقه الإسلامي تغطي هذا النوع من الحقوق كما سيأتي تفصيلاً فيما بعد .

ويتجه الأستاذ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي إلى ترجيح تسمية هذا النوع من الحقوق بحقوق الابتكار؛ لأن اسم الحقوق الأدبية -وهي أحد التسميات المشهورة لهذا النوع من الحقوق- ضيّق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، والأدوات الصناعية المبتكرة، وعناوين المِحال التجارية مما لا صلة له بالأدب والنتاج الفكري، أما اسم حق الابتكار فيشمل الحقوق الأدبية: كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل

الحقوق الصناعية، والتجارية، مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية: كحق مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان التجاري .

ثانياً: تحريم الغش

لقد حرم الإسلام الغش والخداع في التعامل؛ لأن مبنى التعامل في الإسلام يقوم على الصدق والأمانة، ولكن بعض ضعفاء النفوس لا يرعون حلاً ولا حرمة في معاملاتهم، يقومون بأساليب متعددة لغش الناس بقصد زيادة أموالهم، وقد بيّن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فعل ذلك ليس جائزاً في منهج الإسلام، فمثلاً مَن ملك عيناً وكان فيها عيبٌ وأراد بيعَها وجب عليه أن يُعلِمَ المشتري بعيبها، فان لم يفعل أثم بذلك؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم به عيباً إلا بينه له"[1]، وفيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، مَن غشنا فليس منا"[2].

ولم يتوقف الأمر عند العين التي علم صاحبها أن فيها عيباً، بل تعداه إلى ما احتُمل وجود عيبٍ فيه فليس له أن يبيعه أيضاً إلا بعد إعلام المشتري؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[3].

---

[1] أخرجه ابن ماجة (2246).

[2] أخرجه مسلم (101)، أبو داود (3452)، الترمذي (1315).

[3] أخرجه الترمذي (1230)، ومسلم (1513).

والغرر: هو ما تردد بين السلامة، والعطب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، أو كان الغالب العطب[1].

ومن صور الغش في البيع: التصرية[2]، فإن اشترى الرجل ناقة، أو شاة، أو بقرة مصرّاة، ولم يعلم أنها مصرّاة ثم علِم أنها مصراة ثبت له الخيار بين: الإمساك، والرد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تَصرّوا الإبل، والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين -أي الرأيين- بعد أن يحلبها ثلاثاً، فان رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر"[3]، ورد الصاع من التمر لأنه كان قيمة اللبن يومئذ[4].

ومن صور الغش المحرم: النجش: وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها؛ فيراه المشتري فيظن أنها تساوي ذلك[5]، ودليله ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما "أن النبي صلى الله عله وسلم نهى عن النجش"[6].

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخِلاَبة، كما في حديث حبان بن منقذ الذي كان يغبن في المبايعات فقال له رسول الله: "إذا بايعت فقل: لا خلابة"[7].

---

[1] انظر المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام الشيرازي، دار الفكر 1: 262، البيان شرح المهذب للإمام العمراني، 5: 65.

[2] التصرية: هي أن تربط أخلاف الناقة، أو الشاة، ثم تُترك من الحلب ليومين، أو ثلاثة؛ حتى يجتمع فيها اللبن، فيراه مشتريها كثيرا فيزيد في ثمنها. البيان 5: 265.

[3] أخرجه البخاري (2148)، ومسلم (1515)، والنسائي(4489).

[4] فتح الباري شرح الصحيح البخاري، باب البيوع.

[5] المهذب للشيرازي 1: 291 ، البيان 5: 345.

[6] أخرجه البخاري (2142)، ومسلم (1516).

[7] أخرجه عن ابن عمر، البخاري (2117)، ومسلم (1533). ومعنى لا خلابة: لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك، الإمام النووي على شرح الإمام مسلم، كتاب البيوع: من يخدع في البيع.

ثالثاً: تحريم الربا[1]

حرمت الشريعة الإسلامية الربا تحريماً قاطعاً بكل صوره وأشكاله؛ وذلك لورود الأدلة: من الكتاب، والسنة، وإجماع علماء المسلمين على ذلك[2]، ومن الكتاب: قوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: 275)، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "أن الله أحلّ البيع، وحرّم نوعاً من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا"[3].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "الكبائر سبع: أولها الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بداراً أن يكبروا، والفرار من الزحف، ورمي المحصنات، وانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة"[4].

---

[1] **الربا:** عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهم. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. ط1. بيروت: دار الفكر الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ = 1997م، 3: 20. العمراني، السراج الوهاج على متن المنهاج. ص174.

[2] انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب1: 161، العمراني، السراج الوهاج على متن المنهاج ص174.

[3] فتح القدير 1: 401.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا عن أبي هريرة ح2766، ومسلم في باب الإيمان ح89.

رابعاً: تحريم الاحتكار

المحتكر: هو الذي يحبس السلع؛ حتى يبيعها بأسعار مرتفعة يشبع بها نهمه، وجشعه للمال[1]، وهو يشترك مع المرابي في هذه النفسية الآثمة[2]، وحب الأثرة والأنانية[3].

الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، منها: حديث معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"[5].

ويعد حبس منافع الدور، والأرض، والعمال، وعدم بذلها إلا بأكثر من المثل من الاحتكار عند بعض الفقهاء[6].

وبناء على تحريم الشريعة الإسلامية للاحتكار، قال الفقهاء: أن للإمام أن يُجبر المحتكِر على أن يبيع السلع المحتكَرة، إن كان بالناس ضرورة، وعنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله سنة، أو أن يسعِّر عليهم فيمنعهم من البيع إلا بسعر تتحقق فيه مصلحة المستهلكين، والبائعين على حد سواء، كما أنه لا يحرم احتكار غير الطعام عند جمهور الفقهاء[7].

---

[1] انظر: الجرجاني، التعريفات، ص11.

[2] الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص 117، دار المجتمع للنشر، جدة، 1416هـ.

[3] قطب، سيد. **في ظلال القرآن**. بيروت: دار الكتاب العربي، 3: 318.

[4] رواه الإمام مسلم ح4077.

[5] أخرجه ابن ماجة في التجارات عن عمر بن الخطاب ح2153.

[6] ابن القيم. **الطرق الحكمية**. بيروت: دار الشروق للنشر، ص285.

[7] انظر: البيان شرح المهذب 5: 357.

خامساً: تحريم الرشوة

والرشوة: ما يُعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل[1]. وقد حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة؛ لما فيها من الإثراء على حساب الغير بدون جهد يبذله، ولما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وتضييع حقوق الخلق بأخذ بعضهم حقوق بعض ما يسبب تفسخ المجتمع وعدم احترام القانون.

والرشوة تتعدد أساليبها ويجني المستغلون عن طريقها أموالاً طائلة، يسطون عليها من أصحاب الحاجات عن طريق استغلال مناصبهم وجاههم من أجل جمع الثروات. والإثراء على حساب الآخرين، وغالباً ما يكونون من المحتاجين والضعفاء من الناس.

لذا فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الراشي، والمرتشي، والرائش الذي يمشي بينهما في عملية الرشوة"[2].

سادساً: تحريم القمار[3]

حرمت الشريعة الإسلامية القمار بكافة أنواعه وشتى صوره وأشكاله؛ لما فيه من هدر للمال بما يتنافى مع أمر الشارع بحمايتها والحفاظ عليها، ولما فيه من الكسب بلا جهد، وأكل أموال الناس بالباطل، واعتماده على الحظ في كسب المال، وهو ينشر العداوة والبغضاء، وسوء الأخلاق بين الناس، ويشغل عما أوجبه الإسلام على المؤمنين من الطاعات وصنوف العبادات، وغالباً ما تحيط به: مظاهر المجون،

---

[1] التعريفات للجرجاني ص 91.

[2] رواه احمد في مسنده 3: 164. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري 13: 189

[3] القمار: كل لعب يُشترط فيه غالباً من المتغالبين شيئا من المغلوب. الجرجاني، التعريفات، ص146.

والفساد، والترف، وشرب الخمور؛ لذا جمع الله تحريم هذه الأشياء المتلازمة في آية واحدة، حيث قال جلّت حكمته: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (المائدة: 90-91)، قال الإمام البيضاوي رحمه الله في تفسير هذه الآية: "واعلم أنه سبحانه وتعالى أكد تحريم الخمر والميسر في هذه الآية، بأن صدر الجملة بـ(إنما) وقرنهما بالأنصاب، والأزلام، وسماهما رجساً، وجعلهما من عمل الشيطان تنبيهاً على أن الاشتغال بهما شرٌّ بحتٌ أو غالبٌ، وأمر بالاجتناب عن عينهما وجعله سبباً يُرجى منه الفلاح، ثم قرر ذلك بأن بيّن ما فيهما من المفاسد الدنيوية المقتضية للتحريم[1].

سابعاً: تحريم الاتّجار بالمحرمات

حرمت الشريعة الإسلامية المتاجرة بالمحرمات بجميع أنواعها، ومن ذلك: الاتّجار بالأعراض، والأجساد تحت جميع العناوين وشتى صنوف الإعلانات الزائفة التي تبدّل الحقيقة وتضفي على الرذائل صبغة الفضيلة، أو الرغبة في التحرر والتقدم، وقد هدد الله تعالى المتعاملين بالمحرمات بقوله: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (النور:19).

وكذلك حرم المتاجرة مع الأعداء بالسلاح إذا كان يضر بالمسلمين، وكل ما فيه ضرر على المسلمين.

---

[1] تفسير البيضاوي 1: 282.

ثامناً: تحريم الغصب

الغصب: وهو الاستيلاء على حق الغير عدواناً، أو هو أخذ مال متقوّم بلا إذن مالكه بلا خفية، فالغصب لا يتحقق في الميتة؛ لأنها ليست بمال، ولا في خمر المسلم؛ لأنها ليست بمتقومة، ولا في مال الحربي؛ لأنه ليس بمحترم[1].

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الغصب، وأن الذي يرتكبه يعد مرتكباً للكبيرة، وأن الكسب عن طريق الغصب حرام لا يحل أخذه، بل قد نص الفقهاء: على أنه لو أخذ مال الغير بطريق الحيلة فهو حرام، وقد تظافرت نصوص الشريعة على حرمة الغصب فقال تعالى: (يَأَيُّهَا الذين ءَامَنُواْ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء: 29).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "لا يأخذن أحدكم مال أخيه: لاعباً، ولا جاداً، فمن أخذ عصا أخيه، فليردها"[3].

وذكر الإمام العمراني: "وأجمعت الأمة على تحريم الغصب، قال الصيمري: ومن غصب شيئا واعتقد إباحته.. كفر بذلك، وإن اعتقد تحريمه فسق بفعله، ولم تقبل شهادته"[4].

---

[1] أنظر: شرح المحلي على منهاج الإمام النووي مطبوع بحاشية قليوبي وعميرة، مصر: المكتبة التوفيقية، 3: 4. الجرجاني، التعريفات ص133.

[2] أخرجه ابن حبان في كتاب الإحسان 5978.

[3] أخرجه عن السائب بن يزيد أبو داود 5003، والترمذي في الفتن 2161.

[4] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو حسين الشافعي اليمني. البيان شرح المهذب، 7: 9.

والغصب بنقل حدود الأرض حرام، والمجترح له ملعون في نظر الإسلام، ومحروم من رحمة الله، وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من غصب شبرًا من الأرضِ طُوِّقَه من سبعِ أراضينَ يومَ القيامةِ"[1]، وبقوله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أرضًا بغيرِ حقِّها كُلِّف أن يحمِلَ ترابَها إلى المحشَرِ"[2].

وتوجب الشريعة الإسلامية على الغاصب أن يردّ الشيء المغصوب، أو يردّ قيمته إذا بدده، أو أتلفه، فإن كان المغصوب أرضاً فغرس فيها الغاصب، أو بنى قُلع الغرس وهُدم البناء ورُدت إلى صاحبها كما كانت، ويوقع على الغاصب في جميع الحالات عقوبة التعزير، وإن كانت للعين المغصوبة منفعة: كسكنى الدار، وزرع الأرض وجب على الغاصب أجرة مثلها لتلك المدة، سواء انتفع بها أم لم ينتفع[3].

وقد أجاز الإسلام للمالك أن يدافع عن ماله بكل وسائل الدفاع، حتى لو ألجأه ذلك إلى قتل المعتدي، وفي هذه الحالة لا تبعة عليه، وإن قُتل فهو شهيد[4].

غير أن الإسلام يجيز لولي الأمر نزع الملكية الفردية وتعميم الانتفاع بها لجميع الناس، أو لبعض طبقات منهم إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة، أو اقتضاه صالح الجماعة، وعلى هذا المبدأ سار عمر رضي الله عنه، فقد حمى أرضا

---

[1] أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ح1611 في المساقاة. والبخاري ح3198. وقال عنه صحيح.

[2] أخرجه ابن حبان في الإحسان عن يعلى بن مرة ح5164. وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 242.

[3] انظر البيان شرح المهذب 7: 10-11 ، الكاساني: بدائع الصنائع 17: 142 وتوابعها.

[4] فعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المقتول دون ماله شهيد" أخرجه الإمام أحمد في مسنده (6718). وفي سنن الترمذي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن سرق من الأرض شبراً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين" سنن الترمذي (1338).

بالربذة –بلد بالقرب من المدينة المنورة– وجعل كلأها حقاً مشاعاً للفقراء، وأمر أن يبعد عنها ماشية الأغنياء أمثال: عبدالرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وبرر قراره هذا في عبارة حافلة بمعان ومبادئ رائعة سامية إذ يقول: "فإنه إن تهلك ماشية الغني يرجع إلى ماله، وإن تهلك ماشية الفقير يأتني متضوراً بأولاده يقول يا أمير المؤمنين.. طالباً الذهب والفضة، وليس لي أن أتركه.. فبذل العشب من الآن أيسر عليّ من بذل الذهب والفضة يومئذ"، وقد جاءه أهلها يشكون قائلين: يا أمير المؤمنين! إنها أرضنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها، فعلامَ تحميها؟ فأجاب عمر: "المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر".

وقاس الفقهاء على ذلك جواز نزع الملكية الفردية إذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة، أو اقتضته مصلحة الأمة، فنصوا على أنه إذا ضاق المسجد الجامع مثلاً عن أن يتسع للمصلين جاز هدم الدور التي حوله وتعويض أهلها وإدخال أرضها فيه. بل إن عمر رضى الله عنه قد فعل ذلك عند ما وسع المسجد الحرام.

ويجيز الإسلام كذلك نزع الملكية من صاحبها إذا أساء استخدام حقه فيها، أو تصرف فيها تصرفاً يؤدي إلى ضرر عام أو خاص، أو ينطوي على اعتداء على حرية الآخرين، ولم يكن ثمة وسيلة أخرى لمنعه من ذلك، وقد طبق الرسول عليه الصلاة والسلام هذا المبدأ على سمرة بن جندب، فقد كان لسمرة نخل في بستان رجل من الأنصار، فكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله، فيؤذي ذلك صاحب البستان، فشكاه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وروى ذلك سمرة رضي الله عنه فقال: "أَنَّهُ كَانَتْ لي عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ قَالَ وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ قَالَ فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ أَنْتَ مُضَارٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ"[1].

ونظير هذا قول عمر -رضي الله عنه- لمحمد بن مسلمة مع جاره، حين احتاج جاره أن يجري الماء من ملكه عبر ملك محمد بن مسلمة فامتنع، وقال: لا يمكن أن تجري الساقي على ملكي، فالأرض أرضي، فقال له صاحب الساقية: انتفع به، أغرس عليه وأبذر، فأبى، فترافعا إلى عمر رضي الله عنه فقال له: "لَيُجرينَّه، وإلا أجريته على بطنك"[2]؛ لأن هذا الذي امتنع يعتبر مضاراً، فلو قال: أنا لا أريد أن تجري الساقي في ملكي لأني أريد أن أبنيه فهنا له الحق، أما إذا كان يريد أن يزرعه ويغرسه فمن مصلحته أن يجري الماء.

كما أن هناك صوراً أخرى كثيرة في حفظ المال في الفقه الإسلامي، كتوثيق الدَين بالكتابة، وتوثيق الدَين بالرهن، وإقامة حد القطع على الطرّار (النشّال)، والحجر على من لا يحسن التصرف في المال، والحجر على السفيه.. وغيرها؛ وكلها تصب في مصلحة المجتمع وحماية أمواله وحفظ حقوقه.

* * *

[1] أخرجه أبو داود في سننه ح3152.

[2] أخرجه الإمام مالك في الموطأ 2: 746.

الباب الثاني

السيولة النقدية في المصارف

بين ميزاني القانون والفقه الإسلامي

- الفصل الأول:

السرية المصرفية

- الفصل الثاني:

غسيل الأموال والأنظمة المصرفية

- الفصل الثالث:

تجميد الأموال والأنظمة المصرفية

الباب الثاني

السيولة النقدية في المصارف

بين ميزاني القانون والفقه الإسلامي

تُعد السيولة النقدية من أهم وأكثر التعاملات المصرفية التي تتبعها المصارف من أجل إستمراريتها التجارية في السوق وجَني الأرباح وبسط النفوذ.

ودون شك، فإن المصارف تستخدم عدة أنواع من الأرصدة في سبيل بسط كيانها مثل الأسهم والسندات والأصول والمدخرات من الذهب وغيرها، إلا أن السيولة النقدية تبقى المحرك الفعّال والمؤثر الأقوى في الأنشطة المصرفية المختلفة وعلى جميع الأصعدة.

فالأفراد يتقاضون رواتبهم من المصارف، وهو نقدٌ سائل، التحويلات المصرفية والتبادلات التجارية التي تعتمد فتح الاعتماد هو نقدٌ سائل، صرف العملات تحويلها وادخارها نقدٌ سائل، المنح المالية للهيئات والمنظمات نقدٌ سائل، كافة أنواع القروض سواءً الشخصية أو العقارية أو السيارات هو نقدٌ سائل.. والأمثلة عن النقد السائل كثيرة.

حينها فإن النقد السائل أصبح جوهر المصارف في جميع مفاصل العملية المصرفية، عندها أصبح النقد السائل أكثر عرضة للتلاعب أو استخدامه في طرق شتى سواء كانت مشروعة في التعامل أو غير مشروعة هدفها الاستيلاء على أكبر قدر من تلك السيولة.

على هذا الأساس جاء الباب الثاني من الدراسة ليركز في ثلاثة فصول على ثلاثة محاور أساس في تعاملات النقد السائل واستخدامه أو تحريمه أو تجريمه كالآتي:

جاء الفصل الأول منه في السرية المصرفية الذي يعتبر بمثابة المرتكز الأول في بناء الثقة المصرفية بين المصرف ككيان وبين الأفراد كمتعاملين، والتي عندها أو بَعدها تنشأ التداولات المالية ويتم فيها تسهيل حركة السيولة النقدية للفرد –فأعلى– ابتداءً بالعميل، وانتهاءً بجني الأرباح للمصارف وبذلك تستطيع البقاء والمنافسة.

ثم يستعرض الفصل الثاني من هذا الباب مسألة في غاية الأهمية، يصفها البعض بالجريمة البيضاء، والبعض الآخر يعتمدها في تضخيم ثروة مشبوهة، والبعض الآخر يتخذها ذريعة لشن حروب سياسية أو اقتصادية على المتعاملين في هذا الإطار؛ لذا أخذ الفصل الثاني المعنون غسيل الأموال في الأنظمة المصرفية جانباً كبيراً من هذا الباب لأنه يعتبر من أكثر المعوقات للمصارف في عملها والحلقة الأخطر في سلسلة تعاملاتها التجارية المختلفة.

ثم يعرج الفصل الثالث من هذا الباب على ما يترتب من عقوبات سواء كانت اقتصادية أو إدارية أو سياسية فيما لو أكتشف بأن المصرف يتعامل بما يطلق عليه اصطلاحاً غسيل الأموال؛ جاء الفصل تحت عنوان تجميد الأموال في الأنظمة المصرفية ليستعرض مفهوم تجميد الأموال، وهل لصاحب القرار الحق في توجيه أو اتخاذ مثل هذا القرار وما يترتب عليه من آثار ومعوقات.

الفصول الثلاثة من هذا الباب تحاول الإحاطة بالمحاور الثلاثة ودراستها من الجانبين القانوني الوضعي والإسلامي الفقهي.. والله الموفق.

* * *

الفصل الأول

السرية المصرفية

في ميزانَيّ القانون والفقه

* * *

- ماهية السرية المصرفية
- ضرورات التكتم والإفشاء

(ما يوجب التكتم وما لا يوجب)

- السقف الزمني لحدود السرية المصرفية
- حماية الأسرار وحق الخصوصية في الفقه الإسلامي

الفصل الأول

السرية المصرفية

في ميزانَيّ القانون والفقه

* * *

لأن المصرف يعُد الخزّان القانوني للأموال ومستودع الأسرار -إن صح التعبير-، فذلك يجعله عرضة كبيرة للتجاوزات والانتهاكات، ومن ثم محاولة الانقضاض من قبل قراصنة الأموال وعملائهم ليستولوا بذلك على الأرصدة بأساليب مبتكرة مستخدمين بذلك شتى الوسائل الحديثة من التقنية في دَهاء ومَكر منفذين مطالبهم ومطامعهم غير الشرعية، فإن لم يكن المصرف في العملية أساساً فهو وسيلة.

ولمحاولة منع هذه التجاوزات أو الحد منها ومن محاولات القرصنة أوجد المصرف نظاماً يحمي به ممتلكاته المعلوماتية التي تخص عملائه مذ تأسس في سبيل تعزيز الثقة بين العميل والمصرف بُغية النهوض بمستوى المسؤولية؛ ليكون هذا النظام بعد ذلك عُرفاً وفي بعض الأحيان قانوناً.

والفصل القائم سيحاول الوقوف على هذا النظام كمبدأ يُعد من أهم المبادئ المصرفية التي ترتكز عليها المصارف في عملها نظراً لما تجني هذه العملية من الفائدة المشتركة بين كل من العميل والمصرف على حدٍ سواء، ولاعتبار أن السرية المصرفية هي همزة الوصل بين حركة الأموال بين المصارف وعمليات غسيل الأموال التي سنبحثها في الفصل اللاحق، إن شاء الله.

على هذا الأساس سيأتي هذا الفصل في قسمين، الأول منه يعتمد في السرية المصرفية مرتكزاً على الناحية القانونية، ليأتي القسم الثاني مبيّناً الوجهة الإسلامية في حماية هذا الحق.

* * *

القسم الأول

السرية المصرفية

لقد حظي موضوع السرية المصرفية بعناية المشرعين بقصد ضمان حق المودع وتشجيعاً له في فتح حسابات مصرفية، وهنا نجد شيئاً من التكامل بين موضوعي النقل المصرفي والسرية المصرفية[1].

على أن السرية المصرفية تخضع للقوانين التي تراعي سر المهنة بشكل عام وقد تختلف فيها الصرامة والتساهل تبعاً لسياسة المصرف في مدى تطبيق قانون العقوبات.

ولم يكن أصحاب المصارف -سابقاً- ملزَمين بأي موجب خاص للمحافظة على سر المهنة، بل كان الأمر يرتكز على العادات المتبعة في عمليات المصارف التي كانت تعتبر نفسها أمينة على كتمان العمليات التجارية التي تقوم بها.

فالزبون الذي كان يقوم بإجراء عملية ما مع المصرف كان له الحق في أن يعتمد أمانة صاحب المصرف وموظفيه للحفاظ على سر العملية برغم من أن صاحب المصرف لم يكن يعتبر أميناً جبرياً للسر وذلك لأن موجب السر على عاتق المصرف كان يعتبر موجباً تعاقدياً إذا ما خالفه -أي المصرف- حقَّ للزبون المطالبة بتعويضات العطل والضرر[2]. ويختلف فيه قيمة التعويض تبعاً لتقديرات الضرر الناجم وتبعاً لتقديرات الموقف لمبدأ المسؤولية.

* * *

---

[1] د. بوذياب، النقل المصرفي، مصدر سابق، ص208.

[2] البساط، د. هشام. **سرية المصارف وضمان الودائع المصرفية**. مطبوعات اتحاد المصارف العربية، ص9 وما بعدها.

المبحث الأول

ماهية السرية المصرفية

تعرّف السرية المصرفية بأنها "الموجب الملقى على عاتق المصارف بحفظ القضايا المالية والاقتصادية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين والتي تكون قد آلت إلى عملهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن"[1].

ومبدأ السرية المصرفية هو موجب الالتزام بالسرية الواقع على عاتق المصرف في ممارسة نشاطه والذي يستفيد منه الأشخاص الذين لهم علاقة أعمال مع هذا المصرف[2].

وبعلاقة الزبون مع المصرف نجد أن السرية المصرفية تشكل التزاماً يقع على عاتق المصرف وحقاً للزبائن. فالمستفيد من التزام المصرف، بوجوب التكتم وعدم إفشاء الأسرار التي آلت إليه من خلال ممارسته لوظيفته، هو الزبون الذي أفضى بأسراره للمصرف مع إعطائه أمراً صريحاً وضمنياً بعدم إفشائها والمدين بهذا السر هو المصرف الذي وافق على قبول هذه الأسرار والتزام بالمتكتم عليها. ولا يعني حتماً بالزبون هو الفرد وإنما يتجاوز هذا المفهوم حتى الجماعة.

---

[1] مغبغب، د. نعيم. **تهريب الأموال والسرية المصرفية**. بيروت: مكتبة الحلبي الحقوقية، 1986م، ص21.

[2] الجرد، هيام. **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال**. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004م، ص35.

من هنا نجد أن السرية المصرفية قد استقت مبادءها من خلال سر المهنة والأعراف المتبعة لتنتهي إلى اعتماد الاعتبارات القانونية نظراً لمتطلبات الحياة المعاصرة.

ويمكن القول بأن السرية المصرفية لها مصلحة مشتركة مع الزبون في التكتم، فكلاهما ينهجان إلى السرية بُغية المصلحة.. أما الزبون فهو بحاجة إلى التكتم عن أرصدته أمام العملاء الآخرين وقد يطال الأمر بالتكتم عن أجهزة الرقابة المالية لعدم التدخل في حساباته وغيره ولكي لا يؤثر على مدى ثِقَل الزبون في الأعمال التجارية؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن المصرف ينشد إلى السرية في سبيل المحافظة على مبدأ الثقة وعدم الإخلال بخصوصيات الزبون، والثقة هنا تعتبر الركيزة الأساس وبدورها تنشأ احترام الخصوصيات ليتبعها إيداع للممتلكات ليتم بعدها تنفيذ الأوامر.

أهمية السرية المصرفية

انطلاقاً من حرص المصارف على حماية الحق الشخصي للعميل في عدم تقديم المعلومات عن عملائها -إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح- نجد أن هذه الميزة تعود بالنفع على الاقتصاد القومي نظراً لما يترتب عليها من جذبٍ لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية وتدعيم للثقة في الاقتصاد وفي الجهاز المصرفي وتشجيع الاستثمار والتجارة الخارجية وتوفير الثقة للائتمان المصرفي باعتباره مصلحة عليا للبلاد؛ فضلاً عن جذب المدخرات واستقطاب مدخرات العاملين في الخارج وتوفير مناخ الاستقرار

الاقتصادي اللازم للتنمية والإصلاح الاقتصادي[1]، من كل ذلك تتبع أهمية السرية المصرفية في التعاملات المصرفية.

أنواع السرية المصرفية

عرف العالم المصرفي نوعين من السرية المصرفية:

النوع الأول: ما يُعرف باسم (سر المهنة) شرعه القانون من حيث موجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منها ومن بينها المصارف.

النوع الثاني: يمتاز بالتشدد في كتمان (السر المصرفي) بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود (الشبهة) ومهما اشتدت الضغوط[2].

موجز في عالم السرية المصرفية

تكاد تُخضِع كثيرٌ من الدول مصارفها إلى العمل بالسرية المصرفية قانوناً أو عُرفاً نظراً لما تجنيها من استقطاب الأموال التي تعود على الدول بالنفع الكثير. وفي

---

[1] عبدالعظيم، د. حمدي. **غسيل الأموال في مصر والعالم**. ط2. بدون دار نشر، 2000م، ص88.

[2] سليمان، خالد. **تبييض الأموال جريمة بلا حدود**. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004م، ص66.

الفقرات التالية سيعرض الباحث كيف تتخذ بعض الدول من السرية المصرفية موقفاً إزاءها[1]:

- في الدستور الألماني تُعتبر السرية المصرفية جزءاً من الحقوق العامة للأفراد، بمعنى أن للفرد حقاً دستورياً تجاه المصرف يتطلب كتمان أسراره وعدم كشف أي بيانات أو معلومات عنها للغير، وعدم السماح للغير بأن يتدخل في دائرة السرية المصرفية. بل أن قانون المصارف الألماني يلزم حتى أعضاء مكتب الرقابة الفدرالي والموظفين العاملين في البنك المركزي الألماني بالمحافظة على سرية المهنة المصرفية.
- كذلك بالنسبة إلى بريطانيا، على أن الحسابات المصرفية مكفولة ليس عن طريق قانون خاص بل كأسس راسخة في العمل المصرفي البريطاني وتقاليده، واعتبرت المحاكم الإنجليزية سرية العمل المصرفي شرطاً ضمنياً في العقد المبرم بين المصرف والعميل وليس مجرد واجب أخلاقي. تتبعها في هذا النهج بلجيكيا كذلك.
- في إيطاليا هناك قانون يلزم جميع المصارف ومؤسسات الائتمان الخاضعة لرقابة البنك المركزي الإيطالي بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات.. ويلزم موظفو الرقابة على هذه المؤسسات بعدم الكشف عن هذه الأسرار والبيانات.

---

[1] للتفصيل في ذلك انظر كلاً من: د. عبدالعظيم، غسيل الأموال، مصدر سابق، ص288-298. بالي، سمير فرنان. **السرية المصرفية**. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 1422هـ=2002م، ص13-15. د. بوذياب: النقل المصرفي، مصدر سابق، ص209-210. الجرد، المد والجزر، مصدر سابق، ص21. محمدين، د. جلال وفاء. **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**. د.ط. دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001م، ص84. د.مكناس: السرية المصرفية، مصدر سابق، ص13. سليمان، تبييض الأموال، مصدر سابق، ص68.

- أما في هولندا فهناك قانون يحظر على البنك المركزي فيه عن الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي تصل إلى علمه بسبب تعاملاته مع المؤسسات الائتمانية.
- في فرنسا فإن قانونها يحتم على العاملين في المصارف بالسرية المطلقة معتبرة إياهم مؤتمنين بالضرورة على أسرار من يتعاملون أو يتعاقدون معهم.
- ويفرق القضاء في لوكسمبورغ بين المسائل ذات الطبيعة الإدارية على ذات الطبيعة القضائية؛ متكتمين بذلك على الأمور التي تأخذ الطابع الإداري، سامحين بالكشف عن الأسرار في المجالات التي تأخذ الطابع القضائي في تحصيل الضرائب مثلاً.
- والنمسا ليست ببعيدة عن هذا المجال، فإن تقاليدها المصرفية تفوق ما هو موجود حتى في سويسرا حيث إن قانونها الصادر في هذا الشأن يسمح للمودع بفتح حساب مصرفي دون أن يكشف عن اسمه ودون تقديم جواز سفره ويبقى الحساب سرياً بناءً على رغبة صاحبه.
- أما في سويسرا وهي الدولة الأهم التي اهتمت كثيراً بتحقيق السرية الكاملة للحسابات المصرفية منذ العهد الإقطاعي، فإن قانونها المدني يعتبر السرية المصرفية من الحقوق الفردية -مشابهة بذلك الدستور الألماني- ومن ثم يكون للعميل حق التعويض عن الضرر أو الاعتداء الواقع على حق من حقوقه في حالة الإطلاع على خصوصياته المالية.
- وأخيراً في الولايات المتحدة الأمريكية فإنها تَعتبر الالتزام بالسرية المصرفية التزاماً تعاقدياً بين المصرف والعميل وفقاً للقواعد العامة، ومن ثم يمتنع

المصرف عن الكشف أو الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات عن حساب العميل أو صفاته أو ظروفه المالية دون موافقة العميل صراحةً أو ضمنياً[1].

وعلى ذات الشأن **في الدول العربية** في تطبيق قانون السرية المصرفية نجده وليداً قياساً إلى الدول الغربية السابقة:

- فجمهورية لبنان تُعتبر أولى الدول التي أخضعت مصارفها لقانون السرية المصرفية وذلك في الثالث من أيلول/سبتمبر 1956م، إلا أنها لم تخضع جميع مصارفها لهذا القانون مثلها في ذلك مثل جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية، حيث استثنت من هذا القانون مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري. وكان سبب إطلاق هذا القانون لأغراض اقتصادية بهدف اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية وبخاصة العربية منها إلى البلد.
- ومن التدرج التاريخي نجد أن مصر أعقبت لبنان في تطبيق السرية المصرفية على كافة مصارفها وذلك في الثاني من تشرين الأول/ أكتوبر 1990م.
- تلاه القرار السوري الذي أخضع بدوره جميع المصارف العاملة في الجمهورية دون استثناء للسرية المصرفية وذلك في السادس عشر من نَيسان/ إبريل 2001م.

---

[1] تجدر الإشارة إليه أن القوانين في الولايات الأمريكية عموماً تختلف في التطبيق من ولايةٍ إلى أخرى، وفي السرية المصرفية نجد أن ولاية أوكلاهوما تطبق السرية على كل من المودع والمقترض على حدٍ سواء، أما في ولايتي نيويورك وأنديانا فتطبق السرية على المودع أكثر من المقترض. أنظر في ذلك: د. عبدالعظيم، غسيل الأموال، مصدر سابق، 292.

- أما بقية الدول فليس لديها تنظيم لقانون خاص للسرية المصرفية إلا أن مصارفها درجت على كتمان الأسرار المصرفية للعملاء من منطلق العمل بسر المهنة، ومثالنا في ذلك المملكة الأردنية الهاشمية.

على ذلك يمكن إجمال الصورة بأن الدول التي تستخدم السرية المصرفية كقانون هي: ألمانيا وإيطاليا وهولندا وفرنسا ولوكسمبورغ والنمسا وسويسرا وأمريكا ولبنان ومصر وسوريا.

على أن بقية دول العالم في الأغلب تستخدم السرية المصرفية كعرفٍ مصرفي نابع من العمل بسر المهنة.

* * *

المبحث الثاني

ضرورات التكتم والإفشاء

(ما يوجب فيه التكتم وما لا يوجب)

إن استصدار قانون السرية المصرفية وضع للحفاظ على المعلومات والبيانات وعدم إفشائها أو البوح بها.. ولكن هل يعني أنها تبقى حيّز الكتمان أم أن هناك حدوداً يسمح بها القانون في البوح عن هذه الأسرار؟ وما الذي يُعتبر داخلاً في نطاق السرية المصرفية؟.

الأمور واجبة التكتم:

قبل أن نسرد القضايا التي يوجب فيها التكتم علينا أن نذكر أن لهذه الصفة سلبيات وإيجابيات على المودِع دون المصرف، حيث أن المصرف يكون في الجانبَين منتفع كما يأتي:

الإيجابيات نسبةً إلى المودِع: تتمثل في حفظ أعماله ونشاطاته التجارية وأرصدته المكتنزة.

الإيجابيات نسبةً إلى المصرف: تتمثل في اجتذاب أكبر قدر من رؤوس الأموال المتأتية من إمكانيات المصرف على الحيطة بتصرفات المودع وقدر المحافظة على أسراره، مما يؤدي إلى تصعيد أسهمه –أي المصرف– وزيادة استثماراته لتشكل كتلة مالية يعود نفعها بالدرجة الأساس لمصلحته الخاصة التي تتولد فيه ربح الأموال بشكل كبير.

السلبيات نسبةً إلى المودِع: تتلخص في وفاته، خاصة في الأنظمة المصرفية الرقمية -أي التي تعتمد الرقم نيابةً عن الاسم-، فعند الوفاة ومرور زمن على عدم تشغيل الحساب سحباً أو إيداعاً يُعتبر الحساب بعدها مقفلاً وليس له صاحب، مما يحجب هذه التركة عن الورثة الشرعيين لهذا المال ثم يُجعل للمصرف الوصاية الشرعية على هذه الممتلكات ليقوم هو بدوره بعد ذلك -إن لم تكن هناك وصية- في الاستحواذ على هذا المال والتصرف به في الجهات التي يرتئيها هو.

من هنا يتبيّن أن الأمور واجبة التكتم تتلخص في كل ما يتعلق بهوية المودِع، إذ أنه ينصرف إلى كل أمرٍ أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم المصرف عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى المصرف، أو يكون قد اتصل علم المصرف بها من الغير[1].

ويعتبر رقم حساب العميل والمبالغ المقيدة في حساباته سواءً دائنة أم مدينة، ودائع العميل، والخزينة الحديدية للعميل، والتسهيلات الإئتمانية والقروض الممنوحة له، ومدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها ومديونيات العميل، والضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض والشيكات التي يسحبها العميل على المصرف، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع المصرف كلها داخلةً في نطاق الأسرار المصرفية[2].

وقد تنضوي حدود السرية المصرفية حتى على المصالح الأدبية والمعنوية للعملاء وليس فقط على المصالح المالية مثل تلك المتعلقة بشرفهم وسمعتهم وسلوكهم

---

[1] محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص79.

[2] القليوبي، د.سميحة. **الأسس القانونية لعمليات البنوك**. القاهرة: مكتبة عين شمس، 1992م، ص225. عيد، د.إدوارد. **العقود التجارية وعمليات المصارف**. بيروت: مطبعة النجوى، 1968م، ص492 وما بعدها.

الشخصي ومعتقداتهم، ومن ثمَّ لا يجوز للمصرف مثلاً إفشاء معلومات عن المعاش الذي يقدمه أحد العملاء لخليلته ولا باسمها[1].

الحالات التي يرفع عنها التكتم

هي الأمور نفسها الواجب التكتم والحفاظ عليها، بمعنى هوية المودِع، ولكن هل بالإمكان رفع هذه السرية أو التكتم عنه؟ يحتم للإجابة عن هذا السؤال أولاً التمييز بين الأمر السلطوي والحقيّة الفردية وتسريب المعلومات:

في الأمر السلطوي – القضائي

لو لم تكن هناك حاجة في حفظ الأسرار المصرفية، لما استوجب إيجاد قانون يحمي هذا الحق. ولأجل هذا القانون كان هناك بالمقابل حالات يلغي العمل بهذا القانون برسم القانون كذلك.

والحالات تلك تُنحّي صفة السرية عن صاحب الحساب، البعض منها تتعلق بالأمور التجارية وأخرى مصرفية وغيرها قضائية ومنها سياسية وأمنية كما يأتي[2]:

---

[1] انظر: ناصيف، إلياس. **الكامل في قانون التجارة**. الجزء الثالث (عمليات المصارف) (منشورات البحر المتوسط – منشورات عويدات، بيروت – باريس، 1983م) ص296.

[2] أنظر: د.البساط، سرية المصارف، مصدر سابق، ص10 وما بعدها. سليمان، تبييض الأموال، مصدر سابق، ص72-75.

- عند إفلاس الزبون يترتب على المصرف إعطاء كافة المعلومات اللازمة لوكيل التفليسة وللقاضي المشرف ولمحكمة الإفلاس. وفي القضاء اللبناني فإنه استقر قضائياً على رفع السرية حتى فيما لو أفلس المصرف كذلك[1].
- عند المنازعات بين الزبون والمصرف كان على الأخير إثبات أقواله عن طريق الكشوفات التي ستقدم لغرض التحقيق.
- عند التهرب الضريبي فإن القوانين المالية لمأموري الضريبة تجيز مطالبة المصارف بتقديم المعلومات والإثباتات المتعلقة بعمليات الزبائن.
- يسمح العرف التجاري للمصارف المتناظرة بتبادل المعلومات عن زبائن المصرف -بكل تحفظ- عن أشخاص آخرين ليسوا بزبائن عند المصرف نفسه[2].
- إذا كان الزبون موضوع ملاحقة جزائية أو تحقيق جزائي، مما يوجب على المصرف إعطاء المعلومات المطلوبة من عمليات الزبون للجهة القضائية.
- في حالة اتهام الزبون في تورطه في أعمال ضد استقرار البلد اقتصادياً وأمنياً أو التعدي على إمكانيات البلد وثرواته دون النظر في حصانة الشخص أو مكانته[1].

---

[1] فقد قررت محكمة الإفلاس في بيروت رفع السرية في موضوع بنك المشرق الذي أعلنت محكمة الإفلاس توقفه عن الدفع، وحينذاك أعتبر حاكم مصرف لبنان أنّ توقف المصرف عن الدفع هو بمثابة تفليسه.

[2] في مملكة البحرين سنّت مؤسسة نقد البحرين نظاماً سميَّ (بنفت) وظيفته الكشف عن حسابات الزبائن المتعلقة بالقروض أمام المصارف الأخرى، كي يتسنى للمصرف الذي يتقدم إليه الزبون طالب القرض التعرف على إمكانيات الزبون في السداد وإذا ما كان عليه قرضٌ آخر أو كفالة ضامن لشخص من مصرف آخر.

ولا يخفى أن هناك اتفاقاً شبه إجماع بين كل الدول يجوّز فيه الكشف عن الأرصدة وتداولاتها عند المساءلة القانونية وعند إدلاء الشهادات بساحات القضاء ولضمان تحصيل الضرائب.

في الحقيّة الفردية

من المعلوم بأن السرية المصرفية وضعت لصالح العميل بالدرجة الأساس الذي يقوم العقد المبرم على أساسه. لكن العميل قد يصدر إذناً خطياً أو كتابياً يحمل توقيعه يسمح فيه بالكشف عن ممتلكاته إما لورثته وإما لمحاميه أو الموصى إليهم، وقد يبوح بالسر صاحبه بنفسه، عندها لا يعود سراً فيُكتم، ولذا يرتفع الحرج بذلك[2].

والمادة الثانية، الفقرة الرابعة من قانون سرية الحسابات ذكرت على أنه يجوز الاطلاع على الحسابات والودائع والأمانات ومحتويات الخزائن في البنوك وإعطاء بيانات أو معلومات عنها وعن المعاملات المتعلقة بها بإذن كتابي من العميل أو ممن يكون له حق التمسك بحقوق العميل كأحد ورثته أو أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك[3].

---

[1] مثاله القرار الذي صدر في لبنان: حيث أعلن مسؤول مصرفي أن اللجنة المصرفية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال قررت رفع السرية المصرفية عن حسابات ثماني شخصيات في إطار التحقيقات الجنائية في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني في 2005/2/14م. قناة الجزيرة الإخبارية في 1426/8/11هـ-2005/9/15م.

[2] الأشقر، د. محمد سليمان. **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**. بحث منشور في كتاب ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدت بتاريخ 1407/8/20هـ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - الكويت، ص99.

[3] طه، د. مصطفى كمال. **عمليات البنوك**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005م، ص143.

ويشترط أن يكون الإذن كتابياً، فلا يقبل الإذن الشفهي، ويجب أن يتضمن الإذن تحديداً للحساب أو الوديعة وتحديداً للشخص أو الجهة المأذون لها بالاطلاع تحديداً دقيقاً[1].

في تسريب المعلومات

قيل قديماً في الحياة العامة: "إن أي واقعة خرج حديثها من بين اثنين تنافت عنها السرية" ومن الأقوال المأثورة: "ما لمت أحداً قط حين أفشى سري، لأن صدري كان أضيق به منه".

ومبدئياً فإن جميع العمليات المصرفية تتم بين طرفين، الزبون في طرف والمصرف في طرف آخر، والأخير يمكن أن تتعدد أطرافه حسب طبيعته المهنية.

فالموظف المصرفي قد يترك المنصب الإداري لأي سبب كان ويأتي من بعده موظف آخر لتسيير دفة العمليات المصرفية فيكون هناك موظفان –وقد يزيد– أطلعا على العمليات المصرفية لنفس الزبون، ناهيك عن الإدارة العليا متعددة الشخوص الذين يحق لهم الإطلاع على عمليات الزبون من خلال الشبكة الإلكترونية التابعة لنفس المصرف. من هنا يأتي السؤال: هل يجوز للموظف إفشاء سر الزبون؟ وما الحكم فيه إذا صار؟ وهل هناك سقف زمني للتكتم؟

قبل الإجابة علينا التمييز ما بين إفشاء موظف المصرف السر: طوعاً أو إهمالاً أو عمداً.

---

[1] المصدر نفسه.

الإفشاء الطوعي

يأتي هذا النوع من الإفشاء من باب التبرع بالمعلومات أو بالفضول غير الممدوح. وقبل أن نذكر الإفشاء الطوعي للمصرف، فإن هناك إفشاءاً طوعياً للزبون، إذ قد يبوح بالسر صاحبه بنفسه -كما ذكرنا- عندها لا يعود سراً فيكتم، ولذا يرتفع الحرج بذلك[1]. أما بالنسبة للمصرف فإن العاملين كافة في المصرف من جميع الفئات والدرجات ملزمون بكتمان السر إطلاقاً مهما تدنت رتبتهم في العمل، وكل من اطلع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت إلى قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية وشهادات الاستثمار حتى المستشارين القانونيين أو الماليين للمصرف ومراقبي المصرف المركزي ومحامي المصرف والقضاة والخبراء الذين يتسنى لهم الاطلاع بحكم صفتهم أو وظيفتهم على العمليات المصرفية[2] ولا يجوز للأشخاص الملتزمين بكتمان السر إفشاء السر المصرفي لأي شخص، فرداً كان أم جهة إدارية أم عسكرية أم قضائية، بمعنى أن منع الإفشاء هو منع مطلق[3]. وينص قانون سرية الحسابات بالبنوك المصرية رقم 205 لسنة 1990م المادة الخامسة منه بأنه "يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها والعاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات من عملاء البنك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزانات الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأن أو تمكين الغير من الاطلاع عليها أو غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون[4].

---

[1] الأشقر، إفشاء السر في الشريعة الإسلامية، ص99.

[2] مكناس، السرية المصرفية، مصدر سابق، ص18.

[3] المصدر السابق نفسه.

[4] بالي، السرية المصرفية، مصدر سابق، ص218.

ففي واقعة قديمة عرفت بعدها بقضية (فوستر × بنك لندن) وتحديداً في عام 1862م قام فوستر برفع دعوى ضد بنك لندن تتلخص في أن أحد عملاء المصرف قام بقبول كمبيالة بمبلغ 532 جنيه، على أن يقوم المصرف بالوفاء بقيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق، وبحلول هذا الميعاد تقدم المستفيد لصرف الكمبيالة، فأخبره المصرف بأن رصيد العميل الموجود بالحساب لا يكفي للوفاء بكل قيمة الكمبيالة، وإن مقابل الوفاء ينقص عن مبلغ الكمبيالة بمقدار 104 جنيه، فقام المستفيد بإيداع ما يقابل ذلك المبلغ الناقص في حساب العميل المقابل، ثم تقدم لصرف قيمة الكمبيالة باعتبار أن المبلغ صار مساوٍ لقيمة الكمبيالة، فأوفى له المصرف بقيمة الكمبيالة، على أن العميل أعتبر أن ما حدث من المصرف إخلالاً بالالتزام بالسرية حيث أفضى بسرٍ من أسراره، وهو مقدار حساب رصيده، وقام بمقاضاة المصرف، فحكمت له المحكمة بالتعويض[1].

مما يعني أنه لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الكشف عن السرية للقائمين عليها بأي وجه من الوجوه وإن الإفشاء الطوعي يماثل الإفشاء العمدي أو عن قصد من ناحية العلم بالإفشاء لكنه يخالفه بقصد النية.

ولصعوبة ضبط النية واستنباطها في كثير من الأحيان خاصة في غياب الدلالات والإشارات فهذا يجعلها تندرج تحت عقوبات الإفشاء العمدي الذي سيتطرق إليه البحث بعد قليل.

الإفشاء الإهمالي

---

[1] حبيب، د. عادل جبرى محمد. **مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005م، ص133.

قد يغفل الموظف المسؤول عن بيانات عملائه فيجعلها عرضة للنظر مما يترتب عليه مسؤولية تقصيرية بأداء العمل، وبطبيعة الحال فإن الحكم يختلف باختلاف المكان وطبيعة القانون.

ففي فرنسا وبلجيكيا لا يعتبران إفشاء السرية المصرفية نتيجة الإهمال جُرماً معاقباً عليه جزائياً؛ أما في لبنان فإنه يعرض مرتكبه لعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة؛ وفي سويسرا فإن مجرد الإهمال يكفي لتطبيق عقوبات جزائية على المصرف منها التغريم المالي الذي قد يصل إلى 30 ألف فرنك[1].

وفي نظر الباحث فإن الإهمال يستوجب عقوبتين بدلاً من واحدة بدلالة نتائجها، أما الأولى فتكون بسبب الغفلة في مجال يستوجب الحيطة واليقظة الدائمة التي تمس مصالح الناس بصورة مباشرة والثانية بسبب الضرر الناجم عن تفشي أسرار العميل وما قد يؤول إليه.

وشاهد الباحث في ذلك واقعة سيدنا عمر رضي الله عنه عندما جعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة، أربعون منها في الشرب نفسه وأربعون تعزيرية فيما يهذي الشارب فيفتري حين يشرب[2].

الإفشاء العمدي

---

[1] أنظر: مغبغب، السرية المصرفية، مصدر سابق، ص152.

[2] فعن حميد بن عبد الرحمن عن بن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال. قال فجلد خالد ثمانين جلدة وجلد عمر ثمانين. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. **سنن الدارقطني**. بيروت: دار المعرفة، 1386هـ= 1966م، 3: 157.

لا يخفى بأن هناك أصحاب نفوس ضعيفة يختل فيها السلّم القيمي في الذات الإنسانية مما يجعلها طوعاً في يد المغرضين يحركونها كيف يشاءون إما خوفاً وإما طمعاً في مالٍ أو جاهٍ أو منصب.

فيتخذ من موقعه الحساس أداة ضبط ورصد لعمليات مصرفية لعملاء آخرين فيقوم بالكشف عن حجم التداولات لزبائن منافسين على حساب زبائن يتعاملون في نفس المصرف الذي يعمل فيه.

وفي هذه العملية تتداخل فيها الكثير من التجاوزات يمكن إجمالها بالآتي:

- أولها خيانة الأمانة
- تليها استغلال منصب
- ثالثها كشف سر عن عمد
- رابعها قبول رشوة
- وآخرها إيقاع ضرر.

عندها لا بد أن تكون العقوبة رادعةً والقاعدة الفقهية تقول "الجزاء من جنس العمل"[1].

إلا انه في القوانين الوضعية جعلت للذي يكشف عن السر المصرفي عقوبة الحبس أو الغرامة المالية؛ فقد نص القانون الفرنسي في المادة 579 من قانون العقوبات على ما يأتي "من كان بحكم حرفته أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علمٍ بسر فأفشاه دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر، عوقب

[1] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، 10: 177.

بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المئتي فرنك إذا كان فعله من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً"[1].

وفي القانون المصري في المادة السابعة من قانون سرية الحسابات بالبنوك رقم 205 لسنة 1990م جُعلت للمخالفين والمفشين للسر المصرفي عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه مصري ولا تزيد عن 20 ألف جنيه مصري[2].

من ذلك نجد أن الإفشاء واحد ومبدأ المسؤولية لا يفرق بين بوح السر عن قصد أو عن نتيجة إهمال وقلة احتراز، ولكن تقدير التعويض هو الذي كان يوجب التفريق، فإذا كانت المخالفة عن حسن نية يتوجب على المخالف أن يدفع فقط الضرر الممكن توقعه عن عقد الاتفاقية بينما يجب أن يشمل التعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة في حال الخداع[3].

---

[1] البساط، السرية المصرفية، مصدر سابق، ص10.

[2] طه، عمليات البنوك، مصدر سابق، ص150.

[3] البساط، السرية المصرفية، مصدر سابق، ص10

بين الإفشاء والاستفسار

هناك نمط من التعامل أوجده العرف المصرفي يسمح للمصارف فيما بينها تبادل نوع من المعلومات في حدود ضيقة كإبداء رأي العميل، فواقع الأمر أن هذا الاستفسار لا يشكل خرقاً لالتزام المصرف على إبداء رأي وفقاً لما هو معروف وشائع عن العميل في السوق، ومن ثم فلا يعتبر ذلك من قبيل الأسرار، ذلك على عكس ما إذا طلب العميل بيانات محددة عن عميل آخر، كمبلغ رصيده ومواعيد استحقاق ديونه، وأرقام ميزانيته، فإن هذا بالقطع يشكل انتهاكاً للسرية[1] عندها يمكن تدخّل القضاء للتعويض.

الخلاصة:

بعد هذا الاستعراض يجد الباحث أن من مقومات المصرف للنماء تكمن فيه بناء جسور للثقة بينه وبين عملائه تتمركز في المحافظة على سرية هوية العميل التي يكفلها كل من المصرف حسب لوائحه والقانون طبقاً لنصوصه مما يشجع العملاء من زيادة نسبة إدخاراتهم ومساهماتهم في المصرف التي يعود على الأخير بالنفع.

ويضمن المصرف والقانون على حد سواء سرية بيانات العميل ويكون واجب التكتم والمحافظة عليها ولا يجوز لأحد أن يفشي سراً طوعاً أو إهمالاً أو عمداً وإلا كان للقضاء كلمةٌ في جبر الضرر بالتعويض أو العقوبة نتيجة ما أحدثه انتهاك الالتزام لصلب العقد بين العميل والمصرف.

* * *

[1] حبيب، مدى المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص129.

المبحث الثالث

السقف الزمني لحدود السرية المصرفية

يختلف مفهوم الأسرار المصرفية عن غيره من الأسرار التي تمس الحياة المدنية أو السياسية أو العسكرية فهذه قد تخرج إلى العلن بعد عقدين من الزمان أو اكثر لتكشف بذلك عن مؤامرة عسكرية أو جنحة سياسية أو اغتيال مدني أو ما شاكل باعتبار أن من هذه الأسرار ما تسقط بالتقادم.

ولكن الذي يميز الأسرار المصرفية عن غيرها من الأسرار أن لها شأناً وتعاقداً شخصياً قلّما يؤثر إفشاؤها للعلن على المصلحة العامة، بيد أن الأسرار العسكرية تهم طبقةً أو شريحةً أو دولةً كاملةً فيكون إفشاؤها له تأثير يصب في الرأي العام والحقائق التي يكشفها الزمن.

على ذلك يأتي سؤال: هل أن الأسرار المصرفية تسقط بالتقادم ويمكن البوح بها بعد مضي زمن معين؟

يجيب القانون الدولي عن هذا التساؤل في المادة الأولى الفقرة الثانية من قانون سرية الحسابات بأنه "يظل حظر إفشاء السرية قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"[1].

وفي القضاء البريطاني يعتبر "أن التزام البنك بحفظ أسرار العميل يمتد حتى بعد قفل حسابه، وإنهاء علاقته بالبنك، وهذا الالتزام مستقر في العمل، ويعتبر التزاماً أساسياً وجوهرياً، ولا يعفى البنك من السرية إلا إذا نص القانون على ذلك[2]".

---

[1] طه، عمليات البنوك، مصدر سابق، ص136

[2] حبيب، مدى المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص135

وفي ذلك حفظ لأمانات الناس وصيانة لحرياتهم الخاصة وعدم الاعتداء عليها أو التهكم، إذ أنه ليس هناك مهنة من المهن تفرض على أربابها التزاماً بالمحافظة على أسرار العملاء أكثر من مهنة البنوك ويرجع ذلك إلى تعدد الخدمات واختلاف العمليات التي تقوم بها لعملائها خاصة فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية حسب رأي جولف[1].

بل أنه يحظر على موظف المصرف إذا استقالَ من منصبه أو اعفي منه أو أفلس المصرف من أن يكشف سر زبون كان يتعامل مع المصرف ذاته.

ونوجز فنقول أن السرية المصرفية هي سرية مطلقة دون تحديد فتره زمنية محددة [2] وأبدية لا تسقط بالتقادم.

بين الإفشاء والواقعية الدولية

في نظر الباحث فإن عمل المصارف بالسرية المصرفية لم يكد يُعمل به اليوم بنفس الوصف الذي منح لها في أولها نظراً لما أملته ضغوطات الدول العظمى على الدول المانحة والعاملة بالسرية المصرفية في الكشف عن حجم الأرصدة ونسبة التداول واسم صاحب الحساب وجميع التفاصيل الأخرى فقط لاشتباه تلك الدول –العظمى– بأسماء أشخاص يولّدون خطراً إقليمياً أو محلياً على مصالحهم كما يَرون.

وفي ذلك لو نظرنا إلى كلٍ من لوكسمبورغ وسويسرا نجدهم كانوا يستخدمون نظام الحسابات الرقمية حيث يتم إخفاء اسم صاحب الحساب ويستعاض عنه برقمٍ للتعبير عنه.

---

[1] حبيب، مدى المسؤولية المدنية، المصدر السابق، ص136.

[2] عبدالعظيم، غسيل الأموال مصدر سابق، ص300.

إلا أنه في عام 1991م وبعد حدوث ضغوط أمريكية على سويسرا اضطرت الأخيرة إلى أن توقف العمل بنظام الحسابات الرقمية، وبذلك لا بد من الكشف عن شخصية أصحاب العملاء أمام إدارة المصرف في ملاحقة أموال المخدرات والجرائم الاقتصادية المختلفة، وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر طالت الضغوطات الأمريكية جميع البلدان الأجنبية منها والإسلامية والعربية على وجه الخصوص بحجة الكشف عن التمويل لجهات إرهابية وغيرها..

* * *

القسم الثاني

المبحث الرابع

حماية الأسرار وحق الخصوصية في الفقه الإسلامي

ليست السرية وخصوصية الإنسان وما يتعلق بهما بمعزل عن القواعد الفقهية، إذ عمد الفقه الإسلامي في تشريعاته ومنهجه في الدعوة إلى بث روح الاحترام والحفاظ على الحقوق والواجبات، وذلك في احترام الحقوق بين العبد وربه واحترام الحقوق بين العبد وذاته واحترام الحقوق بين العباد.

كما أن هناك حقوقاً أخرى تدخل في تربية النفس المسلمة منها احترام الدواب وطرق التعامل معها واحترام الشجر, وما ينبت في الأرض وما يخرج منها، واحترام الماء وكل ما يتعلق بخلق الله جل وعلا على هذه المعمورة.

وبعد ما وضع الفقه مناهج في الحقوق فصّل في الأولويات وبيّن فيما لو تعارض حق مع آخر أيهما يقدم وأيهما يؤخر وعلى أي أساس، وليس من الضروري أن يقدم حق الله جل وعلا دائما باعتباره الخالق المتفرد. بل نجد مثلاً لو تعارض حق الله مع حق العبد وكان حق العبد هو الغالب في المسألة تقدم حق العبد على حق الله وأخذ به كالقصاص من القاتل العمد. وفي هذا عظيم فضل من الباري عز وجل على عباده في حفظ مكانة النفس البشرية التي خلقها هو جل وعلا وجعل واجب هذه النفس الامتثال والانصياع لأمر الله عز وجل وليس لها غير ذلك دليل قوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ" (الذاريات: 56-58).

وفي هذا المبحث سنتعرض إلى الخصوصية وخصوصية الأسرار في الإسلام مفهوماً واحتراماً وتطبيقاً وفيما لو تعدى المرء على الخصوصية وفيما لو أفشى بها وما يندرج تحت إطارها العام.

حماية الأسرار في الفقه الإسلامي

تندرج تطبيقات حماية السرية المصرفية في الفقه الإسلامي ضمن حقوق الخصوصية في الإسلام. لذا كان لزاماً علينا أن نبيّن مفهوم الحق في الشريعة الإسلامية وأقسامه ثم نعرّج على حق الحماية للخصوصية السرية لنعطي تصوراً كاملا -قدر المستطاع- على موقف الشريعة الإسلامية من حق الحفظ للخصوصية وعدم المساس بهذا الحق أو التعدي عليه لنصل بعدها إلى إحكام السر المصرفي حفظاً وإفشاءً.

مفهوم حق الخصوصية في الفقه الإسلامي

ورد معنى الحق في القرآن واللغة بمعان عديدة فهو اسم من أسماء الله عز وجل[1]؛ والحق بمعنى نقيض الباطل[2]، كذلك هو الحظ والنصيب[3] وغير ذلك.

أما الخصوصية فهي نقيض العمومية[4]، وهي تقترب بالمعنى من مفهوم السر لكنها ليست مرادفة له، وذلك لان السرية تفترض الكتمان والتخفي، في حين أن

---

[1] جاء في سورة الأنبياء آيه 18: " بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق".

[2] ابن منظور، لسان العرب، 10: 50.

[3] جاء في سورة المؤمنون آيه 71: "ولو اتبع الحقّ أهواءهم" والحق هنا هو الله عز وجل وقيل التنزيل.

[4] ابن منظور، لسان العرب ، 7: 24.

الخصوصية وان كانت تفترض قدراً من الكتمان والتخفي لكنها قد تتوفر رغم انعدام السرية[1].

وبإضافة لفظ (حق) إلى (الخصوصية) يمكن أن نستخلص النسبة التصورية، فيكون المعنى العام هو: حق الشخص في أن ينفرد بأمور لنفسه أو خاصته على ألا تتخذ هذه الأشياء صفة العموم[2].

أقسام الحق في الفقه الإسلامي

يمكن تقسيم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى حقوق خالصة وحقوق مشتركة، فأما الحقوق الخالصة فيقسمهُ علماء أصول الفقه الإسلامي إلى قسمين رئيسين، هما حق الله وحق العبد، ويتولد من هذين الحقين حقوق مشتركة حينما يشترك هذان الحقان في مسألة فأيهما يقدم على الآخر. وبالنتيجة يمكن القول بأن هناك أقساماً أربعة للحقوق وهي:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، 7: 356.

[2] الهميم، د.عبداللطيف. **احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون**. ط1. عمّان: دار عمّار، 1425هـ = 2004م، ص87.

أولاً الحقوق الخالصة

وفيها قسمان

القسم الأول: حق الله

ويقصد به ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه. وليست نسبة إليه باعتباره التخليق لأن الكل ينُسب إلى الله بهذا الاعتبار[1].

وحقوق الله ثمانية بحكم الاستقراء: عبادات خالصة كالإيمان، وعقوبات خالصة كالحدود، وعقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات، وعبادات فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر، ومؤونة فيها معنى العبادة كالعُشر، ومؤونة فيها شبهة العقوبة كالخراج، وحق قائم بنفسه كخُمس الغنائم[2].

القسم الثاني: حق العبد

ويقصد به ما تتعلق به مصلحة خاصة للفرد، ويتمثل هذا النوع في سائر الحقوق المالية للأفراد كالديّة والضمان والديون، وضمان المتلفات[3].

---

[1] أنظر: السنهوري، د.عبدالرزاق. **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ = 1997م، 1: 37. الهميم، احترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص88.

[2] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشفعي. **شرح التلويح على التوضيح**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ، 2: 316.

[3] المصدر نفسه.

ثانياً: الحقوق المشتركة

وفيها قسمان

القسم الثالث

ما يجتمع فيه الحقان (أي حق الله وحق العبد) وحق الله هو الغالب كحد القذف فإنه يلحق بحقوق الله تعالى، لأن حق العبد غير منظور إليه[1].

القسم الرابع

ما يجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب كالقصاص من القاتل العمد فإنه يلحق بحقوق العبد[2].

إن هذه التفرقة بين حق الله وحق العبد يهدف منها إلى بيان أن من حق العبد إسقاط حقه والإبراء منه والعفو عنه[3] يقول القرافي "ونعني بحق العبد المحض: أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق العبد إلا وفيه حق لله تعالى. هو أمره بإيصال ذلك الحق على مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد"[4].

---

[1] أنظر السنهوري، مصادر الحق، 1: 38. الهميم، احترام الحياة الخاصة، ص90.

[2] المصادر السابقة.

[3] الهميم، مصدر سابق، ص91.

[4] الفروق، 1: 141.

أضواء على احترام الحياة الخاصة

في الفقه الإسلامي وحمايتها

شرع الإسلام إلى حفظ الأمانات وكتم الإسرار وأمر بالستر وعدم إضاعة الحقوق أو التفريط بها وحمايتها.. وفيما يلي استعراض من القرآن الكريم والسنة المطهرة في حماية خصوصية الإنسان وحرمته.

* من القرآن الكريم

قال تعالى في سورة الحجرات "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا" (الحجرات: 12) وهنا نهي واضح في حرمه اختلاس السمع.

وقال تعالى في سورة النور في التأديب والتربية وإقرار الحرمة "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" (سورة النور: 27-28) فهذه الآية تقرر حرمه المسكن وحق الفرد في أن يتمتع وهو في مسكنه بهذه الحرمة دون تدخل أو فضول من الآخرين، حتى وإن لم يكن تطفلاً، كأن يكون غير مرغوب به أو لأي سبب آخر وقيل له أرجع فعليه بالرجوع والآية صريحة بذلك "وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا".

* من السنة المطهرة

- جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه"[1].
- وفي رواية الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا ديّة له ولا قصاص"[2].

ومعلوم بأن أعضاء الإنسان لها حرمة ولها ديّة كاملة أو ناقصة حسب الحالة، إلا إن هذه الحرمة تسقط عند استخدامها في غير موطنها أو عند تجنيها واعتدائها على حرمةٍ أشد.

والتلصص واستراق البصر بغير إذن يسقط هذه الحرمة بل أنه ورد في الصحيحين من حديث الزهري انه "اطلع رجل من جحرٍ في حُجَر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مِدري[3] يحك بها رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من اجل البصر"[4].

---

[1] صحيح الإمام مسلم برقم 2158. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **نيل الأوطار**. بيروت: دار الجيل، 1973م، 7: 173.

[2] ابن الملقن، عمر بن علي. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**. تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني مكة: دار حراء. ط1. 1406هـ. 2:495.

[3] المدري: حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو عود يشبه أحد أسنان المشط وقد يجعل من حديد، انظر لسان العرب 14: 255. نيل الأوطار، 7: 173.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. **صحيح البخاري**. ط3. بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ = 1987م، 5: 2304، رقم الحديث 5887.

ولا يتوهم المرء في الحديث "...ففقئوا عينه" أي فيما لو فقأ شخص عين المتلصص خطأ فلا دية ولا قصاص فإن هذا المفهوم مجانب للصواب بدليل الحديث الذي أدرجناه بعده "لو علمتُ ... لطعنتُ" بمعنى أن الطعن يقوم على أساس الإصرار والعلم... بل حتى ولو لاحقه ليطعنه فلا دية عليه ولا قصاص كما يقرره الحديث الذي ورد في الصحيحين عن أنس "أن رجلاً اطلع في بعض حُجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص[1]، فكأني أنظر إليه (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يختل[2] الرجل ليطعنه"[3].

* وفي الأثر

- فإن سيدنا عمر رضي الله عنه مشى ليلاً فرأى ناراً في بيتٍ فأتى إليها فإذا بقوم يشربون وفيهم شيخ فاقتحم عليهم وقال لهم يا أعداء الله أمكنني الله منكم فقال الشيخ يا أمير المؤمنين ما نحن بأعظم منك ذنباً، تجسست وقد قال الله تعالى "ولا تجسسوا" واقتحمت وقد قال الله تعالى "وأتوا البيوت من أبوابها" ودخلت بلا إذن وقد قال الله تعالى "لا تدخلوا

---

[1] المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، انظر فتح الباري، 11: 21.

[2] الختل: تخادع عن غفلة. لسان العرب، 11: 199، أي يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. **سبل السلام**. ط4. بيروت: دار إحياء التراث، 1379هـ، 3: 263.

[3] صحيح الإمام البخاري، 5: 2304، رقم الحديث 5888. حاشية ابن القيم على سنن آبي داود، 12: 213.

بيوتاً غير بيوتكم" وخاطبتنا بما قلت وقد قال الله تعالى "ولا تنابزوا بالألقاب"؛ فاحتشم عمر رضي الله عنه وقال ذروا هذه بهذه وتركهم[1].

- بل أن الإمام علياً كرم الله وجهه جعل عقوبة فقء العين للناظر الذي نظر واقعة لقتل عمدٍ ولم يُنكر؛ إذ قضى في رجلٍ فرّ من رجل يريد قتله فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله وبقربه رجلٌ ينظر إليهما وهو يقدر على تخليصه فوقف ينظر إليه حتى قتله، فقضى أن يقُتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت وتفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر[2].

مما تبيّن نجد أن الإسلام حرص أشد الحرص على حفظ أمانات الناس وخصوصياتهم وعدم المساس بها أو التعدي أو حتى لو تعدى شخص آخر ولم يكترث الشخص الموجود بإنكار الواقعة جعل عليه عقوبة رادعة بفقء العين.

بل نجد أن من يختلس النظر في خصوصية المرء وتعديه عليه ترتفع عنه الحصانة الإنسانية وقيمته الأدبية وإن تعدى عليه بمثل ما اعتدى فلا دية له ولا قصاص كما مر والله أعلم.

* * *

[1] عليش، محمد. **منح الجليل**. د.ط. بيروت: دار الفكر، 1409هـ، 9: 356.

[2] ابن القيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي. **الطرق الحكمية**. د.ط. القاهرة: مطبعة المدني، ص74 وما بعدها.

السر ومكانته في الفقه الإسلامي

قال ابن عباس: "السر ما حدّث به العبد غيرهُ في خُفي، وأخفى منه ما أضمره في نفسه مما لم يحدّث به غيره[1]. وقال سعيد بن جبير[2] وقتادة: "السر ما أضمره العبد في نفسه وأخفى منه ما لم يكن ولا أضمره أحد"[3].

وعرّف مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة بأن السر "هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر، مستكتماً إياه من قبل أو بعد، ويشمل ما خصت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان من العُرف يفضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس"[4].

ويأتي مفهوم السرية في الشريعة بأنه "تثبيت علاقة السرية بمقاصد الشريعة وكلياتها الخمس في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال"[5].

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر. **أحكام القران للجصاص**. بيروت: دار أحياء التراث، د.ط، 1405هـ، 5: 49.

[2] ابن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، أحد الأعلام. روى عن ابن عباس فأكثر وجود، عائشة ، وعدي بن حاتم ، وأبي موسى الأشعري في سنن النسائي ، وأبي هريرة وعن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبي سعيد الخدري. وروى عن التابعين، مثل أبي عبد الرحمن السلمي. وكان من كبار العلماء . الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان. **سير أعلام النبلاء**. القاهرة: مؤسسة الرسالة. 1422هـ-2001م.

[3] الجصاص، أحكام القران للجصاص. المصدر السابق. 5: 49.

[4] فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص207.

[5] محمد، د.الصادق حماد، **السرية المصرفية في الفقه والقانون**. ط1. حولية البركة، مجموعة دلة البركة، العدد الثالث، 1422هـ-2001م، ص127.

ولقد حث الفقه الإسلامي على حفظ الأسرار والأمانة وجعل لمن ينتهك حرمتها عقوبة بالغة، حيث جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنَّ من أشرِّ النَّاسِ عندَ اللهِ منزلةً يومَ القيامةِ الرَّجُلَ يفضي إلى امرأتِهِ وتُفضي إليْهِ ثمَّ ينشُرُ سرَّها"[1].

كما جعل الإسلام للمجالس أمانة وللحديث حرمة ومنزلة وسرية سألها صاحب السر أم لم يسألها، فعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المجالس بأمانة إلا ثلاثة مجالس، سفك دمٍ حرامٍ أو فرج حرام، أو اقتطاع مالٍ بغير حق"[2].

وروى عنه صلى الله عليه وسلم "إنَّما يَتَجالَسُ المُتَجالِسانِ بالأمانَةِ، فلا يَحِلُّ لأحَدِهِما أنْ يُفشيَ علَى صاحِبِهِ ما يَكرَهُ"[3].

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا حَدَّثَ الرجلُ الحديثَ ثم التَفَتَ فهي أمانةٌ"[4].

والالتفاتة هذه وان صَغُرت فهي إشارة بأن المحدِّث يريد أن يخص السامع بحديث يكره أن يطلع عليه غيره. فتأتي هذه الإشارة للدلالة على سرية الحديث مما يترتب عليه عدم جواز السامع من أن يحدِّث الناسَ بالحديث نفسه، حتى وإن لم يذكر المتحدِّث بأن هذا الحديث (سرٌ) بدليل فعله –أي الإلتفاتة– لا قوله، فان زاد وقال إن

---

[1] صحيح الإمام مسلم برقم 1437.

[2] سنن أبى داود، 4: 268، رقم الحديث 4869. والحديث مسكوت عنه. وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

[3] رواه البيهقي في باب الآداب برقم 100 وقال في مرسل حسن.وابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري، 11: 85. وقال فيه أنه حديث مرسل.

[4] أخرجه أبو داود برقم 4868. والترمذي برقم 1959، وقال عنه حسن. وابن حجر في فتح الباري 11: 85 وقال في الحديث: له شاهد.

الحديث (سرٌ) فإنه يجتمع فيه القول والفعل، فإذا حدَّث فقد خان الأمانة ومن خان الأمانة فلا إيمان له كما جاء في الحديث، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له"[1].

وهذا يُعتبر **معياراً للحكم** في سرية المعلومات في الفقه الإسلامي، أما في القانون الوضعي فيحاول ضبطها في معيارين: شكلي وموضوعي[2].

أما **المعيار الشكلي** فهو الذي ترد في بداية القرار أو الكتاب أو غيره عبارات اصطلاحية مثل سري، وسري جداً وسري للغاية، وسري وشخصي.. التي تفصح عن سرية الخطاب.

وأما **المعيار الموضوعي** هو الذي تستشف سرية القرار أو المستند من طبيعته ويخشى من إفشائها استفادة الأعداء منها مثل الأسرار السياسية واتفاقيات الدول غير المنشورة أو قرب إجراء تعديل شامل في نظام الحكم وغيره[3].

ونستخلص من الأحاديث السابقة عموماً، أن من حق الفرد حفظ خصوصياته وله حق على المجتمع في حفظ أسراره وأن لا يُقال عنه ما يكره وعدم الإفصاح عن تلك الأسرار لما لها من حرمة هي بمنزلة الحرام إذا تم إفشاؤها بدون إذن، خاصة إذا تولَّد عن هذا الإفشاء مضرة بصاحب السر، وهذا ما عليه أهل العلم[4].

---

[1] سنن البيهقي الكبرى، 9: 231، رقم حديث 18631.

[2] الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي. **إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري**. (رسالة ماجستير). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426/4/24هـ= 2005/6/1م، ص48.

[3] أنظر المصدر السابق نفسه.

[4] انظر فتح الباري 11: 82.

خصوصية السر المصرفي في الفقه الإسلامي

إن مفهوم سر المهنة المصرفي قد نضج وعرف طريقه إلى عقلية الناس في القرون الوسطى فأصبح يشكل عنصراً أساساً في أخلاقيات المهنة المصرفية والتي برزت بشكل تقاليد وأعراف مصرفية لم تلبث إلا أن قننت بحيث أصبح التزامات قانونية يترتب على الإخلال بها قيام المسؤولية الجزائية أو المدنية أو التأديبية حسب طبيعة الحال[1].

والفقه الإسلامي أكد على حرمة الحياة الخاصة (بأحاديث ذكرناها سابقاً) وكل ما هو متعلق بسرية الفرد وحرمة كشف ما يكره المرء أو يضره سواء كانت الأمور حياتية أو معاشية أو تدخل في كرامة الشخص وسمعته.

والسر المصرفي ليس بمعزلٍ عن الإطار العام في الخصوصية الذي ضمنته له الشريعة السمحاء وهو حق من حقوق الفرد لا يجوز التعدي عليه أو الإخبار عنه إلا بموافقته -كما بيناه لاحقاً- بل حرص الإسلام على السرية حتى في الإخبار عن مضمون الحدث، ففي حديث ثابت عن أنس رضي الله أنه قال "أتى عليَّ رسول الله وأنا ألعب مع الغلمان، فسلّم علينا فبعثني في حاجة، فأبطأت على أمي فلما جئت قالت: ما حَبَسَك؟ فقلت: بعثني رسول الله لحاجة، قالت ما حاجته؟ قلت: إنها سر، قالت لا تخبرن بسر رسول الله أحداً. قال أنس والله لو حدثت به أحداً لحدثتك يا ثابت"[2].

والأسرار المصرفية تنشأ لحظة الإيداع وفتح الحساب، وهي في نظري تعتمد وترتكز على طبيعة العقد الذي أبرم مع المصرف فإن كان في العقد ما يوجب فيه على

---

[1] محمد، السرية المصرفية في الفقه والقانون، مصدر سابق، ص127.

[2] صحيح الأمام مسلم، 11: 258، رقم الحديث 6328.

المحافظة على سرية الزبون -وهو المعمول به- فإن المصرف عليه التنفيذ التزاماً بنظرية العقد ما لم يخلّ الزبون بأحد نصوصه أو فروعه. ولأن العقد شريعة المتعاقدين فهو الحَكَم في النزاع. ويزيد الدكتور الصادق في كتابه السرية المصرفية في الفقه والقانون إذ يقول "يجب الأخذ بنظرية العقد كأساس للالتزام بالسر المصرفي ذلك أنها تصلح لتفسير أساس الالتزام بالسر المصرفي، حيث أن معظم العمليات المصرفية التي يقوم بها العميل مع المصرف تستند أساساً على عقد يبرم بينه وبين المصرف سواء كانت العمليات متعلقة بفتح الحسابات أو وديعة أو استثمار عميل حيث إنه في معظم الأحوال تتجه إدارة العميل إلى كتمان المعلومات التي تتصل بهذه العمليات، وإن إدارة العميل مفترضة في ذلك، أما عن طبيعة العقد ونوعه فلا حاجة للقول بذلك حيث كل عملية مصرفية تتسم بعقدها الذي تتم به.."[1].

إفشاء السر في الفقه الإسلامي

تعد الشريعة الإسلامية أساساً ثابتاً ويقيناً صادقاً، ولا ترقى القوانين الوضعية إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بياناً ومنطقاً وعدلاً، فقد عني الإسلام فيما عُني به من تنظيم بجوانب الحياة المختلفة بحفظ الأسرار وكتمانها سواء فيما يتعلق منها بالأفراد أو بالدولة أو المجتمع والجماعة، وأمر المسلمين جميعاً بأن يحفظوا أسرارهم وأن يستروا عوراتهم، فإن ذلك أدوم للألفة وأصون لحقوق ومصالح الأفراد والجماعات[2].

---

[1] محمد، السرية المصرفية، مصدر سابق، ص140 وما بعدها.

[2] عسيلان، أسامة بن عمر محمد. **الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية**. (رسالة ماجستير). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ= 2004م، ص39.

إلا أن أهل الشرع فرقوا في حفظ السر وكتمانه والحكم في إفشاء السر إلى ثلاثة أحوال: إما بالتحريم المطلق أو الوجوب أو الجواز والاستحباب.

الحالة الأولى: التحريم المطلق

من أبرز الصور التي أجمع الفقهاء فيها على تحريم الإفشاء، صورة إفشاء الزوج سر زوجته وما يدور بينهما من أمور الاستمتاع[1] كما نص أهل الشرع على تحريم الإفشاء فيما لو ترتب عليه ضرر بصاحب السر سواء أكان الإفشاء واقعا في حال حياة صاحب السر أم بعد موته[2] ومعيار الضرر يتحدد حسب طبيعة السر والعصر والحالة مما يعني إذا مس كشف السر عن كرامة شخص أو سمعته أو تخدش حياءه فجميعاً تعتبر من الإفشاء المحرم.

الحالة الثانية: وجوب الإفشاء

من حديث النبي صلى الله عليه وسلم "المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس، سفك دم حرام أو فرجٌ حرام أو إقطاع مال بغير حق"[3] والأمانة في الحديث مقصورة بحفظ السر وعدم البوح به إلا أن في الحديث ذكر استثناءات في المجلس يتحتم على حاضره عدم السكوت عنها وهي القتل أو الزنا أو أخذ مال بغير حق.

---

[1] الهميم، احترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص 306.

[2] انظر: فتح الباري حـ 11: 69. ابن ملفح، عبدالله بن محمد المقدوسي. **الآداب الشرعية**. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ، 2: 280.

[3] تقدم تخريج الحديث.

فإذا كان الحاضر قد علم هذه الأمور كان لزاماً علية الإخبار لأن السكوت فيه مفسدة، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة فلا يجوز للمستمع هنا كتمه بل يجب عليه الإفشاء[1].

كما يجب الإفشاء عند القضاء أي عند أداء اليمين أو الشهادة ولو كانت على النفس وفيه قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ" (النساء: 135) ويحرم كتم الشهادة في هذا الوضع.

يقول الإمام الطبري "لا يحل لأحدٍ أن يكتم شهادة هي عنده وإن كانت على نفسه والوالدين ومن يكتمها فقد ارتكب إثماً عظيماً"[2] بدليل الآية السابقة.

وهناك من الأمور الخافية عن الذهن متعلقة في الأموال واجبه الإفشاء في الوقت والحين، وهي عند الجباية في الزكاة. الله سبحانه وتعالى يقول "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا" (التوبة: 103) والأخذ هنا جاء بالأمر الصريح، ونسبة الزكاة معلومة في المال وهي 2.5% عن المال المكتنز والذي حال عليه الحول.

فكيف يأخذ الجابي نسبته لو لم يكشف صاحب المال عن ماله؟ كما أنه لا يجوز كتم هذا المبلغ وان كان خاصاً به وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة في الشرع. فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ" وفي رواية "لا

---

[1] أنظر فتح الباري 11: 69. الآداب الشرعية، 2: 280 وما بعدها.

[2] الطبري، أبو جعفر بن محمد بن جرير بن بريد بن خالد. **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**. د.ط. بيروت: دار الفكر، 1405هـ، 3: 141.

يرجع المصدق إلا عن رضا" أي لا يرجع عامل الصدقة إلا عن رضا بأن تلقوه بالترحيب وتؤدوا إليه الزكاة طائعين ولم يرد أن تعطوه الزائد على الواجب"[1].

نخلص مما سبق أن الأمور الواجبة الإفشاء والتي ترتفع عنها صفة السرية هي[2]:

1. يجب الإفشاء بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما.
2. تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص على الضرر العام.
3. عند العلم بوقوع تعدي على حرمات الله يوجب فيه الحد أو القصاص.
4. عند الشهادة أمام القضاء.
5. عند الإفصاح عن المال المكتنز لما فيه حق لله به.

---

[1] ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جوراً، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري "فمن سألها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط" واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (فلا يعط) فقال أكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب، وقال بعضهم: لا يعطيه شيئا أصلاً؛ لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئا. صحيح الإمام مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً، حديث رقم 1792.

[2] انظر في ذلك: محمد، السرية المصرفية، مصدر سابق، ص133. الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر، مصدر سابق، ص91. الهميم، احترام الحياة الخاصة، مصدر سابق، ص308.

الحالة الثالثة: في الجواز والاستحباب

قال عليه الصلاة والسلام "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[1] والصدقة الجارية هنا قد تكون على أثر سر لا يعلم بها إلا صاحب البر ثم وكيله، أو أثبتها في وصيته كي يقوم الورثة من بعده بإتباع منهجه في التقرب إلى الله سبحانه وتعالى. فإخفاء الصدقة هي امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه.."[2] مبتعداً و متستراً مخافة أن ينطبق عليه قول المصطفى عليه الصلاة والسلام في مَن تسعّر بهم النار بقصد التباهي والرياء "رجل جمع القرآن ورجل يقتتل في سبيل الله ورجل كثير المال.. هؤلاء أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة"[3].

ففي هذه الحالة يجوز رفع الغطاء عن هذه الأمور كي لا تتأخر مصالح المسلمين، وكذلك للحث على التواصل في عمل البر لما فيه نفع يصبُّ في المصلحة العامة.

كما أنه يجوز إفشاء الأسرار بعد وفاة صاحب السر إذا لم يكن في الإفشاء مضرة وقد يستحب هذا الإفشاء وإن كره ذلك صاحب السر وذلك فيما إذا كان هذا السر فيه تسجيل لمنقبة أو تخليد لمكرمة أو تزكية لصاحب السر[4].

---

[1] صحيح الإمام مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 3084.

[2] صحيح الإمام البخاري، كتاب الحدود، فضل من ترك الفواحش، رقم الحديث 6308.

[3] سنن الترمذي، كتاب ازهد عن رسول الله، ما جاء في الرياء والسمعة، رقم الحديث 2304.

[4] الهميم، مصدر سابق، ص313.

وقد يستدل لهذا بما رواه الإمام علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين إلا النبيين والمرسلين، لا تخبرهما يا علي ما داما حيين"[1] ولم يخبر بهذا الإمام علي حتى توفيا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

جوهر السرية بين الفقه والقانون

وبرغم تبيان الباحث العوامل الرئيسة في الحفاظ على أسرار الناس عموماً باعتبارها حقاً من حقوقهم في كلٍ من القانون والفقه الإسلامي إلا أن هناك ثمة اختلافاً بين الوجهتين رغم تشابههما في كثير من النقاط؛ والفرق بينهما يكمن في التوجيه، ويعتبر ذلك في أن الفقه الإسلامي يعتبر الحفاظ على السر واجباً وحقاً، في حين أن القوانين الوضعية تعتبر الحفاظ على السر حقاً فقط وهنا يأتي شمولية الدين الإسلامي لتسيير جميع نظم الحياة دقيقها وجليلها، صغر الشأن أو كبر.

والقاعدة الشرعية في الحفاظ على السرية هي حرمة الإفشاء متى كان من شأن ذيوع السر أن يلحق ضرراً بصاحبه وان التزام المصرف هو التزام بسر المهنة حتى في الأمور ذات الخطر وجعل للحصول على المعلومات ضوابط إجرائية لا ينبغي تجاوزها بدعوى الوصول إلى الحقيقة.

* * *

[1] سنن ابن ماجه، المقدمة، فضل أبي بكر رضي الله عنه، رقم الحديث 92.

الفصل الثاني

غسيل الأموال
والأنظمة المصرفية

❖ ❖ ❖

- ماهية غسيل الأموال ومفهومه
- مصادر الأموال المغسولة
- أساليب غسيل الأموال
- مراحل غسيل الأموال
- المسؤولية المصرفية وعمليات غسيل الأموال
- الموقف الفقهي والقانوني من غسيل الأموال

الفصل الثاني

غسيل الأموال

والأنظمة المصرفية

* * *

في العصر الحديث استخدم قراصنة الأموال المصرف لتنفيذ مخططاتهم في تبرئة أموالهم المتأتية من مصادر غير مشروعة وإلباسها صبغة قانونية يروح ضحيتها أناسٌ تستهويهم أحلام الثراء لينتفعوا مؤقتاً تاركين القراصنة في نماء بمعزل عن عين الرقيب ويد القانون.

وهناك عمليات قرصنة تقع ضمن سلسلة من العمليات التمويهية تبدأ في إيداع نقدي بعدها نقل مصرفي سريع ثم تصرف قانوني بالمبلغ المودَع لتنتهي العملية بعدها بحبس العميل الصغير أو التخلص منه، دون الإضرار بالرأس الكبير.. هذه العملية برمتها يطلق عليها اصطلاحاً غسيل الأموال -وهي شكلٌ من أشكاله-.

ولفظ غسيل الأموال هو لفظ تدارج في أواسط القرن الماضي إلا أن مفهومه وأساليبه والعمل به كان منذ زمن بعيد، كما أن لفظ -غسيل الأموال- جاء في عدة ألفاظ، منها غسيل الأموال -وهو الأكثر شيوعاً- وتبييض الأموال والجريمة البيضاء، وغسيل الأموال القذرة.. وغيرها.

والفصل القائم سيحاول رصد العملية وإيضاحها مفهوماً وكشف حقيقتها لمعرفة مسؤولية المصرف ودوره في عملية التنفيذ وموقف الشريعة والقانون فيها ومحاولة تكييفها فقهاً.

على ذلك سيتعرض هذا الفصل في بداياته إلى ماهية غسيل الأموال تعريفاً ومفهوماً، ثم نذكر مصادر الأموال المراد غسلها ثم الأساليب التي تتم فيها عملية الغسيل والمراحل الرئيسة التي تمر بها العملية، ثم الوقوف عند مسؤولية المصرف في احتواء هذه المبالغ والتصرف بها وموقف الشريعة إزاء هذه العملية.

* * *

المبحث الأول

ماهية غسيل الأموال

ارتبط مصطلح غسيل الأموال في بادئ الأمر مع عملية غسلٍ فعلية، حيث كان تجار المخدرات يستخدمون الأطفال وتجار التجزئة في بيع منتجاتهم المخدرة التي تكون على شكل مسحوق (بودرة)، وعند البيع والتسليم يلتصق هذا المسحوق بالفئات النقدية نتيجة البيع والتبادل، وللتخلص من تلك الآثار فإن التجار يقومون بجمع الفئات النقدية الملوثة من الباعة ويغسلونها كي يستطيعوا بعدها من إيداعها لدى المصرف آخذين الحيطة من رجال الشرطة والمصرف خشية الوقوع في قبضة العدالة، على ذلك جاءت التسمية[1].

وقد أشارت مجموعة حملة العمل المالي الدولية Financial Action Task Force (FATF) –وهي منظمة عالمية متخصصة في مجال مكافحة غسيل الأموال– في وصفها لحجم هذه الظاهرة إلى أن ما يتم غسله من الأموال المحصلة من مختلف أنواع الأنشطة والأعمال غير القانونية حول العالم (استناداً إلى تقديرات صندوق النقد الدولي أنها تتراوح بين 2–5% من أجمالي الدخل القومي المالي) أي يتراوح بصورة تقريبية بين 590 مليار – 1.5 ترليون دولار سنوياً من واقع إحصائيات عام 1996م. في حين تقدر هيئة الأمم المتحدة حجم الأموال المغسولة بنحو 800 مليار – 1.5 ترليون دولار أمريكي، إذ يعادل هذا المبلغ ضعف الإنتاج النفطي

[1] أنظر: الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، مصدر سابق، ص56 (بتصرف شديد).

العالمي السنوي تقريباً، كما تقدر نفس الهيئة أن ما يتم غسله من الأموال المكتسبة من التجارة غير المشروعة للمخدرات فقط يبلغ نحو 120 مليار دولار سنوياً[1].

نظرة تعريفية لغسيل الأموال

جاء في التشريع الفيدرالي الأمريكي بأن غسيل الأموال "هو إخفاء مصدر واتجاه وحركة الأموال التي تم الحصول عليها نتيجة لنشاط غير مشروع"[2].

وعرفه القانون الفرنسي بأنها "واقعة تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة كانت لمصدر مالٍ أو دخل للجاني في جناية أو جنحة حصل منها على فائدة مباشرة، كما يشمل غسلاً للعمال أيضاً فعل تقديم مساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[3].

واعتبره القانون اللبناني بأنه "إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.." وجعل "أيِّ تحويل للأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو

---

[1] الربيعي، زهير سعيد. **ظاهرة غسل الأموال**، مجلة النور – الرياض، جمادى الأولى 1425هـ، العدد 230.

[2] The Concealment of the source and/or destination of Money, which has usually been gained through illegal activities". William R. Schroeder: Money Laundering, A global threat and the international Community Response, FBI Enforcement Bulletin, May 2001, Volume 70, no.5 USDOJ p.2.

[3] القسم الأول من المادة 1/324 من قانون العقوبات. انظر: عبدالفتاح، د.سليمان. **مكافحة غسل الأموال**. مصر: دار الكتب القانونية، 2006م، ص16.

مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية"[1] هي من قبيل غسيل الأموال.

وعرفه القانون الإماراتي بأنه "كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية وهي غير ذلك"[2].

والقانون المصري عرفه بأنه "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ... إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو ..."[3].

كما يعرف بأنه "معالجة لمصدر الدخل الأول أو الأساس غير المشروع (الناجم عن جريمة) بالقيام بمجموعة تحركات اقتصادية مشروعة تؤدي إلى طبع الأموال غير المشروعة المصدر بطابع المشروعية وبطريقة لا يمكن بمقتضاها التعرف على المصدر الأصلي (غير المشروع)"[4].

فغسيل الأموال إذاً يأتي متسلسلاً من عمليات لأموال غير مشروعة يصنفها القانون بأنها كافة الأموال الناتجة من ارتكاب جرائم زراعة المخدرات أو الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار والمعتبرة دولياً جرائم منظمة والاتجار بالأسلحة وجرائم سرقة أو اختلاس الأموال العامة وتزوير العملات[5] وغيرها.

---

[1] قانون رقم 318 الصادر في 2001/04/20م، المجلة القضائية: **مكافحة تبييض الأموال**. بيروت: مطبعة صادر، العدد 146، ص11 وما بعدها.

[2] الجرد، المد والجزر، مصدر سابق، ص56.

[3] قرار رقم 80 لسنة 2002، سليمان، مكافحة غسل الأموال، ص 16.

[4] يونس، عمر محمد، ود. يوسف أمين شاكير. **غسل الأموال عبر الإنترنت**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م، ص9.

[5] أنظر: المجلة القضائية، مصدر سابق، العدد 146، ص 11.

من خلال ما سبق يمكن للباحث أن يقدم تعريفاً لغسيل الأموال بشكل مختصر وشامل بأنه: "صبغة صفة مالٍ يجرّمه القانون، بصبغةٍ مصرفيةٍ شرعيةٍ".

* * *

المبحث الثاني

مصادر الأموال المراد غسلها

يمكن القول بأن جميع الأموال الناتجة عن الجرائم التي نص عليها القانون واعتبرها مخالفة لنظامه وقواعده باختلاف المصادر هي الأموال المراد غسلها أو تبييضها لإضفاء الصفة الشرعية عليها. ومن جملة هذه المصادر ما يأتي:

أولاً: الاتجار بالمخدرات

يمثل الاتجار بالمخدرات من ضمن التجارة غير المشروعة كأهم مصدر من مصادر الأموال القذرة، حيث تقدر هيئة الأمم المتحدة أن ما يتم غسله من الأموال المكتسبة من التجارة غير المشروعة للمخدرات فقط يبلغ نحو 120 مليار دولار سنوياً[1].

ويقدر البعض أن إجمالي الدخل المحقق من عمليات المخدرات غير القانونية يعادل 688 مليار دولار سنوياً، منها خَمس مليارات في بريطانيا و 33 مليار في أوروبا و150 مليار في الولايات المتحدة و 500 مليار في باقي دول العالم. على أن هناك تقديرات للعائدات السنوية العالمية لتجارة المخدرات تتروح ما بين 750 مليار إلى ترليون دولار ، يتم تحويل 500 مليار منها سنوياً بواسطة الجهات المرخص لها بتحويل الأموال في ولاية نيويورك لوحدها[2].

وتعتبر عمليات غسيل الأموال التي قام بها الرئيس البنمي المخلوع"نورييغا" من أشهر عمليات الغسيل المتعلقة بتجارة المخدرات، حيث سمح نورييغا لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة

---

[1] الربيعي، ظاهرة غسيل الأموال، مقالة سابقة.

[2] عن إدارة الجمارك الأمريكية، أنظر: العمري، جريمة غسل الأموال، مصدر سابق، ص 220.

المخدرات بالمساهمة مع بنك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا مقابل الحصول على مبالغ مالية ضخمة يتم إيداعها في المصارف العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها وقد تم اعتقال نورييغا بعد غزو الولايات المتحدة لبلاده ورُحّل إليها وحُكم عليه بالسجن لمدة أربعين عاماً[1].

ثانياً: الاتجار بالرقيق الأبيض وإدارة شبكات الدعارة

تمثل شبكات الدعارة كبرى الموانئ لاستقطاب الأموال وتكون لها عدة مرافئ كالاتجار بالأجساد وبيع الغواني -وهذا ما يطلق عليه الاتجار بالرقيق الأبيض- وإنشاء شبكات بيع الأفلام المخلة بالآداب والصور الإباحية، ولعل العمل في شبكات الدعارة اتسع اليوم ليضم استغلال دعارة الأطفال والتغرير بهم لِما تجنيها من هذه التجارة أموالاً طائلة مستخدمين أحدث التقنيات في هذا الجانب.

فقد كشفت باحثة بريطانية عن استغلال شبكة المعلوماتية -الإنترنت- في تجارة الرقيق الأبيض من خلال عقد صفقات لبيع الفتيات من أربعين دولة من الدول النامية ومن أوروبا الشرقية لمواطنين من دول الغرب من أجل المتعة والجنس مستخدمين كافة قنوات الاتصال، ونتيجة ذلك تربح عصابات الرقيق الأبيض ملايين الدولارات التي تجد طريقها إلى قنوات غسيل الأموال[2].

---

[1] انظر القسوس، مصدر سابق، ص46.

[2] أنظر: عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مصدر سابق، ص48.

وفي ضوء ذلك فقد أشار التقرير السنوي لجهاز المخابرات الكندي حول الجريمة المنظمة في كندا، إلى أن الاستغلال الجنسي للأطفال بات إحدى مناطق النشاط الإجرامي المنظم مشيراً إلى أن أكثر من 350 طلباً لتحري أدب الأطفال الإباحي على الإنترنت سُجّل خلال العام 2001م بزيادة قدرها حوالي 53% على عدد الطلبات سنة 1999م والأمر بازدياد[1]، وجدير بالذكر أنه وبعد انهيار الاتحاد السوفييتي وظهور حركات التحرر والانفتاح اتجهت أعداد كبيرة من الفتيات القادمات من هذه الدول إلى إسرائيل بغية ممارسة الدعارة تحت غطاء معاهد التدليك.

ثالثاً: جرائم الخبراء – التزوير

تحتل جرائم التزييف والتزوير أهمية خاصة لدى رجال إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية لتأثيرها على الاقتصاد الوطني بشكل مباشر حتى أن إدارة المكافحة تطلق على هذه العملية بأنها جريمة الخبراء، لأنها تتبع أحدث الوسائل العلمية والتنسيقية وجودة الطباعة في العالم، ومن أبرز هذه الوسائل ماكينات تصوير خاصة يدخل فيها المزورون أوراقهم البيضاء ليحددوا بعد ذلك نوع النقود المطلوب تزويرها بالفئة والعملة.

وأشار التقرير السنوي لإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية في البحرين بأن الإدارة قامت بالتحقيق في 85 قضية تزوير وتزييف من أصل 105 قضية من قضايا الجرائم الاقتصادية المختلفة خلال عام 2005م مقابل 25 قضية خلال عام 2004م وثلاث

---

[1] الأعرجي، رضا. **المافيا الكندية تدخل عصر الإنترنت**. جريدة البيان، دبي في 2001/08/21م.

قضايا فقط خلال عام 2003م[1]. تدلل هذه الإحصائية على خطورة التزوير الذي احتلت قضاياه 85% تقريباً من إجمالي الجرائم الاقتصادية المختلفة في بلد صغير المساحة كالبحرين، وفي إسرائيل تمكنت المافيا الروسية من إدخال أربعة مليارات دولار مزورة وذلك لاستخدامها في السيطرة على الممتلكات والشركات في إسرائيل والتسلل من أجل التأثير على الحياة السياسية وفقاً لتصريحات وزير الأمن الإسرائيلي موشيه شاحال[2].

ولا شك أن هذه الظاهرة تعني وجود دولارات مزيفة بكميات كبيرة خارج الولايات المتحدة الأمريكية ولم يتم ضبطها لانتشار تداولها في العديد من الدول النامية وغيرها وهو ما يعتبر منفذاً لعملية غسيل الأموال عالمياً خاصة وأن نسبة الدولارات المتداولة خارج الولايات المتحدة الأمريكية إلى إجمالي النقود المصدرة تعتبر مرتفعة بشكل ملحوظ[3].

رابعاً: الرشوة والفساد الإداري

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة لتصبح مصدراً من مصادر الأموال المراد تبييضها، وقد جرّمت القوانين على اختلافها الرشوة وفرضت عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة[4].

---

[1] سيد عبدالقادر: تحقيق في البحث عن لصوص خمس نجوم، جريدة أخبار الخليج، العدد10160 في 2006/01/16م.

[2] تحقيق في صحيفة أخبار الحوادث المصرية بتاريخ 1995/05/07.

[3] عبدالعظيم، غسيل الأموال، مصدر سابق، ص100.

[4] القسوس: غسيل الأموال، مصدر سابق، ص46 وما بعدها.

كما أن هناك الكثير من المصادر الأخرى التي يراد لها تغيير الصفة القانونية وتبييضها أو غسلها مثل التهرب الضريبي واستغلال النفوذ وبيع الأسلحة والغش والنصب والاحتيال والسوق السوداء وجرائم أصحاب الياقات البيضاء وجرائم السياسيين...

والقانون الجنائي الأمريكي يحتوي على ما يزيد عن 100 اتهام لجريمة غسيل الأموال، هذه الاتهامات تندرج في إطار "أنشطة غير قانونية محدودة" تبدأ من تهريب المخدرات والغش والاحتيال المالي إلى جرائم الاختطاف والجاسوسية[1].

* * *

[1] يونس وشاكير، غسل الأموال عبر الانترنت، مصدر سابق، ص137.

المبحث الثالث

أساليب غسيل الأموال

من الضرورة بمكان أن نتعرف على الأساليب التي يستخدمها قراصنة المال في تنفيذ عملياتهم الغسيلية للمال في سبيل إصدار حكم يتواءم مع جنس الحدث خاصة حينما سيتعرض البحث لاحقاً للرؤية الفقهية في تكييف مثل هذه التجاوزات على اعتماد القاعدة الأصولية "الجزاء من جنس العمل"، مع الأخذ بنظر الاعتبار التطورات العملية والتقنية المتجددة المتسارعة التي يستغلها القراصنة أو المافيا للإفلات من يد العدالة والقضاء وإنجاح مخططاتهم في عملية غسيل الأموال.

ويمكن رصد الأساليب المتخذة في تنفيذ عمليات غسيل الأموال إلى ثلاثة أساليب رئيسة: أسلوب تقليدي، وأسلوب مصرفي، وأسلوب تقني كما يأتي:

أولاً: الأسلوب التقليدي

ويقصد به الطرق الأولية والأكثر شيوعاً التي كان يُعمل بها في عملية غسيل الأموال ومنها:

1. **التهريب:** ويقصد به نقل أصول مالية عبر الحدود الدولية دون إذن رسمي. ويأتي هذا الأسلوب كأبرز أسلوب تتم به عملية غسيل الأموال، إذ كان المتورطون يخفون المال بطريقة أو بأخرى عن أنظار السلطات

التفتيشية في سبيل نقل الأموال خارج حدود بلدانهم أو مقاطعاتهم[1]، مما حدا بالسلطات إلى تكثيف الجهود في سبيل رصد هذه الانتهاكات.

ومؤخراً على الصعيد العربي وفي سوريا تحديداً أسفرت جهود التفتيش إلى ضبط سبع حالات لتهريب الأموال، وكانت الخطة الاحترازية بأن يُجعل العاتق على الجمارك (نقطة التفتيش) نفسها وأن تتحمّل –أي الجمارك– الأعباء المتعلقة بغسيل الأموال عند حدوثها[2].

وثمة طريقة أخرى من التهريب يمكن أن نطلق عليها، التهريب المعلن، حيث يقوم المهرب عند نقطة الحدود بالإعلان عن ما بحوزته من سيولة نقدية أضعاف ما عنده في الحقيقة لإتمام صفقة ما في البلد الذي سيتوجه إليه فيقوم موظف الجمارك بتثبت المبلغ المذكور وليكن مليون دولار مثلاً في حين أن بحوزته مائة ألف فقط. وعند مغادرة البلد المقصود يخرج حاملاً المليون دولار حقيقة بحجة أن الصفقة لم تتم أو غير ذلك ليعود بها إلى البلد الذي جاء منه.

ويلاحظ في هذه العملية أن عنصر التواطؤ والحظ يلعبان الدور البارز في العملية، أما التواطؤ فيكون من الموظف الجمركي الذي ثبّت المبلغ صورياً باتفاق مسبق. فان لم يكن هناك اتفاق مسبق فعامل الحظ هو العامل الرئيس، فقد يصدقه الموظف ويثبت ذلك وقد لا يصدقه ويبدأ بعد النقود وعند اكتشاف حقيقة حجم المبلغ قد يتعذر المهرب بالنسيان أو الخطأ غير المقصود.

---

[1] أنظر: محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص18 بتصرف.

[2] تصريح للدكتور باسل صنوفه، مدير عام الجمارك–سوريا، أنظر الموقع: www.syria–news.com

ولبيان **حجم التهريب** فإن هناك دراسة عن الأمم المتحدة تذكر أن نشاط المنظمات الإجرامية العابرة للحدود في العالم صار في ازدياد مستمر حيث بلغ حجم الأموال المستخدمة في تهريب وتجارة المخدرات يوازي حجم الأموال المستخدمة في صناعة السيارات وصناعة النسيج في العالم كله[1].

ففي عام 1985م أشار تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم إلى أن قيمة الأموال الهاربة من المكسيك وحدها خلال الفترة (1979-1982) تقدر بنحو 26.5 مليار دولار تمثل 48% من حجم التدفقات المالية إلى المكسيك، وبالنسبة إلى الأرجنتين تقدر بنحو 19.2 مليار دولار تمثل 65% من حجم التدفقات النقدية إليها. وعلى الصعيد العربي فقد قدرت قيمة الودائع التي يمتلكها مودعون عرب من عشرة دول عربية لدى البنوك في 31 مركزاً مالياً عالميا حوالي 17 مليار دولار عام 1988 بينما تبلغ قيمة الأموال العربية الموظفة في الخارج حوالي 670 مليار دولار منها 200 مليار دولار من الدول العربية المدنية والتي تعاني من عجز في موازين مدفوعاتها[2].

وبرغم أن التهريب هو أقدم وأبسط الطرق التي ابتكرها غاسلو الأموال، إلا انه مازال مستخدماً على نحو واسع، إذ يقدر حجم المبالغ التي يتم تهريبها خارج الولايات المتحدة (مثلاً) بنحو خمسين مليار دولار سنوياً[3].

---

[1] جمعة، د.نعمان. **غسيل الأموال القذرة**. مقال في جريدة الوفد المصرية.

[2] عبدالعظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، مصدر سابق، ص 104.

[3] محمدين، المصدر السابق، ص 19.

2. **المقامرة:** يلجأ غاسلو الأموال لصالات القمار الضخمة التي تكون بالأصل مملوكةً لهم، فيقوم مالك المال بتحويل مبالغ كبيرة في صالة القمار إلى أقراص (فيشات) لعب ثم يعمد إلى تحقيق خسائر لصالح البعض الآخر، ليكون المكسب هو ذاته الأموال التي كانت في أيدي اللاعبين، فيبدو الأمر كما لو كان قد كسب هذه الأموال من لعبة القمار[1].

3. **استخدام الشركات شراءً أو إنشاءً:** من الأساليب المتبعة في عملية غسيل الأموال، قيام غاسلو الأموال بشراء شركات أعلنت إفلاسها بطريق دعمها مالياً بهدف إقالتها من عثرتها لتكون بعد ذلك من أعظم الشركات الناجحة فتكون أرباحها المالية المتأتية أصلاً من عمليات غير مشروعة في صورة كسب مشروع[2]. كما قد يعمد غاسلو الأموال إلى إنشاء شركات وهمية هي بمثابة شركات دُمى تمثل كيانات قانونية من دون هدف تجاري وعادة ما تنشأ في الدول التي لا تفرض سرية على الحسابات المصرفية حيث لا يجوز الكشف عن حقيقة الدخل أو تتبع حركته داخل البنوك وغيرها ومن أهم هذه الدول سويسرا وهولندا وموناكو ولوكسمبورغ والنمسا وجزر البهاما وليبيريا وأورجواي وجزر الفوكلاند[3]، وتصنف هذه الشركات على أنها شركات صورية Shell

---

[1] أنظر: سليمان، مكافحة غسل الأموال، مصدر سابق، ص160. يونس وشاكير: غسل الأموال عبر الانترنت، مصدر سابق، ص62.

[2] عرفة، السيد عبدالوهاب: **الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال**. د.ط. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005م، ص25 وما بعدها.

[3] سليمان، غسل الأموال، مصدر سابق، ص 150 وما بعدها.

Companies وقد تسمى شركات الواجهة Front Companies وهي شركات لا تنهض بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية بل تقوم بالوساطة في عمليات غسيل الأموال غير المشروعة[1] كشركات السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد والمطاعم الفارهة والفنادق الكبيرة ومحلات التسوق الضخمة والتي تسمى سوبر أو هايبر ماركت.

4. **التحويل اللا مصرفي:** هناك عمليات تحويلية للمال لا تقوم بها المصارف وإنما مؤسسات لها نفس الصفة التجارية في التبادل المالي، فلها الحق في أن تساهم في عمليات تبادل النقود عن طريق التحويلات البرقية للنقود، أو صرف الشيكات- الصكوك أو بيع أوامر الدفع وبيع الصكوك السياحية، ومن أمثلتها شركات الصرافة، وشركات سمسرة الأوراق المالية، ومكاتب شركة أمريكان أكسبرس لبيع شيكات المسافرين.

كما أن هناك أساليب تقليدية كثيرة أخرى لغسيل الأموال منها شراء الأصول، كشراء العقارات والمجوهرات الثمينة والتحف واللوحات النادرة وشراء الوسائل النقدية كالأسهم والسندات وعمليات الاستيراد والتصدير وتقديم الفواتير المزورة.. وغيرها.

---

[1] محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص23.

ثانياً: الأسلوب المصرفي

تتطلب عمليات غسيل الأموال الكبيرة استخدام المصارف وتقنياتها الحديثة، لذا فإن هناك من يعتبر المصرف الذي يقوم بغسيل الأموال بأنه مساهم تبعي في الجريمة الأصلية (كالاتجار بالمخدرات، أو التهريب أو السرقة) فالمصرف بقبول إيداعه أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير النظيفة إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تيسير وقوعها في الأقل[1]. ومن الأساليب المصرفية:

1. **عملية القرض الضامن:** يعتمد غاسلو الأموال بإيداع أموالهم غير المشروعة لدى مصارف في بلدان لا تهتم بهوية المودع ولا تسأل عن مصادر المال كخطوة أولى في التنفيذ، ثم يطلب قرضاً من مصرف في البلد الذي يريد تحويل أو نقل الأموال إليه بضمان الحساب المصرفي في البلد الأول كخطوة ثانية، فيقوم المصرف الثاني بتحويل القرض، وبعد انتهاء المدة المقررة للسداد فإن طالب القرض لا يقوم بالتسديد مما يستدعي على المصرف الثاني بمقاضاته عن المبلغ وسحب مبلغ القرض من حسابه في البلد الأول قضائياً فيضفي الشرعية على المبلغ وتتم بذلك غسل لهوية المال[2].

---

[1] أنظر: عبدالمنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مصدر سابق، ص13.

[2] أنظر :سليمان، مكافحة غسل الأموال، مصدر سابق، ص145. عرفه: الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال، مصدر سابق، ص23. القسوس، رمزي نجيب. **غسيل الأموال جريمة العصر**. ط1. عمّان: دار وائل للطباعة والنشر، 2002م، ص39.

2. **التواطؤ المصرفي:** أي قبول المصرف للأموال المودعة فيه مع علم مصدرها غير الشرعي، ولعل أبرز مثال على ذلك بنك الاعتماد والتجارة الدولي في لوكسمبورغ الذي تأسس سنه 1972م وكان من أهم ما تأسس عليه بناء سرية وثقة دولية، إلا أنه ما لبث أن مارس عملياته المشبوهة في الجاسوسية الاقتصادية وتوطيد علاقاته مع المخابرات الأمريكية والباكستانية[1]، حيث تعاون هذا المصرف مع تجار المخدرات في سبيل تهريب حصيلة مبيعاتهم إلى أوطانهم بعد غسلها، حيث كان مهربو المخدرات يشحنون بضاعتهم من كولومبيا إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتباع في الأخيرة وتودع حصيلة البيع بفرع بنك الاعتماد بولاية فلوريدا الأمريكية ويقوم الأخير بتحويل هذا الدخل إلى كولومبيا عبر فروعه بها وبذا يكون المصرف قد قام بغسلها لتبدو وكأنها مشروعة[2].

3. **التجزيء المالي:** وتتم عن طريق استغلال العلاقات مع المؤسسات المالية لا سيما المصارف، إذا يقوم غاسلو الأموال بتجزئة المبالغ إلى إحجام صغيرة وتوزيعها على العاملين في حسابات مصرفية مختلفة دون إثارة الشبهات، ثم يقوم هؤلاء بتحويلها إلى حساب واحد فتظهر العملية وكأنها عمليات مصرفية تحويلية سليمة[3].

---

[1] سليمان، مكافحة غسل الأموال، مصدر سابق، ص 143.

[2] عرفه، الوجيز، مصدر سابق، ص 23.

[3] في عام 1999م تعرض الباحث إلى مجموعة من الشبان في أحد الأسواق التجارية الفخمة وعرضوا عليه مبلغاً من المال لإيداعه في حسابه الشخصي يقدر بحوالي 15 مليون دولار أمريكي دون أي ضمان يقدم لهم، على أن تكون الأتعاب نظير هذه العملية 10% من قيمة

4. **تبـادل المعـاملات الماليـة Exchange Transactions** : تستخدم هذه الطريقة باعتماد نظام كروت الاعتماد التي تصدرها مؤسسات مالية مختلفة حيث تظل العلاقة مبهمة وغامضة بين استخدام كرت الاعتماد وغسيل الأموال بحيث يصعب على السلطات كشف تفصيلاتها[1]. حيث يتم بمقتضى هذه العملية شراء عملات أجنبية والقيام بعمليات تجارية خارجية بهذه العملات بما في ذلك الدخول في برامج تسليف خارجية أو طريق نظام المصرف المراسل Correspondent Bank.

ثالثاً: الأسلوب التقني

إن غاسلي الأموال وعموم مرتكبي الجرائم يعاصرون التطور أكثر من غيرهم، بل وإنهم يوظفون جميع التقنيات الحديثة والمبتكرة في خدمة أهدافهم، ومن هذه التقنيات التي يستخدمها غاسلو الأموال هي:

1. **التحويل البرقي للنقود Wire Transfer** : يلجأ غاسلو الأموال إلى أسلوب التحويل البرقي للنقود بسبب الثغرات التي تعتري هذا النظام، ففي هذا النظام لا يحتاج العميل إلى ذكر سبب التحويل وإنما يكتفي بالإشارة إلى أسم الشخص الذي سيحول المبلغ لحسابه وقيمة المبلغ المحول. ويلاحظ أن عمليات التحويل البرقي تعتبر ذات جاذبية خاصة لغاسلي الأموال نظراً

المبلغ الكلي بصفة مدير مالي وتنفيذي مستقبلاً، علماً بأنهم لم يلتقوا مع الباحث إلا مرة واحدة فقط ومن ثم تواروا عن الأنظار للأبد؛ من هنا بدأ الباحث بالتفكير في ماهية العملية وأصولها.

[1] انظر: يونس، غسل الأموال عبر الانترنت، مصدر سابق، ص 59 وما بعدها.

للسرعة الفائقة التي تتم فيها العملية علاوة على تكاليفها الزاهدة[1]. ففي عام 1993 تمت عمليات رصد للمبالغ المحوّلة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال اليوم الواحد بلغت 400.000 عملية تحويل برقي بطريق (Cleaning Chips house for International Payment System وFedwire) لمبالغ تقدر بحوالي 1500 مليار دولار أمريكي علاوة على عمليات التحويل الإلكتروني التي تتم بطريق نظام المراسلة لإتمام عملية التحويل[2] SWIFT (Society for Worldwide International Financial Telecommunication العالمي).

2. **البطاقة الذكية (الشريحة الممغنطة) Smart Card**: استحدث العالم التقني بطاقةً تحمل شريحة ممغنطة يمكن بواسطتها إجراء الكثير من العمليات ولها مميزات كثيرة، وأول ما استخدمت هذه البطاقة كانت في بريطانيا ومن ثم امتد العمل بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية[3]، هذه البطاقة تُسهّل عملية نقل المال من بلدٍ إلى آخر دون خضوعها لإجراءات أو قيود التحويل المتبعة في بعض البلاد[4] ودون تدخل أي مصرف من المصارف مولدة بذلك خطورة في نقل الأموال ودون مساءلة[5] عن طريق إدخال هذه البطاقة بماكنة مصممة لاستقبالها تسمى ماكنة الصراف الآلي ATM (Automatic Transfer

---

[1] محمدين، دور البنوك، مصدر سابق، ص 31.

[2] المصدر السابق، ص30.

[3] انظر: عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد. **جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية**. د.ط. الشارقة: مكتبة دار الحقوق، 2002م. ص28.

[4] عرفه، الوجيز، مصدر سابق، ص 25.

[5] أنظر بنفس المعنى: محمدين، دور البنوك، مصدر سابق، ص37 وما بعدها.

(Machine وإجراء العمليات المصرفية المطلوبة، أو عن طريق إدخال الشريحة بتلفون خاص معد لهذا الغرض – أي التحويل. وقد لوحظ من خلال تقارير العمليات المالية المشبوهة وجود استخدام متزايد لأجهزة الصراف الآلي داخل الولايات المتحدة الأمريكية وخارجها بهدف التخلص من عمليات السحب والإيداع النقدي المباشر[1].

وكتحوط لهذه الظاهرة فإن الأجهزة الآلية اليوم لا تسمح بالسحب النقدي اليومي لأكثر من ألفي دولار وقد تزيد أو تنقص قليلاً حسب أنظمة المصارف المختلفة.

3. **المصارفة عبر الشبكة المعلوماتية Online Banking or Cyber Banking** : يشهد العالم المتطور اليوم تقنيات حديثة ومتسارعة يتم استغلالها من قبل غاسلي الأموال ولعل من أبرزها في الوقت الحاضر استخدام المصارف[2] على الشبكة المعلوماتية أو العالم الافتراضي، حيث سنحت فرص جديدة لمالكي الأموال –غير المشروعة– باستخدام الشبكة المعلوماتية –الإنترنت– بقصد فتح مجالات جديدة للتحول من اللا مشروعية إلى المشروعية[3]. جاءت فكرة المصارفة عبر الشبكة المعلوماتية كخدمة من خدمات المصرف واعتبار الشبكة قناة توصيل هذه الخدمات لعملائها بهدف تسهيل تنفيذ وأداء العمليات المختلفة مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير

---

[1] القسوس، غسيل الأموال، مصدر سابق، ص41.

[2] هي ليست في الواقع مصارف بالمعنى الفني والمألوف، إذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلاً أو تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة، ولكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيوع. أنظر محمدين، مصدر سابق، ص41.

[3] يونس وشاكير، غسل الأموال عبر الانترنت، مصدر سابق، ص72 وما بعدها.

والاستفسار عن الأرصدة[1] على مدار الساعة وفي أي مكان باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال[2]. وتتم هذه المصارفة بأن يقوم المتعامل مع المصرف الافتراضي Cyber Banking بإدخال الشفرة السرية من أرقام وغيره وطباعتها على الحاسوب بشكل Encryption ومن ثم يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز[3]. ولا شك فإن هذه الخدمة أصبحت فيما بعد محض إزعاج لفريق عمل FATF الذي أشار في تقريره لعام 2001/2000 إلى الإمكانات الضخمة التي يمكن أن تقدر لها هذه الخدمة لمرتكبي جرائم غسيل الأموال[4] نظراً لأن المتعاملين فيها غير معلومي الهوية كما أن المصارف هذه غير خاضعة لأي لوائح أو قوانين رقابية، علاوة على أن الحدود الوطنية لا تقف عائقاً أمام إجراء أي حجم من المعاملات المالية عن طريق هذه المصارف بطريقة فورية ودون إمكان تعقبها[5].

* * *

[1] القسوس، غسيل الأموال، مصدر سابق، ص41.

[2] حجازي، د.عبدالفتاح بيومي. **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع.** الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م، ص72 بتصرف.

[3] محمدين، مصدر سابق، ص34 وما بعدها.

[4] يونس، مصدر سابق، ص72.

[5] أنظر محمدين، مصدر سابق، ص35.

المبحث الرابع

مراحل غسيل الأموال

من خلال الاستقراء والتتبع وجد الباحث بأن هناك ثلاث مراحل أساس لإتمام عملية غسيل الأموال وهي: مرحلة المخاطرة وهي الأكثر صعوبة لغاسلي الأموال، ثم تتبعها مرحلة التضليل كمرحلة انتقالية وهي الأكثر صعوبة بالنسبة لسلطات المكافحة وأخيراً مرحلة الظفر وهي المرحلة الأخطر نظراً لاستخدام هذا المال في الاقتصاد العام. وفيما يلي استعراض لهذه المراحل الثلاث:

المرحلة الأولى: المخاطرة

وتطلق عليها عادة مرحلة الإيداع أو التوظيف Placement ولكن الباحث رأى التمييز لعمليات الإيداع بهذه الصفة (المخاطرة) كي لا يختلط مفهوم الإيداع بين الإيداع للأموال المشروعة وغير المشروعة وإن تطابقت العملية في طريقة الأداء. وهي تعتبر من أصعب المراحل الثلاث للقائمين بغسيل الأموال، لأنها عادة تكون عُرضة للمساءلة نظراً للكم الكبير للسيولة النقدية التي تثار حولها الشبهات عند إيداعها مما يجعل غاسلي الأموال في مخاطرة شديدة مخافة الافتضاح.

لذلك فإن غاسلي الأموال ومنظمات الإجرام المتخصصة يعمدوا إلى جمع هذه الأموال في دول أو مناطق يسهل عليها إخفاء أو محو طبيعتها الجُرمية أو على الأقل جعل التعرف على حقيقتها وهوية أصحابها أمراً بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً[1].

---

[1] القسوس، غسيل الأموال، مصدر سابق، ص33 وما بعدها.

يتم في هذه المرحلة توظيف الأموال داخل المؤسسات المالية مما قد يتحقق فيها الغسيل ابتداءً، وذلك بتزوير بعض المستندات أو إخفاء بعضها أو بمساعدة بعض موظفي المصرف الذين يتسترون على ما يجري[1].

لذا نجد أن الكثير من الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسيل الأموال تركز كل جهدها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عملية النظام المصرفي العالمي، فمتى ما دخلت النظام المصرفي دون انكشاف أمرها يكون الوقت بعد ذلك قد تأخر كثيراً[2].

ولا يخفى بأن في هذه المرحلة يحيط بها عنصر التواطؤ المصرفي الذي يعمد إليه الغاسلون لتمرير أموالهم إلى المصارف.

المرحلة الثانية: التضليل

وغالباً ما تسمى بمرحلة التعتيم أو التمويل أو الترقيد Layering أو تراكم العمليات أو الفصل.. يقوم فيها غاسل الأموال بخلق عدة صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل منع كشف منبعه غير المشروع[3]. فيلجأ إلى تصرفات جديدة لتغيير الاستخدامات التي تمت في المرحلة الأولى في محاولة لقطع الصلة بين المصدر والحصيلة[4] كتشكيل طبقة فاصلة بين المصدر والأموال من خلال سلسلة من تحويلات الأموال من مصرف

---

[1] محمدين، دور البنوك، مصدر سابق، ص7.

[2] العمري، جريمة غسل الأموال، مصدر سابق، ص 225.

[3] القسوس، مصدر سابق، ص34.

[4] سليمان، مكافحة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص137 وما بعدها.

لآخر[1] مستخدمين بذلك الأساليب التقنية المختلفة في التحويلات المالية مثل التحويل البرقي للنقود عن طريق شركة سويفت العالمية والتي يتم عن طريقها التحويل في سرية تامة أو التحويل الإلكتروني، ويعاد التحويل عدة مرات مدعماً بمستندات مزورة بقصد تضليل السلطات الأمنية والجهات الرقابية أو عن طريق مراكز مالية تسمى الأوفشور[2].

وتجد السلطات القائمة على تعقب نشاط غسيل الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة هذه التحويلات التي ترد من العالم أجمع ليس فقط بسبب ضخامة وتشعب هذه التحويلات ولكن بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات التقنية – الإلكترونية نفسه[3].

وكمثال لهذه المرحلة، قضية واقعية تتلخص في أنه تم إيداع مال متحصل من جريمة مخدرات في عدة مصارف وحّولت برقياً إلى حساب سري في مصرف بمدينة تامبا Tampa بولاية فلوريدا الأمريكية، ثم إعادة تحويلها مرة أخرى في مصارف بولاية نيويورك الأمريكية ثم تحويلها إلى مصارف في لوكسمبورغ ولندن، حيث استخدمت في شراء شهادات إيداع Certificate deposit كضمان لقرض تم الحصول عليه في مدينه ناسايو Nassau ثم حّول مبلغ القرض ذاته إلى الحساب السري في مدينة تامبا لتأخذ تلك الأموال دورتها مرة أخرى لتجارة المخدرات في أورجواي[4].

---

[1] يونس وشاكير، غسيل الأموال عبر الانترنت، مصدر سابق، ص 139.

[2] تقوم هذه المراكز بتقديم خدمات مالية لغير المقيمين في الدولة التي تمارس فيها نشاطها سواءً كانوا أفراداً أو جماعات ويتم ذلك عادة في بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية مثل جزر كايمان وبنما وسويسرا وباكستان. انظر عرفه، الوجيز، مصدر سابق، ص31.

[3] محمدين، دور البنوك، مصدر سابق، ص11.

[4] أنظر محمدين، مصدر سابق، ص11. وعرفه، مصدر سابق، ص32.

المرحلة الثالثة: الظفر

وهي مرحلة الاندماج أو التكامل Integration في سلسلة متصلة متقنة من سلسلة الجرائم المنظمة، يظفر بها غاسلو الأموال بأموالهم المشبوهة، حيث يتم خلط أو دمج الأموال غير المشروعة مع أموال الأنشطة التجارية المشروعة وذلك بإدخال هذا المال المخلوط بالاقتصاد العام[1] من خلال أساليب متعددة –تم ذكرها سابقاً– كقيام الغاسلين بشراء المطاعم والفنادق الكبيرة أو تأسيس شركات وهمية كشركات الواجهة أو القيام بفتح مكاتب الاستيراد والتصدير ومطاعم الوجبات السريعة المعروفة باسم مطاعم[2] Takeaway مما يضفي على هذا المال الصبغة الشرعية من حيث المظهر، فيظفر غاسل الأموال في المرحلة الأخيرة هذه بالمبالغ الطائلة على مرأى ومسمع من القانون والسلطات ودون الاكتراث أو التساؤل عن الصفة الأولية للمال ومن أين جاءت... والملاحظ بأنه لا يمكن رصد أو كشف هذه العمليات بعد إتمامها إلا عن طريق [3] أعمال استخباراتية على مستوى عالٍ وبحث سري دقيق ومتقن ومساعدات غير رسمية من خلال المخبرين أو الرجوع إلى الدفاتر الحسابية ومراجعة الحسابات المرة تلو الأخرى، وقد يلعب الحظ والمصادفة شكلاً من أشكال الكشف عن هذه المصادر.

* * *

[1] أنظر بن يونس، مصدر سابق، ص139.

[2] عرفه، مصدر سابق، ص 32.

[3] أنظر القسوس، غسيل الأموال، مصدر سابق، ص36.

المبحث الخامس

المسؤولية المصرفية وعمليات غسيل الأموال

في هذا المبحث سيتم محاولة رصد مسؤولية المصرف في احتواء المبالغ المغسولة وكيفية التصرف بها.

إن المصرف بطبيعته الكيانية هو المخزن الاستراتيجي لجميع النقد السائل لذا ينظر الاقتصاديون ورجال القانون إلى المصارف باعتبارها حلقة مهمة إن لم تكن الحلقة الأهم في دورة الأموال المغسولة بين مدخلات النقد ومخرجاته، وذلك بسبب تعقد العمليات المصرفية وتشعّبها ناهيك عن السرعة التي تتم بها، خاصة بعد الثورة التقنية المعاصرة، إذ بدون وجود المصرف تنتفي آثار العملية التحويلية من الاستمرار أو الوصول إلى شرعية التصرف بالأموال.

من هنا فإن المصارف تلعب دوراً مهماً لقدرتها واستطاعتها في إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة من ناحية وتسهم بعملياتها المتداخلة المعقدة في منح هذه الأموال صفة الشرعية أو تضفي -أي المصارف- صفة المشروعية على هذه الأموال.

ومن الممكن أن يزداد دور المصارف بشكل متنامي في هذا الميدان مع التقدم الكبير الذي تشهده العمليات المصرفية وبعد الاتساع الشديد في استخدام الأساليب التقنية الحديثة، مما يصعب عملية الفصل فيما إذا كانت هذه المصارف على علم بمصادر تلك الأموال أم لا.

فدخول العنصر الآلي إلى التعاملات المصرفية من خلال اتساع الخدمات الإلكترونية الحديثة سهل إلى حد كبير عمليات استخدام هذه التقنيات في عمليات غسيل الأموال بصفة خاصة وفى العمليات المخالفة للقانون بصفة عامة.

يزيد من صعوبة الأمر ما تمنحه القوانين لهذه العمليات من عناصر ضمان السرية، فهناك سيل من القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي، والتي تؤكد على حق أصحاب هذه العمليات المصرفية في عدم الكشف عنها إلا في حالات بالغة الخصوصية تحددها هذه القوانين ذاتها –كما مر في الفصل السابق.

وحيث أن المصرف له طبيعة قانونية شرعية وعمليات غسيل الأموال التي اكتسبت الشرعية بسبب المصارفة أو عن طريق المصرف هي مشبوهة ومحرمة دولياً لذلك كان حتماً معرفة مسؤولية المصرف الذي نفذ تلك العملية، لأن المصرف هو حلقة الوصل أو الدولاب الشرعي الذي يستطيع دولبة الحال من الحُرمة إلى الحِل.

لذا وضع رجال الاقتصاد بعض المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها عند بحث قضية مسؤولية المصارف عن عمليات غسل الأموال في بعدين: فالمصرف إما أن يكون على علم بمصدرية الأموال، وإما يكون جاهلاً في ذلك؛ والباحث سوف يستعرض هذين البعدين.

* * *

البعد الأول

مسئولية المصرف عند العلم بحقيقة مصدر الأموال

هناك عدد من المؤشرات التي تدل على تورط العميل في عمليات غسيل الأموال[1]، والتي يمكن الاعتماد فيها على الدراية العلمية والقانونية لدى موظفي المصارف، بحيث تساعدهم هذه المؤشرات على الكشف عن أن الأموال المودعة لديهم أموال مشبوهة، أو أموال ذات علاقة بعمليات مخالفة للقانون.

هذه المؤشرات تنقسم إلى مؤشرات عامة ومؤشرات خاصة كما يأتي:

المؤشرات العامة

من بين المؤشرات العامة التي يمكن الاعتماد عليها في كشف مخالفة العمليات المصرفية للقانون هي:

1. التناقض بين عمليات العميل ومعرفة المصرف به.
2. أن تتسم عناصر العملية المصرفية بالغموض واللا معقولية.
3. أن يشهد واحدٌ من الحسابات التي صنّفت على أنها حسابات راقدة بحركة مفاجئة ومتضخمة.
4. السحب المفاجئ والسريع للأرصدة دون وجود مبرر معقول.
5. أن تتعدى العمليات المصرفية النطاق المعتاد في التعامل.

---

[1] الفاعوري، اروى. واياس قطيشات. **جريمة غسيل الأموال :المدلول العام والطبيعة القانونية.** ط1. عمّان: دار وائل، 2002، ص 169.

المؤشرات الخاصة

ومن المؤشرات الخاصة التي يمكن الاسترشاد بها من قبل المصرف للكشف عن الشبهة في حساب مصرفي ما:

1. القيام بعمليات مصرفية تتضمن الإيداع والسحب المتكرر من خلال أجهزة الصراف الآلي، في الوقت الذي يتم فيه تجنب الاتصال المباشر مع المصرف.
2. الإيداع النقدي الكبير بشكل غير معتاد.
3. فتح حساب دون معلومات كافية أو تقديم معلومات مضللة لا يتمكن المصرف التحقق منها بسهولة.
4. اكتشاف عملات مزيفة بشكل واضح ومتكرر في أرصدة حساب بذاته.
5. القيام بعمليات شراء متكررة للعملات الأجنبية.
6. اكتشاف وجود حسابات متعددة للشخص ذاته، أو الجهة نفسها، والإيداع المتكرر بمبالغ لا يتم التبليغ عنها.
7. قيام عدد كبير من الأفراد بإجراء إيداعات لقيدها في حساب واحد أما في ذات الفرع أو في فروع مختلفة دون وجود تفسير واضح لذلك.
8. ورود حوالات متعددة إلى حساب واحد وبمجاميع ضخمة إلا أنها جميعاً تقل عن الحد المقرر في القانون لإجراء التبليغ عنها في البلد الذي حولت منه.
9. تورط بعض العاملين في المصرف في تسهيل عمليات غسيل الأموال، ويتبين هذا من خلال التغيرات الملحوظة والمفاجئة في مستوى المعيشة وظهوره

بمظهر لا يتناسب مع حالته المادية أو الارتفاع الواضح والمميز والمفاجئ في أداء موظف المصرف المسؤول عن التعامل مع الجمهور.

10. رفض إتمام عملية الإيداعات النقدية التي تصل إلى الحد المقرر في القانون من قبل المودع إذا أُعلم انه يجب التحقق من هويته.
11. محاولة المودع إغراء موظف المصرف وإقناعه بشتى الوسائل حتى لا يقوم بالتثبت من هويته.
12. الحوالات المالية الخارجية والمتضمنة أوامر بالدفع نقداً.

كل هذه العمليات تمثل مؤشرات يستطيع المصرف الاعتماد عليها بصورة كبيرة لاكتشاف وجود حسابات أو عمليات مصرفية ذات شبهة مخالفة القانون بصفة عامة ومن بينها القيام بعمليات غسيل للأموال بصورة خاصة. والمصارف التي لا تهتم بمثل هذه المؤشرات تعد متحملة لجزء من المسئولية عن عمليات غسيل الأموال التي تتم من خلال عملياتها المصرفية.

والمصارف اليوم كواقع حال وفي كثير من البلدان أصبحت تستخدم تقنيات حديثة للتثبت من هوية الشخص المودِع، سواءً كان عن طريق البطاقة الذكية أو الممغنطة التي تحمل كافة بيانات صاحب الهوية التي يحتاجه المصرف، بمعنى أن حالة التثبت من الشخص أصبحت أسهل لموظف المصرف إلا أن حالة الغش والتزوير أصبحت أصعب ويحتاج إلى مهارات أكثر وتقنيات أحدث لاستصدار هوية ممغنطة مزيفة على سبيل التمثيل.

البعد الثاني

مسئولية المصرف عند عدم العلم بحقيقة مصدر الأموال

كثيرا ما تدافع المصارف عن مواقفها بأنها ليست على علم بمصدر الأموال التي دخلت في حساباتها المصرفية، وبالتالي فهي ترى أنها لا تتحمل أي قدر من المسئولية عن هذه العمليات، ولا تعد متورطة بأية درجة في عمليات غسيل الأموال خاصة، ولقد وضع عدد من الاقتصاديين عددا من الإجراءات التي على المصارف أن تقوم بها لتتجنب التورط في مثل هذه العمليات، ومن هذه الإجراءات[1]:

1. لا بد أن تتعرف المصارف على عملائها بصورة جيدة مطبقة لمبدأ (اعرف عميلك).
2. التقيّد بالقوانين والتشريعات وتعليمات المصارف المركزية.
3. ضرورة التعاون مع المصارف الأخرى والأجهزة الرقابية المتعددة في الكشف عن ومكافحة عمليات غسيل الأموال.
4. التطبيق الجيد لمفاهيم الرقابة الذاتية للمصارف.
5. تطبيق عدد من البرامج التدريبية للموظفين داخل المصارف من أجل تنمية مهارات الكشف عن العمليات المصرفية ذات الصفة غير القانونية.
6. الامتناع عن فتح الحسابات الوهمية أو الحسابات الخاصة بالأشخاص مجهولي الهوية.

---

[1] العبد، حسام. مجلة المصارف، العدد السابع، المجلد الحادي والعشرون.

فالقيام بمثل هذه الإجراءات بشكل جيد من شأنه الابتعاد بالمصارف عن أية شبهة خاصة بمعرفة مصادر الأموال الداخلة ضمن عمليات غسيل الأموال.

وهنا قد يثار سؤال حول كيفية التوفيق بين الإجراءات السابق ذكرها من ناحية ومبدأ سرية الحسابات المصرفية من ناحية أخرى، أو بمعنى آخر حول كيفية قيام المصارف بمكافحة غسيل الأموال من ناحية وقواعد العمل المصرفي في ضوء عنصريّ السرية واستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية المعقدة من ناحية أخرى.

والحق أن المصارف العربية تعمل في ظل مجموعة من القوانين التي لابد من تنفيذ أحكامها، بالتالي فإن هذا يدعو إلى النظر في القوانين العربية وكيفية تعاملها مع هذه القضية فنجد مثلا أنه: في القانون المصري، قد نظمت المواد 1 و2 و5 و7 من قانون سرية الحسابات المصرفية المصري رقم 205 للعام 1990، هذه العملية للمواءمة بين المفهومين، كما أن القانون المصري الخاص بمكافحة غسيل الأموال قد أجيز من قبل مجلس الشعب بعد مواجهة ساخنة بين بعض أعضاء المجلس وممثلي الحكومة، وقد أصدرت الهيئة العامة لسوق المال في مصر تعليمات لشركات السمسرة في الأوراق المالية المسلمة لها بأنها ليست ناجمة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

ويحدد القانون الجرائم التي يعتبر المال الناتج عنها قذراً، ومن ضمنها جرائم زراعة وتصنيع والاتجار في المواد المخدرة وسرقة المال والرشوة والاتجار في الأسلحة والدعارة والأموال المتحصلة من العمليات الإرهابية، ويرى بعض النواب المصريين انهم يخشون على الأموال التي تخص حركات المقاومة الشعبية، مثل منظمة التحرير الفلسطينية وحماس والجهاد الإسلامي، وذلك في حال تصنيفها على أنها منظمات إرهابية في حين أنها تدافع عن حقوق مشروعة.

بينما نجد أن القانون الأردني رقم 18 لسنة 2000 ينص في مادته 72 على ما يأتي:

"على المصرف مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، ويحظر إعطاء أية بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى هذا القانون ويظل الحظر قائما حتى لو انتهت العلاقة ما بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب".

وفى محاولة من القانون ذاته للتوفيق بين مفهوم السرية من ناحية ومكافحة غسيل الأموال من ناحية أخرى فقد أورد هذا القانون ذاته، فى مادته رقم المصارف 74 الحالات التي يجوز فيها الخروج عن سرية العمل المصرفي ليس من بينها اقتضاء الكشف عن جناية أو جنحة إذا كانت هناك دلائل لوقوعها كما فعل المشرع المصرفي.

وقد صدر القانون القطري لمكافحة غسيل الأموال ويشتمل على كافة النصوص الواردة في التوصيات الأربعين الصادرة عن لجنة بازل والمتعلقة بمكافحة غسيل الأموال، ويفرض القانون عقوبة السجن لمدد تتراوح بين 5-7 سنوات وغرامة مالية كبيرة على كل من يشترك في عمليات تبييض الأموال، ويوجب القانون والتعليمات المتعلقة به بالتحقق من أية تعامل مصرفي يزيد عن 30 ألف ريال قطري. كذلك فقد صدرت قوانين لمكافحة غسيل الأموال في كل من البحرين والإمارات العربية المتحدة، وهناك مشاريع قوانين قيد الدراسة في كل من والسعودية والكويت وبعض الدول العربية الأخرى.

وبالنسبة للبنان، فبرغم من أن نظامه المصرفي يتمتع بالسرية المصرفية تجاه كافة السلطات القضائية والمالية والنقدية، ويتميز بالاستعمال الكثيف للنقد الأجنبي

والمبالغ الضخمة التي يحولها المغتربون اللبنانيون والتي تزيد عن ستة مليارات دولار سنوياً، إلا أن لبنان قد وقّع اتفاقية بين جمعية المصارف والمصارف المالية لمكافحة تبييض الأموال والتي تبين الحالات التي يثار فيها الشك ومنها إعطاء وكالة غير مهني غير مرتبط بالموكل بأية علاقة مبررة، وإذا كانت العمليات وقيمتها غير متناسبة مع الوضع المالي للشخص وغيرها من العوامل.

بين المسائلة والمسؤولية

إن المصارف قد تتعرض للمساءلة عند تلقيها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة عن فعل إجرامي.

وهنا يبرز التساؤل عن مدى اعتبار المصرف مسؤولاً أو مساهماً في النشاط الجرمي لغسيل الأموال، ومدى اعتباره مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء او أموال متحصلة عن جريمة عند قبوله ايداع هذه الأموال لديه.

وهذا ما سيستعرضه الباحث في جُرمية المصرف كمساهمٍ للعملية الغسيلية أو مرتكبٍ لأركان العملية أو مكتفياً بالتغاضي عن العملية ككل.

* * *

أولاً: في اعتبار المصرف مساهماً

في جريمة غسيل الأموال

إن قيام المصرف بإيداع الأموال المغسولة لديه مع علمه بمصدرها وأنها أموالٌ ناتجة عن نشاط جرمي يكفي للقول بان المصرف مساهمٌ في تيسير غسيل الأموال، وبالتالي مساهمته في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها شرعية تلك الأموال.

لكن البعض يعتقد انه ليس شرطاً ان يكون المصرف على علم بعدم مشروعية هذه الأموال وقد يكون هذا صحيحاً من الناحية النظرية، لكن توفر الظروف الموضوعية التي تحيط بعملية الايداع أو التحويل أو غيرها يجب أن تجعل من الممكن التوصل إلى الاشتباه على الاقل بان العملية المصرفية مثيرة للريبة.

وعليه وخوفاً من الوقوع تحت طائلة المسؤولية فانه يتعين على المصارف اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة للتحقق من هوية الاشخاص المتعاملين معها في كافة العمليات المصرفية خاصة وان معظم هذه العمليات تبنى على الثقة والاعتبارات الشخصية، كذلك فعلى المصارف إبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه بأية عمليات مشكوك بها، وفي حال لم يقم المصرف بالإبلاغ في الوقت المناسب فانه يمكن تحميله المسؤولية القانونية واعتباره شريكا أو مسؤولاً من الناحية الجنائية.

لكن الذي يحصل فعلياً هو ان المصارف تلجأ إلى اخفاء المعلومات عن الجهات المختصة مستغلة بذلك مبدأ السرية المصرفية وذلك خوفاً من المساءلة القانونية من قبل العميل في حال تبيّن أن شكوك المصرف لم تكن في محلها اضافة الى محاولة المصرف الحفاظ على سمعته وثقة العملاء فيه.

ويرى البعض أنه من الصعب اعتبار المصرف مساهما في الجريمة بالتحريض والاتفاق الجنائي بينما يمكن اعتباره مساهماً في صورة المساعدة بما يقوم به من تزويد العميل بالوسيلة التي تيسر له جني ثمار الجريمة.

أما البعض الآخر فيذهب للاعتقاد انه من الصعوبة كذلك اعتبار المصرف مساهماً في جريمة غسيل الأموال حتى في صورة المساعدة وذلك للأسباب الآتية:

أ. إن فعل المساهمة الجنائية يجب أن يكون سابقاً أو على الأقل معاصراً للجريمة الأصلية، من هنا يصعب القول أن فعل المصرف يشكل مساهمة في الجريمة، ذلك أن الجريمة الأصلية تقع قبل استلام المصرف للأموال القذرة، أي انه لا يمكن اعتبار نشاط المصرف سبباً منشئاً للجريمة الأصلية.

أما إذا اعتبرنا العملية المصرفية نوعاً من التواطؤ مع مرتكب الجريمة فإن هذا التواطؤ لا يمكن أن يرقى إلى مستوى كونه سبباً في الجريمة، خاصة وأنه مجرد تأمين لثمار الأموال المتحصلة عن الجريمة.

ب. لما كانت المساهمة الجنائية تقتضي من المساهم اتخاذ فعل إيجابي، فإنه من الصعب القول بأن المصرف ومن خلال امتناعه عن تحري مصدر الأموال المشبوهة قد ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة إضافة إلى أن إخفاق المصرف في التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكاً أو مساهماً في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال خاصة وأن سلوك المصرف لم يكن مؤثراً في نشأة الجريمة وإنما توقف عند آثارها.

ثانياً: في اعتبار المصرف مرتكباً لجريمة الإخفاء

يتجه البعض إلى اعتبار المصرف الذي يقوم بقبول إيداع أموال متحصلة عن جريمة أو عند قبوله إيداع الأموال المغسولة لديه وهو على علم بمصادرها غير المشروعة إنما يعتبر مرتكباً لجريمة إخفاء أموال متحصلة عن جريمة.

والبعض الآخر يخالف هذا التوجه باعتبار أن المصرف الذي يقبل إيداع هذه الأموال إنما لا يتجاوز دوره تسجيل العملية المصرفية للعميل حتى لو كان منتفعاً بالأموال المودعة لديه، فالمصرف الذي يقبل الودائع لا يحوزها باسمه بل تظل هذه الأموال مودعة باسم العميل ومملوكة له، فهو حائز للأموال المودعة لديه بموجب عقد الوديعة مع العميل وان خالف التزاماته العقدية اعتبر مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة .

هذا التحليل كما يبدو لا يتفق مع المنطق والأصول القانونية خاصة مع قوانين التجارة العالمية إذ أنه من المسلم به أن الوديعة تنتقل إلى ملكية المصرف بمجرد إيداعها لديه وله الحق بالتصرف بها كما يشاء إلى أن يأتي موعد استحقاقها أو عندما يطلب أحد طرفي العقد (عقد الوديعة) فسخ العقد. إضافة إلى أن المصرف -كما سبق أن ذُكر- يعتبر منتفعاً من تلك الأموال ناهيك عن أن المصرف يكون مسؤولاً عن تلك الأموال في حال فقدانها لأي سبب كان وأميناً عنها في حال حدوث أي مكروهٍ ما.

وبناءً عليه فإن الباحث يجد أن المصرف يبقي مسؤولاً مسؤولية جزائية عن احتفاظه بمثل هذه الأموال في حال علمه بمصدرها -ذلك اذا كانت النصوص المعمول بها في بلد المصرف تجرم مثل هذا العمل- خاصة وأن هذه الجريمة عمدية ولا تقع بمجرد الإهمال.

كما يمكن فهم مسئولية المصرف في ضوء أحد التعريفات المتعلقة بجريمة غسيل الأموال، والذى يذكر فيه (قبول ودائع أو تحويل أموال مع العلم أن هذه الودائع أو الأموال مستمدة من عمل غير مشروع أو إجرامي وذلك بإخفاء مصدر تلك الأموال أو التستر عليه أو لمساعدة أي شخص يعد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ذلك العمل على الإفلات من النتائج القانونية للفعل)[1].

ثالثاً: في التغاضي المصرفي عن مصدرية الأموال

بذلت جهود دولية عديدة من أجل وضع الأنظمة المصرفية في مواجهة مسئولياتها، وفى الوقت ذاته في مساعدتها على القيام بجهود حقيقية في ميدان مكافحة غسيل الأموال بحيث لا تتاح للمصارف فرصة التغاضي عن مصدرية الأموال بدعوى الحفاظ على سرية المعاملات أو حق العميل في الحفاظ على خصوصية عملياته المصرفية.

ومن الملاحظ أنه قد نشأت مجموعة العمل الدولية أو ما عرف بفريق العمل المالي الدولي (FATF) وهو اختصار لاسم FINANCIAL ACTION TASK FORCE، أو ما يسمى المجموعة الدولية للعمل المالي التي شكلت منظمة خاصة كان من توصياتها الصادرة عن هذه المنظمة ما يأتي[2]:

---

[1] غالب، عبد القادر. **غسيل الأموال، دراسة قانونية**. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 232، المجلد 2، لسنة 2000.

[2] الفاعوري، جريمة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص203-211.

1. أن تقوم كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة بما فيها التشريعية لإعطاء غسيل الأموال الصفة الجرمية.
2. تعديل نصوص السرية المصرفية بما يسمح بإمكانية ملاحقة جرائم غسيل الأموال.
3. توحيد الأوصاف للمؤسسات المالية التي يمكن استخدامها لغسل الأموال.
4. اتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المغسولة وأدواتها.
5. الالتزام بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية والاحتفاظ بالسجلات والقيود لخمس سنوات على الأقل.
6. الانتباه للعمليات المصرفية المعقدة التي تثير الشك.
7. إلزام المؤسسات المالية بإعداد تقارير منتظمة للجهات الرقابية عن العمليات التي تصلح أساسا للتحري.
8. إعطاء المصارف الخيار بين إقفال الحساب المشبوه أو الإعلام عنه.
9. التزام المصارف بوضع برامج لمكافحة غسيل الأموال وتأهيل موظفيها للقيام بذلك.
10. دراسة العمليات النقدية والتبليغ عنها عندما تتجاوز مبلغا معينا.
11. عدم اطلاع العملاء على أي شكوك بحسابه المصرفي وإبلاغ السلطات بذلك.
12. إعطاء المصارف صلاحية تجميد الأرصدة المبلغ عنها من قبل السلطات المختصة.
13. التشدد في عمليات مراقبة التحويلات المالية.

14. قيام الهيئات الدولية بجمع المعلومات المتعلقة بتطوير عمليات غسيل الأموال وتوزيعها.

15. تبادل المعلومات بين الدول بصورة تلقائية أو عند الطلب.

16. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال الأموال عبر الحدود.

17. تكليف لجان الرقابة في المصارف بالتدقيق بوجود نظام فعّال لمراقبة غسل الأموال.

18. تفعيل دور السلطات المعنية في جمع المعلومات حول المستجدات التقنية في مجال غسيل الأموال وتزويد المصارف بها.

19. ضرورة ارتكاز التعاون الدولي على اتفاقيات وترتيبات قانونية تتيح تسليم المجرمين.

كذلك صدر قديماً إعلان بازل BASEL STATEMENT OF PRINCIPLES عام 1988 عن اللجنة الدولية للنظام المصرفي والممارسات الإشرافية ويتضمن مجموعة من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها لكي يتم السيطرة على ظاهرة غسيل الأموال، تلتها مبادرة بازل الأحدث لعام 2001[1].

* * *

[1] القسوس، رمزي نجيب. **غسيل الأموال جريمة العصر** دراسة مقارنة. عمّان: دار وائل للنشر، 2002، ص71 وما بعدها.

المبحث السادس

الموقف الفقهي والقانوني من عملية غسيل الأموال

قبل الولوج في استصدار الأحكام الفقهية أو القانونية ينبغي التعرف على الباب الذي تدخل فيه عملية غسيل الأموال قبل الإشارة إلى موقف القانون والفقه، خاصة أن العملية تدور بين الحفاظ على سرية المعاملات المصرفية كأساس من أسس العمليات المصرفية من ناحية، وتجريم عمليات غسيل الأموال من ناحية أخرى[1].

وعموماً فإن واضعي التشريعات لا يُخرِجون عملية غسيل الأموال إلا من بابين: فهي -أي عملية غسيل الأموال- إما أن تجرّم على أساس إخفاء حقيقة المال وإما أن تدخل في إطار الكسب المغالط لسياسات الدولة، كما يأتي:

الباب الأول:

اعتبار جريمة غسيل الأموال في القانون من جرائم الإخفاء وتمويه حقيقة الأموال تتبعها جريمة أخرى هي حيازة أو اكتساب أو استخدام هذه الأموال.

وذلك على نحو ما بينه قانون مكافحة غسيل الأموال المصرى حيث أكد أن: "غسل الاموال: كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه تبعيته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير

---

[1] انظر: القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مصدر سابق، ص256.

حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال"[1].

الباب الثاني:

اعتبار غسيل الأموال من ضمن باب الكسب غير المشروع في بعض النظم القانونية.

على نحو ما نص عليه قانون العقوبات الليبي، فقد جاء نص المادة (465) مكرر من قانون العقوبات بأن "كل من تسلم أو أخفى أشياء مسروقة أو محصلة بأي وجه من جناية أو جنحة مع علمه بذلك" فإنه يعتبر من مرتكبي الجريمة.

ونصت المادة (465) مكرر (أ) "بأن كل من تسلم أو أخفى أشياء مسروقة أو محصلة بأي وجه من جناية أو جنحة مع علمه بذلك أو مكن الغير من الحصول على شيء من الأشياء المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي تسلمها أو أخفاها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد يحكم عليه بالعقوبة لتلك الجريمة".

ويبدو من ظاهر هذا النص أن المشرع استهدف منع غير مرتكبي الجريمة الأصلية الأولية والمساهمين فيها الذين تقرر عقابهم بموجب العقوبة المقررة للجريمة الأولية من التدخل في أمر الأشياء المتحصلة من الجرائم.. هذا من جانب.

---

[1] منتدى المحاسبين المصريين، http://www.aliahmedali.com/forum/archive/index.php?t-997.html

ومن جانب أخر فإن تدخل الغير بإخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة قد يحول دون معرفة مرتكبها الأصلي فهذا الحكم وإن كان ينطبق على الأشياء المنقولة والمتحصلة من الجرائم غير أنه من المقرر أن مَن يشتري مواداً متحصلة من جريمة، سواءً كانت جناية أو جنحة وهو يعلم بذلك يعد مرتكباً لهذه الجريمة.

كما تنص أحكام المادة (503) من ذات القانون بأن "كل من حكم عليه بجريمة تتعلق بالأموال أو الجريمة الدافع إليها الكسب ووجدت في حيازته نقود أو أشياء أخرى لا تتناسب وحالته، وعجز عن إثبات مشروعية مصدرها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر".

ومما لا شك فيه فإن أحكام هذا النص كما تنطبق على الأموال الخاصة فهي أيضاً تتعدى إلى الأموال التي يقوم فيها الموظف بالاختلاس أو الاستيلاء على أموال عامة ولم يُرشد إلى مكانها، فبعد أن تتم محاكمته وبعد تنفيذ العقوبة تكون قد ظهرت عليه بوادر النعمة أو الترف، الأمر الذي لا يتناسب مع وضعه الوظيفي فربما يكون قد تحصل عليها أو أستأثر بها فعجز عن إثبات مصدرها فيكون آثماً ويعاقب بهذه العقوبة أيضاً.

أما قانون الكسب الحرام وقانون (من أين لك هذا؟) في التشريع الليبى أيضا فإن المادة (4) من القانون رقم 3 لسنة 1970 بشأن الكسب الحرام تنص على أنه يعتبر كسباً حراماً كل زيادة تطرأ على الذمة المالية لأي مما تسري في شأنهم أحكام هذا القانون إذا كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المالية لمقدم الإقرار أو من يشملهم هذا الإقرار.

وتنص المادة (10) للمحكمة أن تُدخِل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب الحرام وذلك ليصدر الحكم بالرد في مواجهته ويكون نافذاً بقدر

ما استفاد ولها إن تُدخل أي شخص أشترك مع المدعى عليه في الكسب الحرام أو تواطأ على إخفاء المتحصل منه المصدر يحكم عليهم متضامنين بالرد".

وتنص المادة (16) من هذا القانون بأنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بأحد هاتين العقوبتين كل من أخفى بأية طريقة كانت مالاً متحصلاً من كسب حرام أو محكوماً برده وفقاً لأحكام القانون رقم 3 لسنة 86 بشأن من أين لك هذا فإن السلوك المكون للركن المادي للجريمة يتمثل في سلوك الكسب غير المشروع وإخفاء هذه الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة[1].

التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال

هناك اختلاف بين فقهاء القانون في الطريقة التي يتم بها تكييف جريمة غسيل الأموال من الناحية القانونية، وهم ينطلقون في هذا الاختلاف من مجموعة من الأسس بعضها أسس تقليدية والبعض الآخر أسس حديثة.

ولا بد هنا من التطرق أولاً إلى التعريف العلمي لعملية التكييف القانوني، حيث إن هناك ما يشبه الاتفاق على اعتبار التكييف القانوني: "عملية ذهنية تهدف إلى إعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه في التشريع الجزائي، وهو بالتالي ليس ركناً من أركان الجريمة أو عنصراً من عناصر الركن القانوني، وإنما **شرطٌ** لخضوع الفعل لأحد النصوص من نصوص التجريم"[2].

إلا أن هناك البعض ممن ينظرون إلى التكييف القانوني باعتباره **التجسيد** الذي يمارسه القاضي تطبيقاً لمبدأ الشرعية استناداً إلى مبدأ: أن لا جريمة ولا عقوبة

---

[1] انظر : موقع رقابة الليبى http://www.raqaba.org.ly/raqabyat.php

[2] حسني، د. محمود نجيب. **شرح قانون العقوبات**. القسم العام، ص77.

إلا بنص، وضرورة إيجاد الوصف وذلك عندما يكون النص فضفاضاً غير واضح المعالم أو ضيّقاً وقاصراً[1].

آراء وقوانين

على ذلك نستطيع القول بأن هناك أربعة آراء قانونية في تكييف عملية غسيل الأموال كان لِزاماً مناقشتها:

الرأي الأول: اعتبار غسيل الأموال هو المساهم في الجريمة

يفترض هذا الرأي ارتباط فعل غسيل الأموال بالجريمة الأصلية واعتباره مساعداً في تنفيذها أو ميسراً لوقوعها واعتبار أن الجريمة الأصلية ناشئة عن تضافر كل هذه العوامل بما فيها غاسل الأموال من خلال تعدد الجناة ووحدة الجريمة، على أن يتوافر العلم المسبق لغاسل الأموال بالجريمة التي أودع متحصلاتها لديه.

إلا أن ما يؤخذ على هذا الرأي، على استيعاب غسيل الأموال لأن من أهم شروط عقاب المساهم الجرمي أن يكون فعله معاصراً أو سابقاً لوقوع الجريمة الأصلية وليس لاحقاً، وخاصة إذا اقتصر دور المصرف على الإهمال في رقابة مصدر الأموال غير النظيفة أو جهة التمويل.

بالتالي فإن فعل المساهمة الجنائية تفترض الفعل الايجابي وليس مجرد الامتناع عن عمل ما[2].. وذلك فإن غسيل الأموال يتمثل أحياناً بقبول مصرف أو

---

[1] الفاعوري، وقطيشات، جريمة غسيل الأموال، مصدر سابق، ص123.

[2] الصرايرة، منصور. **مشكلة غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها**. ص9.

مؤسسة مالية بإيداع أو تحويل أو استثمار أموال متحصلة من جريمة، وهو بذلك ينتهج قواعد العمل المصرفي التي تنظم عمله.

وهنا يأتي التساؤل عن عدم مشروعية نشاطه، وعليه لا يمكن وصف نشاطه بأنه سبب في ارتكاب الجريمة بل أن دوره في هذه الحالة يأتي في تمكين الفاعلين من التمتع بثمار جريمتهم، وهنا ينهار عنصر أساس من عناصر الركن المادي للجريمة وهو علاقة سببية بين الفعل والنتيجة[1].

الرأي الثاني: هو المكّون للجريمة

أصحاب هذا الرأي يذهبون إلى مدى اعتبار غسيل الأموال من الأعمال المكونة لجريمة إخفاء الأشياء ذات المصدر غير الشرعي[2] على نحو ما أوضحه القانون الأردني، فبالرجوع إلى المادة 83 من قانون العقوبات الأردني نجد أنها تنص على أنه (فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرة هـ من المادة 80 من هذا القانون، من أقدَمَ وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزعت منه أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا)[3].

وبإمعان النظر في هذا النص، وبرغم من أنه التكييف الأقرب في ظل غياب النص الصريح وعمومية هذا النص وإمكانية استيعاب استثمار العوائد المتحصلة من

---

[1] حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق ص464.

[2] أنظر: عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مصدر سابق، ص212.

[3] انظر: الكيلاني، محمود. **سرية أعمال المصارف وغسيل الأموال الملوثة وتجميد الأموال**، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد العشرون، كانون الأول، 2001م.

الجرائم وعلى الأخص جرائم المخدارت، إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي أن الإخفاء هو الركن المادي للجريمة.

وعندها هل يعتبر القبول بالإيداع أو التحويل أو الاستثمار، وهو نشاط ايجابي، مرتكباً لجريمة الإخفاء؟

كذلك فإن الحيازة هي أساس جريمة الإخفاء، فهل يعتبر المصرف حائزاً في عمليات التحويل والإيداع؟[1].

يرى البعض إلى إمكانية الاستناد إلى قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية لغايات غسيل الأموال خاصة إذا كان الحامل حسن النية في حال تحويل تلك الأموال إلى أسناد قابلة للتداول خاصة تلك الدفوع التي تقوم على عدم مشروعية السبب.

الرأي الثالث: حُسن التكييف

وهو الرأي الذي ينادى بضرورة حُسن التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال. ونظراً لحالة الذهول التي عاشها العالم بعد أحداث أيلول/ سبتمبر من عام 2001م وبرغم من وجود جهود دولية لحث الدول على إصدار قوانين لمكافحة غسيل الأموال إلا أن تلك الجهود تسارعت بعد تنامي ما سميَّ بالتحالف الدولي لمكافحة الإرهاب علماً أنه لم يتم بعد حسم إيجاد تعريف محدد للإرهاب.

الرأي الرابع: لزوم التحديد

وهو الرأي الذي يؤكد على ضرورة تحديد أركان جريمة غسيل الأموال؛ حيث أنها تتكون، أي جريمة غسيل الأموال، كغيرها من الجرائم من أركان، ويتمثل ركنها

---

[1] الصباغ، محمد. **ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة**. ص28 وما بعدها.

المادي في الجريمة الأصلية التي أوجدت الأموال غير النظيفة كالمخدرات أو الرشوة أو الإرهاب، ويكون السلوك المكون للجريمة من خلال تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو مصدرها أو مكانها أو حيازة أو استخدام هذه الأموال وكل ذلك مع علمه بمصدرها غير المشروع، وهي بالتالي من الجرائم العَمدية التي لا يتصور فيها التقاعس أو الإهمال كأساس للمسؤولية الجزائية، كما أنها من الجرائم المستمرة. وإن كان هناك من يرى أن عمليات التحويل من الجرائم الآنية.

الركنان القانونيان لتحديد جريمة غسيل الأموال

من المهم جداً تحديد أركان جريمة غسل الأموال، وهي كغيرها من الأمور والمسائل التي إذا توافر فيها الركن المكّون لأركان الجريمة اعتبرت جريمة تتحدد حسب ظروفها.

الركن المادي:

ويتألف من ثلاثة عناصر هي: السلوك، المحل، والجريمة كما يأتي:

أ. السلوك الذي يكون ركناً مادياً للجريمة ويتضمن:

*حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال القذرة وتودع في حساب مصرفي أو توضع كأمانة في خزانة مستأجرة في المصرف.

* إخفاء الأموال القذرة من حيث المصدر، أو المكان أو التصرف أو الحركة أو الحقوق المتعلقة بها أو الملكية.

ب. المحل الذي يرد عليه السلوك وهي الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات أو الدعارة أو الاختلاس أو الرشاوى أو الاتجار بالرقيق أو بالأطفال.

ج. الجريمة التي تحصلت الأموال بموجبها كالاتجار غير المشروع بالسلاح أو المخدرات وما إلى غير ذلك.

الركن المعنوي:

يفترض علم الجاني أو الجناة بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة فهي جريمة عمدية تنصرف إرادة الفاعل إلى إرتكابها دون خلل بإرادته الحرة، فالجاني يعلم علم اليقين بأنه يمارس نشاطاً إجرامياً وهذه الجريمة في حقيقتها إنما هي جريمة مستمرة ويقترح بعض الباحثين إلى إعادة النظر بالتقسيم التقليدي للجرائم في ضوء واقع جرائم غسيل الأموال بحيث يمكن تقسيمها إلى جرائم ارتكاب وجرائم امتناع وجرائم وقتية وجرائم مستمرة وجرائم مسبقة وجرائم مرتبة وجرائم اعتيادية، ويذهب آخرون إلى تصنيف جرائم غسيل الأموال الى جرائم لا تحقق أية عواقب مالية مثل القتل والإيذاء، وجرائم تحقق دخلاً مالياً محدوداً لمقدار ما يفقده المجني عليه في السرقة والاحتيال.

وهناك جرائم تحقق دخلا مالياً كبيراً جداً مثل تجارة السلاح غير المشروع والتزوير والجرائم الاقتصادية.

حكم الشريعة في عمليات غسل الأموال[1]

أجمعت الدراسات الإسلامية على تحريم الأموال المكتسبة عن طريق عمليات غسيل الأموال وأدخلتها في أبواب عدة أهمها:

---

[1] انظر : إبن إدريس، شريف بن أدول. **كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي**. عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1997م، ص143.

1. أنها تقع تحت كبائر الذنوب التي تمحق الأرزاق وتهلك الأمم.
2. أنها تعاون على الإثم والعدوان.
3. أنها عصيان لولي الأمر (حيث تتضمن مخالفة للقوانين التي تصدرها جهات الاختصاص) وإلحاق الضرر بالاقتصاد والنظام المالي للدولة من تضخم وارتفاع أسعار، والكذب والاتكال وعدم العمل وفتح مجال للتحايل على الناس.
4. أنها أكل للمال الحرام ومساعدة على انتشار الجريمة وتعريض حياة الآخرين للخطر... وذلك على النحو الذي سوف نفصله فيما يأتي:

لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية مصادر الأموال القذرة، وحِيَل غسلها، لأنها تقع تحت كبائر الذنوب التي تمحق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب، ولقد كان للإسلام فضل السبق في محاربتها، فهي (الأموال القذرة) تنطوي تحت الكبائر باعتبار الأموال المتأتية منها، إذ أن تلك الأموال جاءت بإحدى الطرق الآتية: فهي إما عن طريق زراعة وصناعة وتجارة المخدرات، وإما البغاء والدعارة وما في حكم ذلك، وإما في تجارة الرقيق، أو التهرب من جباية الرسوم والضرائب وإحداث خلل في السوق، أو الرشوة والعمولات الخفية، أو التربح من الوظيفة ومن عضوية المجالس النيابية، أو استغلال المناصب الحساسة لفرض ضرائب ومكوس، أو التجسس غير المشروع للإضرار بالأمم والشعوب، أو السرقات والاختلاسات والابتزاز، أو الغش التجاري والاتجار في السلع الفاسدة والمحرمة، أو التزوير في النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية، أو المقامرات في أسواق البضاعة والمال العالمية، أو ما في حكم ذلك من المعاملات الوهمية.

يضاف إلى ذلك من منظور الشريعة الإسلامية تجارة الخمور وتربية الخنزير وبيعه والاتجار في أعضاء الجسد والمراهنات.. وغيرها لا يتسع المقام في تفصيلها.

والتشريع الإسلامي أعطى أهمية كبيرة للجانب المالي، لافتاً أن للمعاملات المالية أبوابَ كثيرة في الحِل، وقسمها الشارع في الحُرمة إلى ثلاثة أقسام:

- أولها ما ورد بها نص تشريعي كالربا.
- وثانيها ما يلحق الضرر بالمجتمع ويجب منعه.
- وثالثها أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

وقال -أي التشريع الإسلامي- حيث إن غسيل الأموال يصنفه البعض على أنه عملية إخفاء أو تمويه والبعض الآخر يجعله كل تحايل من أجل إخفاء مال غير مشروع، أصبح مالاً مشبوهاً غير جائز التعامل به كما سيأتي.

وفي دراسة حملت عنوان «غسيل الأموال دراسة فقهية مقارنة» قدمها الدكتور محمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت[1]، أوضح خلالها أن الإنسان يقع في محظور شرعي عندما يقوم بغسيل الأموال وهي أنه تعاون على الإثم والعدوان، وعصيان لولي الأمر (حيث تتضمن مخالفة للقوانين التي تصدرها جهات الاختصاص) وإلحاق الضرر بالاقتصاد والنظام المالي للدولة من تضخم وارتفاع أسعار، والكذب والاتكال وعدم العمل وفتح مجال للتحايل على الناس وأكل المال بالحرام وانتشار الجريمة وتعريض حياة الآخرين للخطر.

واستعرض د.الطبطبائي الأحكام الشرعية لمن حصل على عمولة غسيل الأموال وضرورة إرجاع هذه العمولة إذا تاب، أما فيما يخص الأموال غير معروفة

---

[1] الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي http://isegs.com/forum/showthrea =474d.php?t. نقلاً عن جريدة الوطن الكويتية، تاريخ النشر: الاحد- 27/5/2007 .

المصدر فقال يتم مصادرتها وحجزها حتى يتم التعرف عليها، كما عرف الجعالة أنها مبلغ من المال يرصد لمن يبلغ عن جريمة غسيل أموال.

وهناك من عرض للرؤية الإسلامية لمعالجة مشكلة تبييض المال الحرام[1] من منظور مختلف، حيث تعامل مع الجرائم التي تسبق الحصول على هذه الأموال موضحا أن كل مال متحصل من باب من هذه الأبواب يقع عليه حكم الباب الذي أتى منه.

ولو أردنا أن نُخرج هذه العملية ونعرضها على قواعد الفقه وأصوله للوقوف على حكم الشرع فيها من حيث الحلال والحرام، لوجدنا أن مثل هذه العملية تنافي الشرع وأحكامه ولا تتفق مع قواعده وأصوله، ذلك أن الإسلام يحرِّم كل كسب بطريق محرم.

والأموال التي تخضع لعمليات الغسل والتبييض، أموال تنشأ عن جرائم وعن تزوير وسرقة ودعارة وسلب واعتداء على ممتلكات الآخرين بالسطو أو النهب، إلى غير ذلك من الوسائل المنحرفة التي لا يجُوزها الإسلام.

التصرف الحلال مع المال الحرام في ضوء الشريعة

لكن لو حصل أن عُرضت أموال من هذا النوع على المسلمين بعد مصادرتها وتجميدها من قِبل الدول، بخاصة الأقليات الإسلامية التي تعيش في البلدان التي يقع فيها غسيل للمال الحرام أو توجد فيها الجريمة المنظمة، فقد رأينا كيف عرضت أموال

---

[1] الباز، عباس أحمد. **غسل الأموال في الرؤية الإسلامي**. إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=5#FSRALayout2%&pagename=Zone-Arabic-Shariah1173694762950

اليانصيب على المسلمين في بريطانيا، على أن تنفق في بناء المساجد، وإقامة دور العبادة، وطباعة القرآن الكريم.. فهل:

- ❖ الإسلام يمنع من قبول المال الحرام والانتفاع به بعد تبييضه وإدخاله في مشروعات لا يحظرها القانون؟
- ❖ وماذا يكون رأي الشرع إذا وقع مثل هذا المال في قبضة رجال الأمن، وتمَّ توزيعه على الأقليات في البلاد، ومنها الأقليات المسلمة؟
- ❖ وما الموقف الشرعي من هذا المال في حال ما إذا وضعت الدولة يدها على مشروع يتعامل بمنتج حلال فيه نفع للناس، كان هذا المشروع قد أسس من هذا المال الحرام؟
- ❖ وهل يحل للمسلمين أن ينتفعوا بمنتجات هذا المشروع أم يحرم عليهم؟
- ❖ وهل منع الجريمة بالاستيلاء على المال، وإيقاف عملية تبييضه وغسله، ومنع استمرار تحصيله بطريق حرام يكفي للحكم بإباحة الانتفاع بهذا المال الحرام؟
- ❖ أم أن الحرام لا يزول إلا إذا أُغلق هذا المشروع وتم القضاء عليه نهائيًّا؟

إن الجواب عن هذه الأسئلة جميعها واحد: وهو جواز الانتفاع بهذه الأموال لو فُرِض عرضها على المسلمين؛ لأن المنظور إليه في هذه الأموال أنها أموال كسب غير مشروع ليس له مالك مخصوص، والمال الحرام في يد المسلم إذا كان مالكه الحقيقي مجهولاً غير معروف، فإن حكمه الدفع إلى الفقراء والمساكين، وإلى المصالح العامة للمسلمين.

والمال الذي يخضع لعمليات التبييض هو مال حرام في وصفه وكسبه، وصاحبه مجهول، ولا يمكن بحال الوقوف عليه فيما لو فُرِض البحث عنه.

فليس هناك فرق بين المال الحرام الذي في يد المسلم والمال الحرام الذي يخضع لعمليات الغسل والتبييض؛ لأن كليهما مال حرام في حكم الشرع جهل مالكه؛ فيجب التخلص منه بوضعه في مصرفه الملائم وهو المصالح العامة، والفقراء، وأصحاب الحاجة.

وسواء تمت مصادرة هذا المال والاستيلاء عليه قبل إدخاله في عملية التبييض أو كان الاستيلاء عليه بعد خضوعه لعمليات التبييض، فمثل هذه العملية لا تغيِّر من صفة هذا المال؛ إذ إنه مالٌ حرامٌ أُخذ بطريق لا يُقِرُّه الشرع ولا يقبله القانون.

الرأي الشرعي

وقد تمت معالجة هذه القضية بتفصيل أكثر على النحو الآتي:

ففي أمر كيفية التخلص من الأموال المكتسبة من حرام في ضوء الشريعة الإسلامية أقامت جامعة الأزهر حلقة نقاشية تحت عنوان التوبة من المال الحرام، استعرضت قضية غسيل الأموال بكثير من التفصيل[1]، وفي هذه القضية يرى الدكتور

[1] انظر: جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل، حلقات نقاشية حول: التوبة من المال الحرام، سبتمبر 1999م

يوسف القرضاوي[1] أنه يُطبَّق على الأموال القذرة فقه التخلص من المال الحرام ، على النحو الآتي[2]:

أولاً: لابد من التوبة الصادقة من ذنوب اكتساب الأموال القذرة والإيمان اليقين بأن هذا من الكبائر، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى مثل هذه الأعمال مرة أخرى لا في الحاضر ولا في المستقبل ، ويستغفر الله بنية خالصة وتبتل وتضرع أن يكفر الله عنه.

ثانياً: التخلص من الأموال القذرة على النحو الآتي:

أ. **أموال قذرة محرمة لذاتها:** تنفق في وجوه الخير وليس بنية التصدق، ومثال ذلك الأموال المكتسبة من المخدرات والخمور.

ب. **أموال قذرة محرمة لوصفها** حيث أخذت من مالكها عنوة أو سراً بدون إذن من مالكها: تُرَدُ إلى مُلاكها إن وجدوا أو تنفق في وجوه الخير إن لم يتمكن من الاستدلال عليهم، ومثاله في ذلك الأموال المسروقة والمختلسة والغش والتدليس.

ج. **أموال قذرة محرمة لوصفها ولكن اكتسبت بطرق غير قانونية** وغير مشروعة برضا صاحبها مثل الرشوة: ترد إلى صاحبها أو تنفق في وجوه الخير.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن المال الحرام لا بد من أن يتصرف فيه بأحد التصرفات الأربع:

---

[1] القرضاوي، د. يوسف، **فتاوى معاصرة**. ط2. القاهرة: دار آفاق الغد، 1981م، 2: 123.

[2] الفضيل، د. محمود عبد، وجيهان دياب، **أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري**، مجلة مصر المعاصرة العدد 400، أبريل 1985م.

1. أن يأخذ هذا المال الحرام له أو لمن يعوله، وهذا لا يجوز.
2. أن يُترك المال الحرام لأعداء الإسلام، وهذا لا يجوز .
3. أن يتخلص من المال الحرام بإتلافه أو حرقه، ولقد نهانا الإسلام عن ذلك.
4. أن يصرف في مصارف الخير، أي للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل وللمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية، وهذا هو الوجه المتعين.

ويؤكد الدكتور القرضاوي على أن التخلص من المال الحرام في مصارف الخير ليس من باب الصدقة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدقاً، ولكنه وسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير، ويمكن أن يقال: إنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.

ويضيف الدكتور القرضاوي، إن الذي يتخلص من المال الحرام بعد التوبة والاستغفار لا يثاب ثواب الصدقة، ولكن يثاب من ناحيتين أخريين هما:

أ. أنه تعفف عن المال الحرام ومن الانتفاع به لنفسه بأي وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالى.

ب. أنه كان وسيط خير في إيصال هذا المال إلى وجوه الخير، وهو مثاب على هذا إن شاء الله.

ولا يجوز قياس هذا المال على بعض الأعيان التي إذا تغيرت من حال إلى حال يختلف فيها الحكم الشرعي: كالخمر إذا تخللت أصبحت جائزة الاستعمال لتحولها خلاً.

ووجه عدم صحة القياس أن الأعيان يكون تغيرها جذريًّا، أي يكون تغيرًا ماديًّا حقيقيًّا يتعلق بجوهر المادة ووصفها، فالسائل المسكر إذا تحول إلى خل فقد تحول جوهره بالكامل إلى مادة جديدة هي مادة الخل، ولم يَعُد يسمَّى خمرًا.

ومثل هذا التحول لا يكون في المال؛ لأن المال جوهره واحد لا يطرأ عليه أي تبدل أو تغير؛ إذ الحرمة فيه صفة منفكة عن ذاته لا تختص بحقيقته وجوهره، فلا يكون المال الحرام بعد غسله وتبييضه مالاً حلالاً.

ولا يعترض أحد بالقول: إذن كيف جاز قبول مثل هذا المال وهو مال حرام؟

إن هذا الاعتراض ليس في محله، وجوابه أن قبول هذا المال لا على أنه مال حلال، بل قبوله بوصفه مالاً حرامًا نشأ عن جريمة لم يُعرف لها مالك، فيؤول إلى المصلحة العامة للمسلمين، وإلى من يحتاج إليه من الفقراء والمساكين، وهو لهم حلال؛ لأن الشارع الحكيم أباحه لهم.

الخلاصة

والخلاصة في هذه المسألة أن الموقف الشرعي من هذا المال هو جواز أخذه وتوزيعه على الفقراء والمحتاجين، أو إعطاؤه للجمعيات الخيرية والمنظمات الإنسانية التي تقدم عملاً نافعًا للمسلمين، فإن مثل هذا المال حكمه حكم كل مال مكتسب بطريق غير مشروع جُهل مالكه، إذا دُفِع إلى المسلمين لا يجوز حرقه أو إتلافه أو إهلاكه، بل الواجب استغلاله واستثماره فيما يعود على المسلمين بالخير والفائدة.

والقول: "إن هذا المال مصدره حرام، فلا يجوز للمسلمين أن يقبلوا به أو أن ينتفعوا به ما دام أنه من كسب حرام، وما دام أنه من مصدر لا يقره الإسلام فلا يقبل به"، فإن مثل هذا القول لا يُلتفت إليه؛ لأنه يؤدي إلى تفويت هذا المال على المسلمين، وتحويله إلى غير المسلمين ينتفعون به ولا ننتفع نحن به، وليس هذا في مصلحة الإسلام وأهله.

* * *

الفصل الثالث

تجميد الأموال
والأنظمة المصرفية

❖ ❖ ❖

- تجميد الأموال ومفهومه
- التكييف القانوني لتجميد الأموال
- ملكية المال المجمّد
- تجميد الأموال: بين المآل والخصال
- موقف الشريعة من أحكام تجميد المال

الفصل الثالث

تجميد الأموال والأنظمة المصرفية

كثيراً ما يطرأ مصطلح تجميد الأموال في الساحات السياسية أكثر منه في الساحات القضائية، بل إن القضاء غالباً ما يستند أو ينفذ القرار السياسي في وقف التعاملات المالية لشخصٍ أو جهةٍ أو جمعيةٍ وكثيراً ما تتعدى إلى وقف جميع أشكال التعامل مع دولةٍ بكاملها وعدم إمكانية تلك الدولة الوصول إلى الأصول المالية لها والتي صدر بحقها قرارٌ سياسيٌ بذلك، وذلك لأسبابٍ شتى، منها اتهام الدولة الصادر بحقها القرار أنها تدعم منظمات غير معترف بها تساند العنف وتثير الفتن وتفتعل الحروب*.

وأيّاً يكن فإن لفظ تجميد الأموال أو تجميد الأرصدة لا تختلف حقيقتها أو جوهرها كثيراً عن حجز الأموال أو حجرها من الناحية القضائية (إلا أنّ هناك فروقاً

---

* يتحفظ الباحث على لفظ مصطلح (الإرهاب أو تهمة الإرهاب) ذاك لأن هذه المفردة أصبحت المسوّغ الفعّال لاستصدار عقوبة المنع أو الحجز والحجر المالي -وقد يكون أبعد من ذلك- على أن مصطلح الإرهاب نفسه لم يتم الاتفاق عليه ولا على أركانه ومفهومه ومعانيه.
ولو تقصينا أكثر في هذا الجانب نجد أن أكثر القرارات الدولية -إن لم تكن جميعها- التي صدر بحقها وقف التعامل التجاري هي دول مسلمة بل بالأخص دول عربية لا تستجيب لأكثر القرارات الدولية الصادرة من الدول المهيمنة وهي دولٌ غير مسلمة بالطبع؛ لذا وفي سبيل قطع الإمدادات المالية وحرمانها من التعامل التجاري لمالها وممتلكاتها تَصدر تلك الدول الكبرى قراراً سياسياً ذا تهمة محوره أن تلك الدولة تساند الإرهاب أو تتعاون مع الإرهاب أو تموّل الإرهاب أو لديها أناسٌ إرهابيون عليهم تسليمهم وما إلى ذلك.
والحق أن هذه الكلمة -أي الإرهاب- لم يُرد أن يوضع لها قوانين ومدلولات كي تبقى مطاطية تستخدمها الدول الكبرى ضد الدول الأصغر التي لا ترضى عنها حتى تتبع ملتها، وقتما تشاء.

من الناحية الشرعية سنأتي عليها لاحقاً)، إلا أن التفرقة بين هذه المسميات -كما يبدو للباحث- هي للتفرقة ما بين القرار السياسي والقضاء الإداري.

كما أن قرار تجميد الأموال قد يكون استصداره نتيجةً لعملية غسيل الأموال، وجاء القرار للحد من الغسيل؛ والفصل القائم سيحاول التعرض لأهم هذه المدلولات بالتفصيل.

* * *

المبحث الأول

تجميد الأموال ومفهومه

التعريف اللغوى

التجميد لغة: مصدر من جمد جموداً ضد ذاب فهو جامد، وجمدَ الماء والسائل أوشكَ أن يجمد[1].

التعريف الاصطلاحي

أما من الناحية الاصطلاحية فإن التجميد أو الحجز يقصد بهما الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها بأمرٍ يصدر من السلطة المختصة[2].

كما عرف أيضاً بأنه: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو استعمالها الذي يفرض بأمر من الجهة المختصة.

وبما أن هذا التعريف اشتمل على مفردات وعبارات **اصطلاحية** تحتاج إلى مزيد بيان، كان لزاماً بيانها إجمالا فيما يأتي:

الأموال:

هي العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية وكل ذى قيمة من عقارٍ أو منقولٍ مادي أو معنوي وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم.

---

[1] القاموس المحيط ص292، والمعجم الوجيز ص114 و115.

[2] الميل، فيصل سعيد احمد. **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**. (رسالة دكتوراه) ص291 و292.

وكل هذه المملوكات قد يقع عليها التجميد ولا فرق بينها في هذا الأمر، حيث تطبق عليها كل الأمور المتعلقة بتجميد الأموال بغض النظر عن كون المال أوراقاً نقدية أم عيناً من الذهب والفضة أم عقاراً يملكه صاحب المال الذي يراد تجميده.

أما الجهة المختصة فثمة جهات متعددة قد يصدر عنها هذا القرار، فقد يكون قراراً حكومياً صادراً عن الحكومة، كما أنه قد يكون قراراً صادراً عن المؤسسة المصرفية التي يوجد المال في حوزتها، وقد يكون في أحيان أخرى قراراً قضائياً صادراً عن محكمة.

* * *

المبحث الثاني

التكييف القانوني لتجميد الأموال

تختلف الأسباب التي عادة ما تكون هى السبب الذي يقف وراء قرار تجميد أي أموال، ومن ثم تختلف الجهات التي عادة ما تصدر عنها قرارات التجميد وفي مقدمة هذه الجهات التي يكون لها الحق في أن تصدر مثل هذا النوع من القرارات: الجهات القضائية متمثلة فى المحاكم سواءَ كانت هذه المحاكم التي تتخذ مثل هذا النوع من القرارات محاكم محلية أو محاكم دولية.

وللوقوف على التكييف القانوني لتجميد الأموال كان لزاماً بيان أنواعه والتفريق بين الحجز والتجميد حيث أن لكل منهما عدة أنواع ولو أنهم متشابهون في النتيجة إلا أنها مختلفة من ناحية التداعيات والأسباب.

وسيحاول الباحث توضيح هذه المسألة في قسمين: أما القسم الأول فسيكون مختصاً بالحجز وأنواعه.. ليأتي القسم الثاني من المبحث في بيان التجميد وأنواعه.

القسم الأول

أنواع الحجز

ينقسم الحجز إلى ثلاثة أنواع كالآتي:

أولاً: الحجز التحفظي

هو إجراء وقتي يهدف إلي ضبط أموال المدين ومنعه من التصرف فيها تصرفاً يضر بمصلحة الدائن الحاجز[1].

والتقييد هنا بمصلحة الدائن الحاجز تقييد بياني، حيث أن هذا القيد هو العنصر الأساس في عملية التجميد؛ فالتصرف في المال لا يكون إلا بموافقة الجهة التي أوقعت الحجز سواءَ كانت هذه الجهة قضائية أم جهة سياسية أم تمثلت فى دائن، أو غريم أوقع الحجز بناءً على طلبه فلا يتصرف في المال المجمد إلا بإذن من هذه الجهات مجتمعة -إن كانت لها كلها مصلحة في عملية التجميد- أو إحدى هذه الجهات إن لم تمانع فى ذلك الجهات الأخرى والتي لها الحق في الممانعة.

ويتمثل هذا النوع عادة في صورة قرار إداري من المصرف أو المؤسسة المصرفية ينص على فرض الحجز أو التحفظ أو التجميد على أموال أحد المودعين لسبب من الأسباب، من جملتها وجود خلافات مالية أو غيرها بين أصحاب حسابٍ ما.

ومن الصور التي يحصل فيها هذا النوع من القرارات:

الصورة التي يخطر فيها اصحاب الحساب المشترك المؤسسة المصرفية بوجود

---

[1] المليجي، أسامة احمد شوقي. **الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري فى قانون المرافعات المصرى.** ط2. ص372.

خلافات بينهم فيجب على المصرف في مثل هذا النوع من الحالات أن يتخذ قراراً بتجميد هذا الحساب حتى تتم تسوية هذه الخلافات عن طريق التراضي أو القضاء[1].

ثانياً: الحجز التنفيذي

يختلف عن سابقه فى أنه يفترض فيه أن يكون مع الدائن سند تنفيذي أي أن لديه الحق فى التنفيذ الجبري[2].

فوجود هذا السند التنفيذى ضروري لإيقاع هذا النوع من الحجز حيث أن من يطلب هذا النوع من الحجز لا بد أن يرجع إلى الجهات المختصة لاستصدار هذا السند لأنه فى حالة عدم وجوده لا يكون ثمة حجزٍ تنفيذي، فوجوده شرطٌ لإيقاع هذا الحجز.

وللقاضي الذي يطلب منه اصدار قرار يأذن فيه بالحجز أن يجري تحقيقاً مختصراً قبل اصدار قرار الإذن بالحجز إذا لم تكف المستندات التي قدمت إليه لتأييد الطلب في تكوين اقتناع لديه بإصدار مثل هذا النوع من القرارات.

وذلك على خلاف القاعدة العامة في الأوامر على العرائض التي تصدر دون سماع للأطراف التي يشملها موضوع النزاع.

كما يجوز للقاضي أن يشترط تنفيذ أمره بتوقيع الحجز بعد مضي مهلة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان عن هذا الأمر الذي يطالب فيه بالحجز، فقد يكون مجرد علم المدين بالأمر الصادر ضده بتوقيع الحجز عليه دافعاً له على الوفاء خوفاً من تأثر سمعته التجارية أو الاجتماعية بتوقيع الحجز عليه (إلا أن هذه المهلة لا

---

[1] عبدالفتاح، د.مراد. رئيس محكمة الإستئناف، موسوعة البنوك، الجزء الاول ص 36.

[2] المرجع السابق ص 374.

يجوز منحها للمحجوز عليه في حالة الحجز الاستحقاقي لانعدام الفائدة منها).

وللقاضي سلطة تقديرية في اصدار القرار بالإذن بالحجز أو رفض اصدار هذا القرار، وله أيضاً أن يتحقق من توافر الشروط من حيث رجحان وجود الحق في المطالبة باتخاذ هذا النوع من القرارات من عدمه[1].

ثالثاً: الحجز الإداري

هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي ينص عليها القانون التي بموجبها تخوّل الحكومة أو الأشخاص الإعتباريين حجز أموال مَدينيها أو بعضها ونزع ملكيتها استيفاءً لحقوقها التي يجيز لها القانون استيفاءها بهذا النوع من الإجراءات[2].

هذا النوع من الحجز يختص بالجهات الحكومية أو ذوي الشخصية الاعتبارية العامة سواءً كانوا مؤسسات أو أشخاص إعتباريين، فبموجبه يكون لهذه الجهات السالفة الذكر الحجز أو التحفظ على أموال مدينيها أو بعض من هذه الأموال وقد يتعدى الأمر في بعض الأحيان مجرد الحجز أو التحفظ على المال أو الممتلكات حيث يصل الأمر في بعض الأحيان إلى حد نزع الملكية بغية استيفاء هذه المؤسسات لحقوقها التي يخول لها القانون استيفاءها بهذه الطريقة.

فحيثيات هذا الإجراء تتكون من مال يراد إيقاع الحجز عليه والمالك لهذا المال وجهة لها حق اصدار قرار الحجز وقرار يفيد إيقاع الحجز، فباجتماع هذه الحيثيات السابقة يوجد التجميد وبانتفاء أي من هذه الحيثيات السابقة ينتفى قرار التجميد من

---

[1] المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري مصدر سابق، ص 397 وما بعدها.

[2] المليجي، أسامة احمد شوقي. **موسوعة الحجز الإداري التعليق على قانون الحجز الإداري.** الجزء الأول ص14.

أساسه.

بين الحجز التنفيذي والحجز التحفظي

هناك بعض النقاط للتمييز بين نوعي الحجزين (أي الحجز التحفظي والحجز التنفيذي) يمكن إجمالها بالآتي:

1. الحجز التنفيذي يفترض فيه أن يكون مع الدائن سند تنفيذي كي يثبت أن لديه الحق في التنفيذ الجبري؛ أما الحجز التحفظى فيثبت للدائن حتى ولو لم يكن له أي حق في التنفيذ.
2. يشترط أن يكون المال الذي يتم الحجز وفاءً له محقق الوجود وحل موعد أدائه وله مقدار معين؛ أما الحجز التحفظي فيكفي أن يوجد سبب ظاهر يدل على وجود الحق على من سيقع الحجز على أمواله.
3. يتطلب ايقاع الحجز التحفظي ممن لا يحمل سنداً تنفيذياً الحصول على اذن من القاضي؛ بينما الذي يوجد فى حوزته سند تنفيذي يمكنه ايقاع كل من الحجز التنفيذي والحجز التحفظي دون حاجة لمثل هذا الإذن.
4. يتيح الحجز التنفيذي لصاحبه مباشرة اجراءات نزع الملكية؛ اما الحجز التحفظي فلا يخول له هذه السلطة بل تقتصر هذه الآثار على مجرد التحفظ على المال.
5. الحجز التنفيذى يقع على العقار كما يقع على المنقولات؛ اما الحجز التحفظى فقد نص القانون المصرى على أنه لا يقع إلا على المنقولات فقط[1].

---

[1] المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق ص375.

6. تحدد مسؤولية الحاجز في حالة الحكم بإلغاء أو بطلان حجزه التنفيذي وفقاً للقواعد العامة فلا يحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المحجوز عليه إلا إذا ثبت خطؤه وسوء نيته؛ أما فى حالة بطلان الحجز التحفظى أو الغائه لانعدام أساسه أجاز القانون المصري الحكم على الحاجز بغرامة سقفها الأعلى ثمانمائة جنيه مصري فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه.

ويرجع ذالك إلى أن الحجز التحفظي هو اجراء وقتي يوقعه الدائن على مسؤوليته ويتحمل فى حالة الغائه التعويض ولو كان حسن النية[1].

7. **يتفق** الاثنان على أن لكليهما وظيفة تحفظية تتمثل فى تقييد سلطة صاحب المال فى التصرف فى أمواله. **ويختلفان** في أن الحجز التنفيذي يتميّز بوظيفة أخرى تنفيذية تتمثل فى إمكانية استيفاء الدائن لحقه عن طريق بيع الأموال المحجوزة؛ فى حين أن الحجز التحفظي لا يؤدي هذه الوظيفة إلا إذا توافر للحاجز شروط الحق في التنفيذ الجبري واتبعها بمقدمات التنفيذ[2].

---

[1] المرجع السابق ص376.

[2] المرجع السابق ص 375 و376.

القسم الثاني

أنواع التجميد

قد لا يكون هناك اتفاقٌ إسميٌّ أو اصطلاحيٌ على أنواع التجميد، إلا أن الباحث من خلال مراجعته لحيثيات الأمور والمآل وجدَ أن التجميد يقع ضمن أحد الأنواع الثلاثة كالآتي: التجميد العقابي، والتجميد الاحترازي، والتجميد العِوَضي أو التعويضي.

ولعل غسيل الأموال من عقوباته المترتبة عليه استصدار قرارات التجميد لمكافحتها والحد من ظاهرتها، وهذا ما سيأتي الباحث عليه بعد بيان أنواع التجميد الثلاثة.

أولاً: التجميد العقابي

يأتي هذا النوع من التجميد بسب عقوبة لباعث سياسي، بمعنى أن تفرض جهةٌ ما قراراً يَشِل حركة التصرف بالأموال المودعة لديها أو الأموال المودعة لدى هيئات أو منظمات أو دول تستطيع السيطرة عليها بسبب قوة النفوذ.

والأمثلة في ذلك كثيرة، مثلاً القرارات التي اصدرها مجلس وزراء الخارجية للجمهوريات الأمريكية المنعقد فى ريو دى جانيرو بالبرازيل سنة 1942 التي تقضي بالقيام بالتدابير التي توقف كل العمليات التجارية والمالية التي تعارض أمن وسلامة العالم الغربى.

على أن إجراء تجميد الأموال الأجنبية الذي طبقته الولايات المتحدة عام ألف وتسعمائة وأربعين قبل دخولها الحرب وانضمامها للحلفاء فى الحرب ضد محور روما

-برلين- طوكيو قصد به تجميد كل العمليات المالية والتجارية الخاصة بالعدو وبالبلاد التي يحتلها بالقدر الذي يجعل أي إجراء خاص بها يجب أن يتم بوساطة أمر وتصريح من حكومة الولايات المتحدة[1].

ولعل هذا القرار هو القرار الأفضح للسياسات الأمريكية في العالم والمتلخصة في هذا السطر من القرار: (التي تعارض أمن وسلامة العالم الغربى)، وجميع القرارات بعد ذلك بالتجميد جاءت على نفس المبدأ المخالف أو بالأصح (المعارض) للمصالح الغربية. واستمرت على هذا النهج حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

وقد أشار الأستاذ حسن عباس زكي وزير الاقتصاد المصرى حينها ومنفذ قرار تأميم قناة السويس عام 1956 في مقابلة صحفية عن قوة النفوذ الأمريكي وهيمنته على إدارة النقد العالمي، حيث يقول متحدثاً عن الظروف التي تبلورت فيها فكرة اتخاذ القرار ما نصه: "لنفاجئ بعد أيام من اتخاذ قرار التأميم، بتجميد أموال مصر في بنوك فرنسا والولايات المتحدة الامريكية لنواجه موقفاً شديد التأزم كدنا نستدين فيه"[2].

كذلك فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد أموال خمساً وعشرين شخصية وكثيراً من الجمعيات الإغاثية متهمة هؤلاء الاشخاص وهذه المؤسسات بأنها مقربة من تنظيم القاعدة* فقامت باستصدار قرارات دولية خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م.

---

[1] نصر، صلاح. **الحروب الاقتصادية في المجتمع الإنساني**. ص 62.

[2] المصري اليوم، جريدة مصرية بتاريخ 2009-7-24.

* **القاعدة** أو **تنظيم القاعدة** هي منظمة وحركة متعددة الجنسيات سنية إسلامية أصولية، تأسست في الفترة بين أغسطس 1988 وأواخر 1989/ أوائل 1990، تدعو إلى الجهاد الدولي. وصفت فلسفتها الإدارية بأنها "مركزية في القرار ولا مركزية في التنفيذ". تصنف القاعدة كمنظمة إرهابية. أنظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

وقبل هذا التاريخ قامت الولايات المتحدة الامريكية بتجميد أموال إيران بعد ثورتها في عام 1979م، حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية أمراً بتجميد الأموال الإيرانية المودعة في مصارفها بعد قيام ثورتها في تلك السنة.

وفي عام 1990م قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجميد جميع الأرصدة العراقية سواءً في مصارفها أو المصارف الغربية وذلك بقرار من مجلس الأمن الدولي المرقم 686، عقب دخوله إلى الكويت.

وما تقوم الولايات المتحدة به اليوم من تجميد أموال الكثيرين ممن تزعم أنهم يمولون أنشطة تصفها بأنها أنشطة إرهابية.

كذلك هناك الحالات تقوم فيها الأمم المتحدة بتجميد أموال دول أو أشخاص معيّنين، بمعنى أن يكون هناك أشخاصٌ حقيقيون يُفرَض التجميد على أموالهم[1]، وقد يكونون فى حالات أخرى أشخاصٌ اعتباريون، لكن غالباً ما تكون الأسباب التي تقف وراء قرار التجميد هذا فى كلتا الحالتين متقاربة إن لم تك متماثلة.

والملاحظ أن جميع القرارات التي تصدر بتجميد الأرصدة المالية تكون الولايات المتحدة إما قد أقرتها ونفذتها بذاتها وإما أن تكون الجهة الأكبر في تنفيذ هذا القرار وتتخذ من الأمم المتحدة غطاءً لها في تنفيذ هيمنتها على العالم.

ثانياً: التجميد الاحترازي أو التحوّطي

هذا النوع من التجميد تتخذه من بيدها السلطة كتدبير احترازى، ويكون الغرض

---

[1] في بعض البلدان العالمية تكون لديها حسابات بنكية رقمية أو أسماء وهمية وليست تحت إسم معلن أو دولة معروفة كما هو الحال في بنوك سويسرا مثلاً، ففي هذه الحالة قد يطالها قرار التجميد لأسباب معينة.

من قرار التجميد في هذه الحالة وضع اليد على مالٍ معيّن حتى لا تفوّت مصلحة الجهات التي تطالب بحق فى هذا المال من باب التحوّط.

هذا النوع من التجميد تقوم بفرضه الجهة المختصة لمنع دولةٍ ما أو أشخاصٍ معنيين من التصرف فى أموالهم خشية استعمالها استعمالاً يضر -بمنظورها- بمصلحة الدولة فارضة التجميد أو خشية تهريبها إلى مكان اخر.

هذه الأمور وغيرها جعلت بعض الجهات المختصة تلجأ إلى هذا النوع من الإجراءات كي تحفظ لأصحاب الحقوق -في حال المنازعات- حقوقهم خصوصاً إذا تبيّن أو عُلِمَ شيئا عن سوء النيّة من صاحب المال أو علمت بقصده تفويت عين المال بغية الإضرار بالغير.

ثالثاً: التجميد الضامن

يعتبر هذا النوع من التجميد بمثابة صك ضمان للدولة تعوّض به أصحاب الشأن إن كانوا أشخاصاً حقيقيين أو اعتباريين أو أي جهة أخرى أو حتى إن كانت هي – الدولة- التي ستنتفع بالمال المجمد.

ويكون الحق الذي يطالب به في المال الذي يراد اصدار القرار بتجميده ثابتاً وموثقاً توثيقاً لا يدع مجالاً للشك، وهذا التأكد من ثبات الحق يقصد المشرع من ورائه المحافظة التامة على أي حق من الحقوق التي يتمتع بها صاحب المال الذي يراد تجميد أمواله، ولهذا اشترط المشرّع لاستصدار قرار التجميد أن تكون الجهة الطالبة بالتجميد قد ألحقها ضررٌ من صاحب المال أو الجهة التي تملك المال وعليها أن تثبت

ذلك[1].

وهذا الضرر الذي يراد تعويضه لا يثبت بمجرد الإدعاء كما أنه ليس كل ضرر يستوجب استصدار قرار بتجميد مال الشخص الذي أوقع الضرر، بل لا بد أن يكون الضرر من الأضرار المعتبرة التي تستوجب استصدار مثل هذا النوع من القرارات المهمة والقاسية التي قد لا يكون ضررها على صاحب المال فحسب بل قد تتعداه إلى كثير من الجهات الأخرى التي تربطها تعاملات مالية مع صاحب المال؛ علاوة أن لا يكون هناك رفع ضررٍ عن جهة وإيقاع أضرارٍ بجهات أخرى.

بين التجميد والحجز

مما سبق، تبيّن أن لفظة أو مصطلح التجميد Freezing تختلف عن مصطلح الحجز Blocking خاصة وأنه اليوم يشيع مصطلح التجميد عن غيره، وذلك في نقطة جوهرية: أن الجهة التي تقوم بعملية التجميد بالإطار العام هي جهة سياسية، تستخدم السلطة التنفيذية لاحقاً بوقف التدفق المالي أو استخدامه تحت مسمى الحجز.

على ذلك يمكن القول بأن التجميد هو نتيجة أمر سياسي من سُلطةٍ عُليا، على أن الحجز هو أمر قضائي بحكم التنفيذ، إلا أن النتيجة أو الهدف من العمليتين (المصطلحين) هو واحد: إيقاف نشاط العميل المالي أو وضع مال معين تحت يد جهة معينة بقصد منع تصرف صاحبه فيه.

---

[1] حسن، على فاضل. **نظرية المصادرة فى القانون الجنائي المقارن**. (رسالة دكتوراه). القاهرة: جامعة القاهرة، ص 71.

نصوص في تجميد غسيل الأموال وقرارات في مكافحتها

من خلال مراجعة الكثير من النصوص القانونية وجد الباحث أن القرارات القضائية التي حملت عقوبة التجميد في أغلبها جاءت للحد من عمليات غسيل الأموال أو كأثرٍ عقابيّ للمال المغسول، وفيما يلي استعراض لبعض النصوص القانونية في بعض بلدان العالم:

في القضاء البحريني

نص قانون مكافحة غسيل الأموال البحريني في المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال ما نصه:

1. يجوز للوحدة المنفذة والجهات المختصة بدولة البحرين تبادل المعلومات ذات الطابع العام مع الجهات المختصة في الدول الأجنبية، فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال.
2. يجوز للوحدة المنفذة، استجابة لطلب مناسب من الجهات المختصة في دولة أجنبية، أن توفر الوحدة المنفذة لها المعلومات المحددة حول العمليات المشتبه فيها أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتورطين في تلك العمليات أو في التحقيق أو الاتهام بشأن جريمة غسل الأموال.

كما نص على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا تتجاوز مليون دينار كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال[1].

[1] نص قانون مكافحة غسيل الأموال البحريني في المادة الثالثة الفقرة أولاً من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.

في القضاء المصري

وفي القانون المصري نص قانون مكافحة غسيل الأموال على: "تتبادل الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال وذلك بالنسبة للمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء وذلك كله وفقاً للقواعد التي تقررها الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر عضواً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل"[1].

أما المادة التاسعة عشر فقد نصّت على: "يكون للجهات المشار إليها في المادة الثامنة عشر من هذا القانون أن تطلب على وجه الخصوص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال أو عائداتها أو الحجز عليها وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية"[2].

في القضاء الإماراتي

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة نصت المادة رقم 4 من القانون الإتحادي الإماراتي من أنه للنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه بها وفق الإجراءات المتبعة. كما أنه للمحكمة المختصة أن تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائط إذا كانت ناتجة عن جريمة غسل أموال أو مرتبطة بها.

كما نصت المادة 21 من القانون الإماراتي بشان تجريم غسيل الأموال على:

---

[1] المادة رقم (18) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.

[2] المادة رقم (19) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002.

"يجوز للسلطات القضائية المختصة بناء على طلب من سلطات قضائية بدولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدقٌ عليها وبشرط المعاملة بالمثل إذا كان الفعل الإجرامي معاقباً عليه في الدولة أن يأمر بالتعقب أو التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسل الأموال أو المستخدمة فيها، ويشترط لإعمال الحكم الوارد أمران:

1. أن تكون هناك اتفاقية مصدق عليها بين دولة الامارات العربية المتحدة والدولة الأخرى التي تطلب سلطتها القضائية الأمر بالتعقب أو التجميد أو الحجز التحفظي على الأموال.
2. كون الفعل الإجرامي الذي أرتكب في الخارج أي على إقليم الدولة الأخرى معاقباً عليه وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة.

والإجراء المتخذ في هذه الحالة هو أن تأمر السلطة القضائية المختصة في دولة الإمارات المتحدة بتعقب أو تجميد هذه الأموال -وإن كانت الاستجابة لمثل هذا المطلب من السلطة القضائية الأجنبية إختيارية وليست وجوبية-".

في القضاء اللبناني

وفي القضاء اللبناني نصت المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 2001/318 على أنه يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية. هذا بالإضافة إلى مصادرة الأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من القانون أو محصّلة بنتيجتها، ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها (المادة

.(14

وليس هذا الأمر مقصوراً على تلك الدول بل توجد نصوص قانونية مماثلة في قوانين أغلب الدول إن لم تك جميعها.

في القضاء الليبي

وفي القانون الليبي نص عليه القانون لمكافحة غسيل الأموال غير المشروعة في المادة (5) التي نصت على: "لرئيس مكتب الإدعاء الشعبي أن يأمر بالتحفظ على الحسابات أو الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الأموال".

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على: "لرئيس محكمة الشعب أن يأمر بالحجز التحفظي على الحسابات أو الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه في علاقتها بجريمة غسل الاموال[1]. ومن خلال القانونين يتبين أن حق التحفظ بيد سلطتين وكلاهما يستطيع اصدار مذكرة أو قرار التجميد وهما رئيس مكتب الادعاء ورئيس محكمة الشعب. وهذا يعطي انطباعاً أكبر لتجريم القضية حينما جعل المشرع الليبي نفس القرار بيد سلطتين متفاوتتين في المنصب. ولربما هو من قبيل التنويع التدرجي في الصلاحيات الممنوحة لكلا الرئآستين .

* * *

[1] قانون مكافحة غسل الأموال الليبي المادة (5) الفقرة الثانية والثالثة منها.

المبحث الثالث

ملكيّة المال المجمد

لا يخرج المال المجمّد عن ملكيّة صاحبه حتى بعد استصدار قرار التجميد، وإنما يكون ممنوعاً من التصرف فيه كلياً أو جزئياً تبعاً لنوعية قرار التجميد، حيث أن قرار التجميد قد يكون بمنع التصرف كلياً فلا يجوز لصاحب المال أي تصرف في ماله حتى رفع القرار عن المال المجمّد.

وقد يكون قرار التجميد بمنع التصرف جزئياً، وهنا يجب أن ينص قرار التجميد على جواز تصرف صاحب المال فى نواحٍ معينة، كالإنفاق العائلي بقيود مقررة على أسرته أو الإنفاق على مصالح المال والمحافظة عليه.

وفي كل هذه الحالات تبقى ملكيّة المال المجمد على ذمة صاحبه حتى يصدر قرارٌ آخرٌ سواءً كان هذا القرار برفع التجميد المفروض على المال مطلقاً أو بقيود يوضحها القرار نفسه، وقد لا يكون القرار برفع التجميد عن المال بل قد يقضي بهذا القرار مصادرة المال بشكل كلي، وفي هذه الحالة تخرج الحالة من التجميد إلى المصادرة[1].

ولعل الكثير من الدول عانت ويلات قرار التجميد بل وصل إلى حد المصادرة ومثاله في ذلك العراق وليبيا فإن هناك من الأرصدة ما جمّد وهناك منها ما صودر، والملاحظ في الآونة الأخيرة وعند قيام ما أطلق عليه إعلامياً بـ(الربيع العربي) بأن الدول الكبرى جمّدت الأصول المالية التي حدثت فيها تلك الثورات ولم تستطع

---

[1] المليجي، الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مصدر سابق، ص 600.

الحكومات أن تصل إلى أموالها حتى سقطت تلك الأنظمة ثم صدر قرارٌ بالإفراج عن الأموال المجمدة للحكومات التي تلتها.

ولا شك فإن مصادرة المال هو أحد مآلات تجميد الأموال -التي سنبحثها بعد قليل- كأن يكون مرحلياً، أي يحكم بتجميد الأموال ثم يصادر بقرارٍ لاحق.

كما أن هناك من القرارات لا تدخل في هذه الدائرة إنما يصدر القرار بمصادرة الأموال مباشرة، وعادة ما تصدر تلك القرارات في حالات ما تسمى بـ(الخيانة العظمى). فما هي المصادرة؟

المصادرة:

هو إجراء القصد منه تملك الدولة أو أي جهة لها سلطة على أموال المحكوم عليه أو بعضها دون إرادة صاحبها وتكون بموجب قرار قضائي[1].

وقد يكون إجراء المصادرة هذا إجراءً احترازياً وقائياً، القصد منه خشية استخدام المال في نشاط تستخوفه السلطة أو في أنشطة مخالفة للقانون.

بين التجميد والمصادرة

التجميد أو التحفظ يراد به الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة بناءً على أمر صادر من محكمةٍ أو سلطةٍ مختصة[2].

---

[1] حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، مصدر سابق، ص68.

[2] العمري، عز محمد السيد. **جريمة غسل الأموال**. (رسالة دكتوراه). مصر: جامعة المنصورة ص514.

أما المصادرة فيقصد بها الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو أي سلطة لها صلاحية إصدار هذا النوع من القرارات[1] ويجرد صاحب المال ذلك المال عنه وتنتزع ملكيته منه.

آثار الأموال المجمدة

بعد رفع يد صاحب المال عن أمواله بسبب قرار التجميد كان لزاماً بيان حدود المال وما سيصير إليه بعد هذا القرار. فبرغم من صدور القرار فأن المال المجمد يبقى على ذمة صاحبه، إذ أن الحجر لا يخرج المال المحجوز عليه من مُلك المدين المحجوز عليه، إلا أنه تغل يده عن التصرف فيه بصورة تضر بمصالح الحاجز[2].

هذا من ناحية صاحب المال المحجوز عليه، أما عن الجهة التي أوقعت التجميد فإنه لا يحق لها التصرف بالمال محل التجميد بمجرد صدور القرار؛ حيث أن قرار التجميد لا يعطي الحاجز الأولوية على المال المحجوز[3].

أما التصرف في المال المجمد فلا يكفى فيه قرار التجميد بل لا بد لجواز التصرف بذلك المال من صدور قرارٍ آخر من قبيل القرارات التي تنص على مصادرة المال الذي تم تجميده بقرارٍ سابق، أو ينص على تصرف آخر غير المصادرة، وهذا ما سيحاول الباحث الإحاطة به من خلال معرفة آثار المال المجمد وآثار المصرف الآوي للمال المجمد.

---

[1] حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، مصدر سابق، ص 72.

[2] المليجي، الاجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص600.

[3] المصدر السابق، ص616.

آثار المال المجمد

ثمة مجموعة من الآثار التي تتعلق بالمال المجمد نظراً لتغير طبيعة التحكم فى هذا المال ومن هذه الآثار التي قد تكون بالأساس هى التي تقف وراء قرار التجميد حقوق الدائنين فى هذا المال.

وبما أن الحجز يشمل كل المال المحجوز ايّاً كانت قيمته، أي ولو زاد عن قيمة الحق المحجوز من أجله فالدائن يختار ما يشاء من أموال المدين (منقولات، عقارات، أموال سائلة) سواء كانت فى ذمته أم فى ذمة أو حيازة الغير، ثم يوقع الحجز عليها ولو كانت قيمتها تتجاوز قيمة حقه الذي أوقع الحجز اقتضاء له.

ويستند هذا الامر الذي يسمى بالأثر الكلي للحجز إلى قاعدة أصولية في التنفيذ الجبري هي: "**أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه**".

فوفقاً لهذه القاعدة لا يشترط تناسب قيمة الحق المحجوز من أجله مع قيمة الأموال، ذلك لأن الحجز لا يعطي للدائن الحاجز أية أولوية على المال المحجوز ولا يحول دون حجز باقي الدائنين على نفس المال المحجوز واقتسام ثمنه معه فإن الحجز يعني حبس هذه المنقولات كلها لحساب الوفاء بالدين المحجوز من أجله.

ولكن إذا كانت مصلحة الدائن الحاجز فرضت ضرورة أن يكون للحجز أثراً كلياً فقد أدى تطبيق هذه القاعدة إلى نتائج شديدة الوطأة على المدين المحجوز عليه لما يترتب عليها من حبس أموال كثيرةُ القيمة للوفاء بديون ضئيلةُ القيمة وحرمان المدين لفترة طويلة قد تمتد أعواماً من إمكان التصرف في هذه الأموال تصرفاً نافذاً في مواجهة الحاجز، ويبدو ذلك إذا كان هناك نزاع حول حق الحاجز أو صحة إجراءات الحجز فيحتاج إلى مدة طويلة حتى يفصل فيه أو إذا لم يكن للمدين دائنون آخرون

يخشى تدخلهم فى الحجز[1].

- ومن الآثار التي تتعلق بالمال المجمد الحقوق التي تطالب الحكومات أو أي جهة أخرى لها الحق في ذلك وتطلب تأديتها من بعض الأشخاص سواءً كانوا أشخاصاً حقيقيين أو اعتباريين مثل ما إذا كان شخصٌ ما أو مؤسسة من المؤسسات أيّاً كانت تلك المؤسسة قد تهربت من تأدية الضرائب –على سبيل المثال لا الحصر– ففُرِض على أموالها التجميد بسبب هذا التهرب واشترطت الدولة أو الجهة التي فرضت التجميد أو فرض بطلب منها أن تأخذ حقوقها كاملة حتى توافق على رفع قرار التجميد.
- ومن الآثار أيضاً والتي قد تتعلق بهذا المال تلك الحقوق التي قد يكون السبب الذي يقف وراءها اخلال طرف من الاطراف بمضمون اتفاق ما سواء كان هذا الإتفاق بين مؤسسة ومؤسسة أخرى أم كان بين حكومة ومؤسسة وأخلت المؤسسة بنص الاتفاق مما أدى إلى تجميد أموال هذا الطرف الذي أخل بالاتفاق وأصر الطرف المتضرر من جانبه على عدم رفع قرار التجميد إلا بعد أن يستوفي حقوقه كاملة، ففي مثل هذه الحالة والحالة التي سبقتها لا بد من صدور قرار آخر لتعيين مقدار هذه الحقوق والطريقة التي سيتم تعويضها بها وكمية التعويض الذي يتعين على صاحب المال المجمد دفعه في مقابلها، لأن قرار التجميد لا يستلزم هذا وإنما يستلزم فقط غلّ يد صاحب المال عن التصرف في ماله –كما سبق وان وضّح–. وبما ان قرار التجميد لا يستلزم هذه الاشياء تلجا الجهة التي تضررت عادة إلى القضاء لاستصدار قرار يمكنها من الحصول على حقوقها.

---

[1] المليجي، المصدر السابق، ص616، 617.

الآثار التي تترتب على المصرف

بات في مقدمة هذه الآثار التي تعتبر من أهم الحيثيات التي تتعلق بعملية تجميد الأموال إذ لا يتصور تجميد أموال دون الحصول عليها، والتي يمكن اعتبارها التجميد حقيقة ألا وهي وقف التصرف في المال المجمد ممن كان له الحق في هذه الصفة، فالمصرف هو الذي يباشر العمليات المتعلقة بتجميد الأموال سواء كان القرار بإيقاع التجميد صادراً عن جهةٍ حكومية أم كان هذا القرار صادراً عن جهةٍ قضائية، ناهيك عما إذا كان القرار صادراً عن المصرف نفسه كما سبق وأن أشير إليه في مواضع سابقة.

لذا فإن الآثار التي تترتب على المصرف قد تكون آثاراً خارجية أو داخلية حسب جهة القرار الصادر منه؛ كالآتي:

- **الآثار الخارجية**

لا تتوقف الآثار التي تترتب على المصرف عند الحد آنف الذكر فقط بل قد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن يكون المصرف هو المشرف الفعلى والحقيقي على القرار الذي يصدر أحياناً بتفريق المال بين الغرماء على سبيل المثال أو بينهم وبين غيرهم من خلال حيثيات القرار القضائي الذي يوضح ذلك، وبالتالي فإن المصرف في هذه الحالة يكون هو المسئول عن تطبيق حيثيات القرار الذي يأتي بعد قرار التجميد سواء كان هذا القرار ينص على رفع التجميد وإعادة الحق في التصرف في المال المجمد لصاحبه أم كان الأمر متعلقاً بقرار يسوي النزاع المتعلق بهذا المال والذي عادة ما يكون هو السبب وراء قرار التجميد في غالب الأحيان.

هذا الأثر يترتب على المصرف لذا نسميه آثاراً خارجية أي أن هذه الآثار عادة

ما تكون بأوامر خارجة عن المصرف سواء كانت هذه الجهة سياسية أم كانت جهة قضائية وذلك من خلال تطبيق المصرف للقرارات التي تتخذها هاتان الجهتان السابقتان.

- **الآثار الداخلية**

أما الآثار الداخلية التي تترتب على المصرف فهي من قبيل خفض السيولة لدى هذه المصارف خصوصاً إذا كانت الأموال التي يتناولها قرار التجميد أموالاً كثيرة؛ لكن الكثير من المصارف يتغلب على هذه الآثار التي يخلفها قرار التجميد غالباً من خلال وضع مجموعة من الضوابط التي يتحكم المصرف من خلالها في طريقة تنفيذ هذه القرارات.

- ومن الآثار كذلك التي قد تترتب على المصرف بعض الاعتراضات التي تتقدم بها عادة الجهة التي تملك المال وتبين فيها هذه الجهات عادة بعض الاعتراضات المتمثلة في بعض المخالفات التي تقول أنها شابت عملية تنفيذ القرار السالف الذكر وهذه الاعتراضات تجعل الجهات المتضررة في بعض الاحيان تلجأ إلى الجهات القضائية بحجة أنها تعرضت للضرر نتيجة للطريقة التي انتهجها المصرف في تطبيقه لحيثيات القرار الذي ينص على فض النزاع بالنسبة للمال المجمد وعادة ما ترفق هذه الجهات المتضررة السابقة الذكر في اعتراضاتها بمطالب مالية تطالب فيها بالتعويض عما تقول أنها أضرارٌ لحقت بها من جراء اجراءات غير عادلة تقول أن المصرف ارتكبها في تطبيق القرار.
- ومن الآثار التي قد تترتب على المصرف أنه في بعض الأحيان يضطر إلى كشف تعاملاته المالية مع زبائنه من خلال الزامه بكشف سرية تعامله مع هؤلاء

الزبائن المتعاملين معه في حالة ما إذا صدر قرار قضائي يلزمه بذلك مما يجعل المصرف في هذه الحالة بين مطرقة القرار القضائي الذي يلزمه برفع السرية عن جزء من تعاملاته المالية وبين سندان المحافظة على سرية تعاملاته المصرفية.

* * *

المبحث الرابع

تجميد الأموال: المآل والخصال

مآل المال المجمد

المآل الاول:

المصادرة، ويتم ذلك من خلال وضع الدولة أو أي جهة أخرى يخول لها القانون سلطة المصادرة، ويؤول المال في هذه الحالة إلى خزينة الدولة، بحيث تضع هذه الجهة يدها على المال المصادَر. وقد تكون هذه الجهة تابعة للدولة، كأن تكون مؤسسة من المؤسسات التابعة لها، أو أي جهة أخرى تعمل تحت مظلة الدولة وقوانينها.

يعتبر هذا الإجراء بمثابة تعويض للجهة أو الجهات المتعددة لما لحق بها -بعد البيان والتأكيد- من أضرارٍ سواءً كانت هذه الأضرار التي لحقت بهذه الجهات مادية أم معنوية.

المآل الثاني:

أن تعود الأموال المجمدة إلى صاحبها عن طريق رفع قرار التجميد من الجهة الفارضة أو أي جهة كان لها صلاحية اتخاذ هذا القرار.

وقد يتبع هذا الإجراء قرار بتعويض صاحب المال عن الأضرار التي لحقت به من جرّاء منعه من الانتفاع بأمواله طيلة فترة التجميد، كما أن من حقه -أي صاحب

المال- إذا لم يصدر هذا القرار التعويضي أن يتقدم المتضرر بنفسه بطلب إلى الجهات المختصة يلتمس فيه استصدار قرار ينص على تعويضه عن الفترة التي مُنِع فيها من التصرف بأمواله[1].

المآل الثالث:

هو أن يفرّق المال بين مجموعات الدائنين التي تطالب باستيفاء حقوقها من صاحب المال من خلال تقسيمه بناء على حجم مطالب كل واحد منهم (قسمة غرماء).

تقوم الجهات المختصة بهذا الإجراء في حالة ما إذا كان المال الذي صدر القرار بتجميده لا يكفي هؤلاء الدائنين أو كان صاحب المال يرفض قضاء حقوق هؤلاء الدائنين عندها تقوم هذه الجهات بعملية التقسيم حفاظاً للحقوق.

---

[1] والذي يبدو للباحث بأن هذا الإجراء وإن كان في ظاهره أنْ ينشد العدل، إلا أن توابع هذا التجميد قد لا يفوقه أي تعويض من الناحيتين المادية والمعنوية، فعلى سبيل المثال الأضرار المادية: الحجم الهائل في الخسارة التي لحقت بصاحب المال المجمّد إذا صادف تضخماً في قيمة النقد إضافة إلى تفويت الفرص التجارية على صاحب المال المجمد، فهل يؤخذ هذا في الحسبان؟

أما من الناحية المعنوية، السمعة التجارية غير السليمة التي لحقت بصاحب المال المجمّد والتي لا تضاهيها أي مبلغ، ذاك أن أساس العمل التجاري السمعة والأمانة في سبيل تأمين العمليات التجارية بين المتنافسين، فكيف له أن يعيد بناء تلك الأواصر ومد جسور الثقة من جديد والوقت اللازم لإعادة الوضع كما كان؟
والذي يقترحه الباحث أن تكون هناك دراسات مالية موسّعة تناقش مبدأ التعويض في هذا الجانب.

المآل الرابع:

التبرع بقيمة تلك العائدات أو الممتلكات المتأتية من هذا الإجراء عن طريق بيعها أو جزء منها لحساب بعض المنظمات أو الهيئات المتخصصة أو العاملة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة سواءً كانت هذه المؤسسة تعمل داخل الدولة نفسها أو كانت مؤسسات ذات طابع إقليمي أو دولي تابعة للأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية.

المآل الخامس:

اقتسام هذه العائدات أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من عملية البيع التي تتم بعد عملية المصادرة وفقاً للقانون الداخلي للدولة أو تبعاً لإجراءاتها الإدارية والقانونية التي تتبعها مع دولة أو دول أخرى تربطها بها اتفاقيات في هذا المجال بالذات، ويتم هذا الامر على أساس منظّم وحسب الإجراءات القضائية المتبعة في هذه الدول[1].

خصائص تجميد الأموال

الخاصية الأولى

إن قرار التجميد يقع على مالٍ تحت اليد، فالجهة التي يصدر من طرفها قرار التجميد لا بد أن يكون تحت يدها أو سلطتها جزءٌ من المال المجمد أو كله وإلا كان

[1] العمري، جريمة غسل الأموال، مصدر سابق، ص458.

القرار ليس ذات قيمة.

فلا تستطيع الدولة أن تصدر قراراً بالتجميد إلى جهة أو مؤسسات أو أفرادٍ توجد أرصدتهم في دولٍ أخرى إلا إذا كان فيما بينهما -أي الدولتان- اتفاقات تخوّل لها ذلك، وهذا ما يتم في حالة الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها بعض الدول فيما بينها.

وبالطبع فإن البنوك أو المؤسسات المصرفية لا تصدر قراراً بتجميد أموال موجودة في بنوك أو مؤسسات أخرى لا تربطها أي اتفاقيات تنص على مثل هذا النوع من القضايا.

الخاصية الثانية:

إن قرار التجميد قرار أساسي، بمعنى أنه قرار يكون في الغالب قراراً ابتدائياً وليس صادراً مع جملة قراراتٍ مالية أخرى، كما هو الحال بالنسبة لقرارٍ مثل الغرامة أو قرارٍ مثل التعويض والتي عادة ما تكون صادرة مع جملة قرارات مالية أو قرارات عقابية أخرى تتخذها الجهات المختصة في هذا المجال مع إبداء الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا النوع من القرارات دون ابداء أيّة أسباب في حالات أخرى.

الخاصية الثالثة:

التعددية: تتعدد الجهات التي يمكنها اصدار قرار التجميد، فالتجميد على سبيل المثال قد يكون قراراً سياسياً صادر عن الحكومة، وقد يكون قراراً قضائياً صادر عن محكمة من المحاكم، كما أنه قد يكون في أحيان أخرى قراراً مصرفياً بحتاً يتخذه البنك أو المؤسسة المصرفية ضد مودع أو مجموعة مودعين معينين، فكل هذه الجهات

يمكنها أن تصدر قراراً بتجميد أموال الأشخاص أو المؤسسات التي تقع ممتلكاتهم أو أموالهم تحت سلطتها الفعلية، خلاف الجهة السياسية أو الجهة القضائية التي تقومان بإصدار قرار التجميد وتقوم الجهات المصرفية بتنفيذه على أرض الواقع بناءً على القرارات سالفة الذكر.

عوائق تنفيذ عملية التجميد

لا يعني أن صدور قرار التجميد أنه يدخل حيّز التنفيذ مباشرة، إذ قد يواجه هذا القرار بعض العوائق التي تمنع من تنفيذ أمر التجميد يستطيع الباحث تلخيصها بالآتي:

العائق الاول

السرية المصرفية، حيث أن كثيراً من البنوك والمؤسسات المصرفية تفرض حالة من السرية التامة على تعاملات وأرصدة المودعين فيها وطبقاً لنظام خاص لكل مؤسسة على حدة مما يجعل من الصعوبة بمكان على المؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية معرفة الحالة المالية للشخص الذي يراد تجميد أمواله، ولأن التجميد يتوقف فعلياً على معرفة هذه الحالة يكون هذا بالتالي عائقاً كبيراً في اتخاذ مثل هذا النوع من القرارات.

العائق الثاني

الطرق البديلة، والمتسمة في كثير من الأحيان بالطابع التقليدي البحت، التي قد يستخدمها أصحاب الأموال المعرضة لمثل هذا النوع من القرارات، حيث أن بعض أصحاب هذه الأموال يجعلون في حسبانهم إمكانية صدور هذا النوع من القرارات

بشأنهم بصورة مفاجئة دون سابق إنذار، فيتبادلون الأموال فيما بينهم بالطرق الاعتيادية التقليدية خوفاً من وقوعها تحت سلطة هذه الجهات الرقابية، مما يجعلها خارجة عن سيطرة الجهات السلطوية بعض الشيء في أن تتخذ بحقها قراراً بفرض التجميد عليها.

العائق الثالث

كثرة المؤسسات المالية، مما يجعل عملية القيام بتتبع أموال المودعين فيها ومعرفة أماكن تواجدها حول العالم من الصعوبة بمكان، مما يجعل اتخاذ الاجراءات اللازمة لحجزها وتجميدها أمراً في غاية الصعوبة، إضافة إلى انتشار هذه المؤسسات حول العالم بكثرة بل انتشار فروع المؤسسة الواحدة حول العالم بصورةٍ كبيرةٍ، مما يجعل تقصى أماكن تواجد هذه الأموال عبر العالم واتخاذ الإجراءات تبعاً لذلك أمراً في غاية الصعوبة فضلاً عن كون بعض هذه المؤسسات قد لا تعرف شيئاً عن صاحب المال الحقيقي الموجود أسمه أو رقمه في دفاترها.

العائق الرابع

الخطورة والتضحية، مثل هذا النوع من الإجراءات المالية ينشأ مفهوم الخطورة على العلاقة بين المؤسسات المالية وزبائنها، حيث أن إجراءات من هذا القبيل ستؤثر بلا شك تأثيراً بالغ السلبية حد التضحية على العلاقة بين صاحب المال الذي جمّدت حساباته وبين المؤسسة المصرفية، مما سيجعل العمل المصرفي يفقد أهم خاصية من خواصه وهي الثقة المتبادلة بين المؤسسة المصرفية من جهة والمتعامل معها من جهة أخرى.

العائق الخامس

الآثار السلبية التي قد تلحق بالمؤسسة المصرفية أو البنك من جراء اتخاذ مثل هذا النوع من القرارات، مثلما إذا كانت هذه الجهة أو الجهات التي يراد اتخاذ القرار بتجميد أموالها تمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مجموعة أساسية من المتعاملين مع هذه المؤسسات المالية.

العائق السادس

الضرر، إن التطبيق السيئ لمثل هذا النوع من القرارات قد يؤدى إلى تضرر جهاتٍ لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالجهة التي يراد اتخاذ القرار بتجميد أموالها، خصوصاً في حالة شح المعلومات المتعلقة بهذه الجهة، ولا فرق بين أن يكون هذا التطبيق السيئ جاء عن حسن نيةٍ، كما كان ناتجاً عن خطأٍ في المعلومات أو في التقدير، أم كان خطأ ناتجاً عن قرارٍ تعسفي من الجهة التي اصدرت القرار.

* * *

تجميد الأموال عبر الحدود الدولية

الإجراءات والخطوات

حددت اتفاقية فيينا لسنة 1988 وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المالية حول العالم الاجراءات التي يجب على الدولة القيام بها لتنفيذ طلب المصادرة أو التجميد من دولة لها اختصاص قضائي بجريمة غسيل الأموال في حالة ما إذا كانت هذه الأموال أو المتحصلات أو أي أشياء أخرى تقع داخل إقليم تلك الدولة المنوط بها تنفيذ هذا الطلب ومن ثم يجب على هذه الأخيرة القيام بجملة من الأمور التي يمكن اجمالها فيما يأتي:

1. أن تقدم الدولة التي طلب منها اتخاذ قرار بالتجميد طلباً إلى سلطاتها المختصة كي تصدر السلطة أمراً بتجميد الأموال المطلوب تجميدها وتنفيذ هذا الأمر في حالة صدوره، وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الطلب المقدم أموراً من قبيل وصفٍ تام يتضمن التفاصيل المتعلقة بهذه الأموال أو الممتلكات التي تطلب هذه الدولة المطلوب اتخاذ قرار بتجميدها وبيان للوقائع التي يستند إليها وتكون هذه الوقائع كافية لتمكين الطرف المتلقي للطلب من استصدار الأوامر أو القرارات الخاصة بموضوع التجميد وبما يتوافق مع القانون الداخلي لهذه الدولة.
2. كما يجب على الدولة المتلقية للطلب أن تقدم الطلب إلى جهاتها المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو بالأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة بالموضوع والواقعة تحت سلطة الدولة التي تلقت الطلب ويتعين في هذه الحالة أن يكون الطلب مرفقاً بصورة مقبولة قانوناً وبياناً لوقائع ومعلومات بشان النطاق المطلوب لتنفيذ الامر.

3. كما يجب على الدولة التي تتلقى طلب المصادرة ان تتخذ التدابير اللازمة لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الأشياء الأخرى ذات الصلة بجريمة غسل الأموال واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها تمهيداً لصدور قرار بمصادرتها.

وللقيام بهذا الامر يتعين ان يتضمن الطلب بياناً لوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب وفى ذلك تنص المادة 2/13 من اتفاقية بالرمو على انه "أثر تلقى طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتخذ التدابير اللازمة للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات والأدوات الأخرى المشار اليها في الفقرة (1) من المادة (12) من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر من الدولة الطالبة أو عملاً بطلب بمقتضي الفقرة (1) من هذه المادة بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب[1].

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل نصت على هذا قوانين بعض الدول، فمثلاً نص قانون مكافحة غسيل الأموال الليبي في المادة الثالثة عشر في الفقرة الأولى منها على ما يأتي:

"لرئيس محكمة الشعب بناء على طلب من جهة قضائية بدولةٍ أخرى أن يأمر بتتبع أو تجميد الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن جريمة غسيل الأموال أو المستخدمة فيها إذا كانت الواقعة مما ينطبق عليها هذا الوصف وفقاً لأحكام هذا القانون وكانت الدولة التي تتبعها الجهة القضائية الطالبة ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون

[1] العمري، جريمة غسل الأموال، مصدر سابق، ص 437و438.

أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل".

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على ما يأتي:

"يجوز الاعتراف بحجية أي حكم أو أمر قضائي صادر في دولة أخرى من محكمةٍ أو جهة قضائية مختصة يقضي بمصادرة أموال أو متحصلات أو وسائط متعلقة بجرائم غسيل أموال إذا كانت الدولة التي تتبعها المحكمة أو الجهة القضائية ترتبط مع ليبيا باتفاقية تعاون قضائي أو وفقاً لقواعد المعاملة بالمثل"[1].

* * *

[1] قانون مكافحة غسيل الأموال الليبي المادة 13.

المبحث الخامس

موقف الإسلام من تجميد الأموال

بالتقصي المضني لم يجد الباحث في مذاهب أهل الفقه مصطلح "تجميد" للدلالة على عقوبةٍ ما أو تشريعٍ أو فتوى أو توظيفٍ أو غير ذلك؛ إذ أن مصطلح لفظ "تجميد" هو من المصطلحات التي أفرزها الواقع، وكتدبير اتخذته بعض الجهات الحكومية أو السياسية أو القضائية للحيلولة دون أمرٍ تراه مفسدةً أو ذريعةً تكمن وراءها -إن لم تطبق هذا الإجراء- الكثير من التبعات والملاحقات الجزائية في حق من تريد استصدار هذا الحكم بحقهم.

وليس من صحيح القول بأن ليس هناك عقوبات مالية أو غرامات جاءت بها الشريعة الغرّاء، إلا أن فلسفة العقوبة تأتي مخالفة لما تقوم به الجهات المصرفية أو الحكومية.

فلسفة العقوبة المالية

قامت الشريعة الإسلامية على كليّات معروفة وهن خمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ ولعل جميع الأديان السماوية جاءت بهذه الكليّات واعتمدتها في التعامل والتطبيق وكلٌ على شرعته.

وقد جاءت شريعة الإسلام بأحكامٍ وافية لحفظ هذه الضرورات الخمس من حيث الوجود، إذ شرّعت لها ما يحقق وجودها في المجتمع، أو من حيث البقاء والاستمرار

بإنمائها وحمايتها من أسباب الفساد والزوال أو الهلاك.

ولسنا هنا في خضم مناقشة كيفية حفظ تلك الضرورات الخمس وما جاءت به الشريعة الغرّاء من أساليب وإجراءات ونصوص متبعة.. الخ، ولكن هناك فرق جوهري بين الأحكام الشرعية التي تصدر في حق من يخل بواجبات إحدى هذه الكليات الخمس ومنها حفظ المال -موضوع البحث- وبين الأحكام القضائية التي تصدر بحقهم العقوبات المالية.

بيان الصورة – توضيح الرؤية

إذا صدرت أحكام قضائية على المال، فإن المال (نفسه) يتم الحكم عليه[1]، وفي موضوعنا يكون الحكم بالتجميد. هذه بايجاز العبارة.

أما في الشريعة وأحكامها فإن مثيلات هذه الأحكام تأتي بحق من بيده حق التصرف في المال أو الوكيل عنه؛ وبعبارة موجزة: مّن بيده حقيقة المال.

فلو رجعنا إلى الأحكام الفقهية في مسألة العقوبات المالية نجد بأن القضاء الشرعي إنما يحيل أهلية التصرف بالمال -المتخذ بحقه عقوبة مالية- إلى القضاء أو إلى أي شخصٍ آخر يراه القاضي أسلم منه في التصرف أو التعامل.

---

[1] وهذا لا ينطبق على مسألة التعزير بالمال أخذاً أو ما يسمى (المصادرة)، إذ أن فقهاء المسلمين أنقسموا إلى فريقين: بالجواز وبعدمه؛ واستدلوا بآراء وبمعرفة الناسخ والمنسوخ في الأحاديث ووقت ومكان قول الحديث للأخذ به.. وغير ذلك. إلا لأن الراجح -والله أعلم- هو الجواز بتعزير المال اتلافاً أو اخذاً، لأن أدلة خاصة بما إذا ارتكب ما يوجب التعزير بخلاف أدلة العصمة فهي عامة، كما أن من المقاصد الشرعية الزجر واستصلاح الفرد والمجتمع بالطرق الممكنة ومن أعظم ما يقع به ذلك هو المال لاعتناء الناس به وحبهم له. أنظر: الودعان، د.وليد بن فهد. **التعزير بالمال**. رسالة صغيرة من ضمن رسائله الخاصة. ص13.

أي بمعنى "نقل صلاحية التعامل بالمال لعدم الكفاءة" وفي ذلك أمثلة؛ كاستصدار بحكم الحَجر على السفيه لأنه يتصرف بالأموال في غير حقها ولا ينزلها مكانها الصحيح أو يبذرها أو ما شابه، وفي ذلك ضياعٌ للحقوق ومفسدةٌ في الانفاق؛ هنا يأتي دور القاضي بوقف السفيه والحجر عليه وعلى أمواله[1]، ورفع حق التصرف أو الصلاحية عن المال الذي بحوزة السفيه وإنابة شخص آخر يقوم مقام صاحب المال في التصرف والإنفاق.

كذلك الحال في الوصي أو الولي على أموال القاصرين، فإن كان هناك تقصير في أداء أو تدبير تلك الأموال يقوم القاضي الشرعي بتغيير الوصي وتعيين أو إنابة غيره في التصرف على ذلك المال، لما في المال حق للايتام أو القصّر.

وأما إذا كان هناك مالٌ تحت تصرف مَن فيه جنون فإنه يعامل معاملة السفيه في أخذ المال منه وتسليمه لمن هو أولى وأعقل بالتصرف منه.

من ها يتبيّن لنا أن العقوبة المالية تقع على مّن بيده زِمام المال وحق التصرف ولا يقع على المال نفسه، لأنه -أي المال- يستوجب في ذاته حقوق وواجبات والتزامات كالزكاة وغيرها يُضَرُّ إذا ما تم إيصالها في وقتها ولأصحابها، لأنه قد يؤدي

---

[1] فالحجر بسبب الصغر والجنون أمر متفق عليه بين أئمة المسلمين وذلك لمصلحتهما قبل مصلحة المجتمع، أما الحجر على الكبير العاقل بسبب سوء التصرف والسفه والتبذير ونحو ذلك فذلك محل خلاف بين علماء المسلمين. لكن جمهور الأئمة وعلماء الإسلام ذكروا على أنه يقع فيه حكم المجنون والصغير، لان النتيجة التي شُرِع من أجلها الحجر متحققة في السفيه.

فالسفيه الذي لا يحسن التصرف، لا يلبث أن يقضي على ماله كما يقضي عليه الصغير والمجنون تماماً، ومتى كان الحجر لمصلحة المحجور عليه كان لزاماً أن يحجر على السفيه لمصلحته أيضاً ولمصلحة الناس لأنه لا بد أن يعامل الناس فيقضي على أموالهم؛ من أجل ذلك قال الله تعالى "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً -النساء: 5"، أنظر: موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة 2: 347 وما بعدها.

إلى مفسدةٍ مجتمعيةٍ كبيرة.

على خلاف التجميد لأن العقوبة تقع في ذات المال بحجة عدم إمكانية الوصول إلى صاحب المال، أو لأن صاحب المال هو ليس شخصاً اعتبارياً إنما هي مؤسسة أو جمعية أو حتى أن تكون دولة أو شخصٌ يحكم تلك الدولة.

وبالتأكيد -كما يبدو للباحث- هي لا تريد -من بيدها استصدار قرار التجميد- إحقاق حقٍ ما وإنما هي بذلك تحاول النيل من المال وصاحبه في نفس الوقت نبيّنه بالآتي:

النَيْل من صاحب المال

لا يعني بالضرورة لفظ (صاحب) أن يكون شخصاً واحداً وحسب، وإنما قد يكون منظمة أو مؤسسة أو جمعية أو دولة، وقد يكون كذلك ولي الدولة نفسه والمقصود به النَيل من سيادة الدولة وهيبة حاكمها.

النَيْل من المال نفسه

إن الكم الهائل من المبالغ التي يتم استصدار بحقها أمر التجميد والتي قد تصل أحياناً إلى ميزانية دول قائمة، ترتكز على أساسين استراتيجيين:

أولهما: اضعاف القوة المادية والسلطة المالية لدى صاحب المال المجمد وهي بذلك تحجم امكانياته وموارده من النماء والتطور وتحجم علاقاته الثنائية وتشل عجلة التقدم لديه وتقطع عنه الكثير من قنوات الاتصال، تؤدي به إلى العيش في عزلةٍ دولية.

ثانيهما: إضعاف شعب كامل (إذا كان أمر التجميد أتخذ في حق دولة) وتنشيف أو تجفيف إمكانيات ذلك الشعب من الديمومة في الاستمرار والترقي وإرجاعه إلى أزمنةٍ متأخرةٍ، بحيث تؤول هذه الحالة إلى إنهاك ذلك الشعب والقيام بثورات ضد الحاكم تتحصل منها صاحبة القرار على مكاسب سيادية وسياسية كي توظف ما يصل إليه التردي من الوضع المادي إلى حالةٍ من الانهيار أو الانكسار وهذا ما حاولت الولايات المتحدة إحداثه في العراق عام 1990م.

على ذلك نجد أن الفلسفة القضائية تعمد اللجوء إلى مثل هذا الأمر بُغية الوصول لأهداف سياسية استراتيجية ضد من يعتبرونهم نِداً في الهيمنة العالمية ومرافق العولمة ومكافحة الأخطار التي قد تلحق بهم.

وفي هذا اختلاف جذري مع فلسفة أو مقاصد وأهداف الشريعة فيما لو استصدر القاضي الشرعي أو الحاكم أمراً بالحجر أو التعزير. ونقول هنا أن المنهجين أو الفلسفتين بين النظام العالمي والنظام الإسلامي لا يلتقيان بالأهداف في عمارة الارض واستخلافها.

بل أنهما لا يلتقيان في أي نوعٍ من أنواع الأحكام، وإن كانا -النظامان- يشتركان في الصفة الأساسية من صفاتهما ألا وهي منع صاحب المال من التصرف في أمواله إلا بقرار أو موافقة من الجهة التي اصدرت القرار بالتجميد -بالنسبة لحالة التجميد- أو الموافقة -بالنسبة للجهة التي تقوم على مال المحجوز عليه-؛ إلا أنهما يختلفان فى مجموعة من السمات تتسم بالطابع الإجرائى والفلسفي في أغلب الأحيان، ويمكن إجمال **صور الاختلاف** فيما يأتي:

1. أن التجميد -كما سبق- قد يكون ناتجاً عن قرار تتخذه الجهات القضائية

سواء كانت هذه الجهات محلية أو دولية وقد يكون في أحيان أخرى بقرار يتم اتخاذه بدافع سياسى وذلك في صورة قرار يصدر عن جهة حكومية لها سلطة اتخاذ مثل هذا النوع من القرارات. علاوة على أنه في أحيان أخرى قد يأتي في صورة قرار يصدره مصرف من المصارف.

2. أما قرار حجر المال فيكون سببه ناتجاً عن سوء تصرف وإدارة في الأموال الموكلة إليه وهو مسؤول عنها في انفاقها بوجهها الصحيح.
3. أن قرار التجميد يأتي بصفة المنع في التصرف والتداول، في حين أن الحجر من الناحية الشرعية يأتي بمنع صاحب المال من التصرف ويبقى للمال الإمكانية من النماء والتداول وتسديد حقوق والتزامات تجاه الغير وإخراج الزكاة وإخراج نفقة العيال، وغير ذلك.
4. في حالة التجميد يأتي القرار بالتجميد حتى إشعار آخر، وقد تطول لعقود من الزمن بحجة جمع المعلومات والتأكد من خلو صاحب المال من علاقات مشبوهة وغير ذلك؛ إلا أن الحجر قد ينتهي بانتفاء السبب المؤدي إلى الحجز.
5. قرار التجميد قد يصدر بسبب شك أو شبهة فقط، بينما الحجز أو الحجر لا يصدر إلا بعد تثبت من أن صاحب المال قد أخلَّ بالالتزامات الحقوقية في المال.
6. يأتي قرار التجميد في حالة من التعسف في استخدام الحق (والحقيقة هي التعسف في استخدام القوة)، أما الحجر فهو مبدأ من الالتزام في الحق الموجود في المال لمستحقيه.
7. والأهم من ذلك كله، أن قرار التجميد يأتي على المال نفسه، أما الحجر فيأتي على صاحب المال وتحوّل إدارة التصرف بالمال لغير مالك المال وإن كانت

لا تحول ملكيّته.

هذه قد تكون من أبرز نقاط الاختلاف والتي تبيّن عدم وجود أي تقارب بين التجميد في النظم العالمية، وبين ما تقوم به السلطة الشرعية من حماية المال العام.

الخلاصة

لا نستطيع أن نقول إن قرار التجميد له ما يماثله في الشريعة الإسلامية، من ناحية الفلسفة أو المفهوم أو التطبيق وإن كانت هناك بعض المقاربات في وجهات التنفيذ.

مسألة فيما بعد التجميد

إن قرارات التجميد تأتي في سياق الوقف الكلي في التعامل في المال، وهنا يودّ الباحث أن يشير إلى نقطةٍ في غاية الأهمية:

لا يخفى أن المال لا يقوّم بنفسه، أي أن الأرصدة المالية ليس لها قيمة حقيقة في ذاتها، أما قيمتها فهي متأتية من قوى ثانية ترتبط باقتصاد البلد وقوة ذلك البلد من الناحية السياسية والجغرافية وكثرة الموارد وغيرها.

فعندما يصدر قرار التجميد يكون عادة منوطاً بتجميد الأرصدة المالية، التي هي في الأصل ليس فيها قيمة ذاتية، وهي -أي الأرصدة- متأثرة أو تتأثر بعوامل السوق العالمية والبورصة وأسعار التبادل التجاري وغيرها فهي بالتالي تتأثر بأسعار الصرف العالمي.

عندها سنصل إلى نتيجة أن الأرصدة المالية مع مرور الزمن تفقد قيمتها الأساس سواء بسبب التضخم الناجم عن اختلاف سعر الصرف، أو التضخم الطبيعي الذي

يحصل مع مرور الوقت الذي يقدره علماء الاقتصاد بحدود 2-5% سنوياً.

ومع مرور السنوات الطِوال ستصل قيمة الأرصدة المجمدة إلى الاضمحلال أو فقد ثمنيتها أو قيمتها النقدية؛ فمن هو المسؤول عن ضياع هذه المقدرات؟

وبالمنظور الاقتصادي يتضح أن عقوبة التجميد على راس المال أو الأرصدة النقدية هي عقوبة مزدوجة -منع التعامل وفقد الثمنية.

هذا من ناحية، من ناحية أخرى، فالأرصدة المجمدة عادة تكون لدى المصارف بهيئة سيولةٍ نقديةٍ، وهنا تأتي نقطةٌ في غاية الأهمية: مَن المستفيد الثانوي من قرارات التجميد؟ وما مدى توافق الجهة متخذة قرار التجميد مع مصالح المصرف المحتفظ بالسيولة النقدية لديه؟

وهل سيقوم المصرف عند استصدار القرار بحفظ الأرصدة المالية بصندوق لا تصل إليه اليد، أم سيوظفها لحسابه؟ وإذا ما تم التوظيف؛ ما مدى أحقية المصرف في ذلك، ومن له حق الفائدة لما سينتج عند استخدام هذا المال المجمد؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية من كل ذلك؟

أعتقد أن الكثير من هذه الأسئلة تحتاج إلى بحثٍ موسعٍ وإلى أجوبةٍ، لشائكية الموضوع وتعدد فصوله لذا ربما تكون في إطار بحث قادم موسع للباحث بإذن الله.

* * *

الباب الثالث

الخاتمة

في خلاصة نظرةٍ شاملةٍ

- خلاصة النتائج
- توصيات الدراسة

الباب الثالث

الخاتمة

في خلاصة نظرةٍ شاملةٍ

* * *

الحمد لله مستحق الحمد، والصلاة والسلام على من لا نبيّ من بعد، وبعد:

بعد ما أنعم الله علينا من التيسير والتوفيق في الاطلاع التحليلي والوصفي لما سار عليه البحث، وبعد تعقّب آراء القَضاء والفقهاء، في ميدانَي القانون الوضعي والشريعة الغرّاء، وبعد سَوق الأدلة عند تتبع ما جاء به العلماء الأجلاء وما عرضه الباحثون في علوم الاقتصاد والمالية، فإنه بالإمكان أن نوجز أهم ما توصل البحث إليه من نتائج، لتلحقها بعض المقترحات.

خلاصة النتائج

1. لم يك من السهل إيجاد توافقات بين ما يفرزه الواقع من مصطلحات جديدة على الساحة الاقتصادية وبين إيجاد أحكام فقهية تقابل المصلحات القانونية أو قياسها على موازين أصول الفقه.
2. تشير الأحداث التاريخية بأن مبادئ المصارفة كانت قد ظهرت عند البابليين؛ كذلك المصارفة الإسلامية كانت موجودة منذ بزوغ فجر الإسلام لكنها كانت تأخذ في التعامل شكلاً مغايراً عما هو عليه الآن، وليس في ذلك غرابة.

3. المصرف الإسلامي له دورٌ مجتمعيٌ كبير في إضفاء جملة من التعاملات المالية صفة الحِل، ولما يجب أن تكون عليه التبادلات أو المعاملات المصرفية تحت خيمة عقائدية أساسها التوحيد وإتباع المحجة البيضاء.
4. لغياب مصرف إسلامي مركزي لم تبرز المصارف الإسلامية بشكلها الكلي، لذلك انقسمت تلك المصارف حسب خدماتها للجمهور إلى ثلاثة أنواع من المصارف: مصارف اجتماعية، ومصارف تنموية، ومصارف تمويلية استثمارية.
5. بسبب الدور الرائد الذي تلعبه المصارف الإسلامية أصبح الكثير من المصارف العالمية تحذو حذو التعاملات الإسلامية، وهذه تعتبر من أهم النتائج أو المردودات التي تحسب لصالح التعامل الإسلامي للمصارف، ولا يهم إذا كان سبب هذا التوجه –من قِبَل المصارف العالمية– يُراد منه استقطاب وجذب عملاء أكثر، أو إيمان من المصارف العالمية واعتقادها بضرورة اتباع النهج القويم.
6. المصرف هو الطرف الرئيس في العمليات المصرفية بين أواصر العلاقة الثنائية بين كلٍ من السلطة والعميل.
7. العلاقة بين المصرف والعميل هي علاقة مباشرة ويتحدد نوع العلاقة من خلال نوع العقد المبرم فيما بينهما لمعرفة الواجب بين الالتزامات والحقوق.
8. في النظام الإسلامي وعند الفقهاء فإن المودَع لا يضمن حق الوديعة إذا هلكت عند الاحتراز، كون يد المودَع تأخذ صفة يد أمانة؛ أما في المعاملات المصرفية فإنها تختلف كونها تتبدل صفة الوديعة إلى صفة أخرى وهي القرض أو العارية فيما لو أذن صاحب الوديعة للمودَع لديه بالتصرف، لذا في نهاية الأمر فإن المصرف يضمن حق الوديعة عند الهلاك لاختلاف الصفة وتغيّرها.

9. استعمال المصرف لمبلغ الوديعة دون إذن هو من المواقف الانتهازية الذي أوجده العُرف المصرفي لمصلحة المصارف نفسها.
10. تنقسم نوع العلاقات الثنائية بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي في ظل نظام معاصر إلى قسمين: علاقات مقبولة، وعمليات متنازل عنها.
11. العلاقة بين البنك المركزي والسلطة الحاكمة علاقة إدارية في ضبط الأرصدة والتمويل، واستشارية فيما تواجه السلطة من مشكلات في مختلف شئون النقد وغيره.
12. إن عمليات النقل المصرفي أصبحت الحل الأمثل والأنجع في تبادل وتداول النقود بين الافراد في زمنٍ قياسي وبكلفٍ أقل وضمانات أكثر، علاوة على أن أي نقلٍ لمبالغ معينة لأفراد المجتمع الإنساني يجب أن تتم داخل المنظومة المصرفية وإلا ستكون هناك الملاحقة التحقيقية، وكل ذلك للحد من العمليات التي تمس الكيان الأمني للسلطة.
13. دائماً ما تحاول الجهات السلطوية ابتكار ما هو جديد في عمليات النقل المصرفي وإيجاد ضوابط أمنية للحيلولة دون استخدام هذه الأموال مع ما يتعارض مع القوانين الدولية، وإن كانت هذه الضوابط بطابعها العملي (الوصفي) هي لتسهيل إجراءات عمليات التحويل أو النقل المصرفي.
14. في عمليات حركة الأموال لا يختلف التكييف القانوني فيها عن وصفه الشرعي من حيث التخريجات وحق الأجرة لهذه العملية.
15. إن مسئولية المصرف -عند تبدل الحقائق- أثناء التحويل تنعقد إلى أربعة أركان رئيسة: الخطأ المعلوماتي، واختلاف التأقيت الزماني، والاحتيال المكاني، وإفلاس المصرف؛ وفي كل ركن فإن المسئولية تقع على أحد أواصر العلاقة الثلاثية إما الآمر، وإما المصرف، وإما المستفيد.

16. جاءت الشريعة الغرّاء في حماية المال وذلك بالتحريم والتجريم في صورٍ كثيرة من المسائل المالية، فحرمت الربا، والاحتكار والرشوة والقمار والاتجار بالمحرمات والغصب والسرقة وغيرها.
17. إن السرية المصرفية استقت مبادءها من خلال سر المهنة والأعراف المتبعة لتنتهي إلى اعتماد الاعتبارات القانونية نظراً لمتطلبات الحياة المعاصرة.
18. مبدأ المصلحة المتبادلة هي القاسم المشترك في عملية السرية المصرفية بين كلٍ من المصرف والعميل.
19. يُكشف النقاب عن السرية المصرفية في حالتين: الأمر أو الإفشاء؛ إما الأمر فيكون عن طريق السلطة أو القضاء أو صاحب الحساب نفسه، وإما الإفشاء فيكون منه الإفشاء الطوعي، والإفشاء الإهمالي، والإفشاء العَمدي.
20. يضمن المصرف والقانون على حد سواء سرية بيانات العميل ويكون واجب التكتم والمحافظة عليها ولا يجوز لأحد إفشاؤها وإلا كان للقضاء كلمةٌ في جبر الضرر بالتعويض أو العقوبة نتيجة ما أحدثه انتهاك الالتزام لصلب العقد بين العميل والمصرف.
21. تندرج تطبيقات حماية السرية المصرفية في الفقه الإسلامي ضمن حقوق الخصوصية في الإسلام.
22. كشف السر في الشريعة يكون على ثلاثة أوجه: التحريم المطلق ووجوب الإفشاء وبين الجواز والاستحباب، وكلٌ له هيئته وصفته.
23. غسيل الأموال هو صبغة صفة مالٍ يجرمه القانون، بصبغةٍ مصرفيةٍ مشروعة.
24. لغسيل الأموال ثلاثة أساليب رئيسة لإضفائها صفة القبول والشرعية لدى المصارف وهي: الإسلوب التقليدي، والإسلوب المصرفي، والإسلوب التقني.

25. تختلف الأحكام الجزائية في تحديد المسئولية التي تقع على المصرف في عمليات غسيل الأموال تبعاً لعلميتها ومعرفتها -أي المصارف- بحقيقة مصدرية الأموال من عدمه.
26. شرعاً: يجوز الانتفاع بالأموال المغسولة إذا ما عرضت تلك الأموال على المسلمين.
27. يمكن أن نصوّر مصطلح تجميد الأموال بأنه: منع صاحب المال من التصرف في حقه.
28. تجميد الأموال هو مصطلحٌ أفرزه الواقع وشرعته القوى المهيمنة في سبيل توجيه رادع أمني عقابي ضد من لديه المال لأسبابٍ كثيرة.
29. هناك ثلاث صور لأنواع التجميد: التجميد العقابي، والتجميد الاحترازي- التحوطي، والتجميد الضامن- التعويضي.
30. النقطة الجوهرية التي يختلف مصطلح التجميد فيها عن مصطلح الحجز هي: أن الجهة التي تقوم بعملية التجميد بالإطار العام هي جهة سياسية، على أن الحجز هو أمر قضائي بحكم التنفيذ. وإن كانت النتيجة أو الهدف من العمليتين هو: إيقاف نشاط العميل المالي أو وضع مال معين تحت يد جهة معينة بقصد منع تصرف صاحبه فيه.
31. الفلسفة الشرعية تختلف اختلافاً جذرياً في العقوبات المالية الخاصة بالتجميد، عن الفلسفة القضائية، أما الشرعية فإنها تنظر بمنظار أخلاقي في كيفية عمارة الأرض واستخلافها وديمومتها، أما القضائية فهي تأخذها من باب الهيمنة العالمية أو القوة السلطوية.

* * *

توصيات الدراسة

1. إنشاء مصرف إسلامي مركزي يتبنى جميع الموارد المالية وتدوير أموالها ومصالحها إضافة إلى رعاية مصالح المسلمين المالية والتمويلية والاستثمارية والتكافلية وتكون هي بذلك المصدر الرئيس في كل أنواع هذه التعاملات.
2. محاولة جمع الأموال الخاصة بالمسلمين وتخزينها أو الاحتفاظ بها في بلدان إسلامية لتفويت الفرصة على الغرب في التمكين على مقدرات الشعوب الإسلامية.
3. على الحكومات الإسلامية الانتفاع المادي فيما لو عرضت عليها من قبل دول أصدرت على مبالغ مغسولة أوامر بالمصادرة وما شابه.
4. محاولة محاسبة الجهات المتخذة قرارات التجميد التعسفية في حق الدول أو المؤسسات وتحميلها المسئولية في ضياع مقدرات الشعوب.
5. محاولة الضغط -في حالة تبرئة الدول أو الأشخاص- على الحكومات المهيمنة في التعويض عن الأضرار الناجمة جرّاء التجميد وما لحق بالمال من فقد الثمنية.
6. يقترح الباحث إجراء دراسة موسعة لمعرفة الأحقية التي يسمح فيها للمصرف الاستفادة من المال المجمّد في خزانته قبل البَت في أمر المال أو الشخص.
7. يقترح الباحث إجراء دراسة تحليلية لمعرفة من هو المستفيد الثانوي من جرّاء قرارات التجميد، وهل له يد في التحفظ على تلك الأموال لأغراض سياسية أو غيرها.

الحمد لله رب العالمين

* * *

المصادر والمراجع

* * *

1. إبن إدريس، شريف بن أدول. **كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي**. عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1997م.

2. إبن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. بيروت: المكتبة العلمية.

3. إبن القيم الجوزية، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي. **الطرق الحكمية**. القاهرة: مطبعة المدني، د.ط.

4. إبن القيم. **الطرق الحكمية**. بيروت: دار الشروق للنشر.

5. إبن المنذر. **الإجماع** . بيروت: دار الكتب العلمية

6. إبن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

7. إبن عابدين، محمد أمين بن عمر. **حاشية رد المحتار**. مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1984م.

8. إبن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. بيروت: دار الفكر، 1979م.

9. إبن كثير، إسماعيل. **تفسير القرآن العظيم**، بيروت: دار القلم، ط1، بدون تاريخ.

10. إبن ملفح، عبدالله بن محمد المقدوسي. **الآداب الشرعية**. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1419هـ.

11. إبن هشام، عبدالملك. **كتاب السيرة**. تحقيق عبدالرحمن الوكيل. القاهرة: دار النصر للطباعة.

12. أبو سليمان، د. عبدالوهاب. **البطاقات البنكية الاقتراضية**. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ط1، 1419هـ = 1998م.

13. أبو عويمر، جهاد عبدالله حسين. **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**. مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1986م.
14. إرشيد، د.محمود عبدالكريم أحمد. **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**. عمّان: دار النفائس، ط1، 2001م.
15. الأشقر، د. محمد سليمان. **إفشاء السر في الشريعة الإسلامية**. بحث منشور في كتاب ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية التي عقدت بتاريخ 1407/8/20هـ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت.
16. الأعرجي، رضا. **المافيا الكندية تدخل عصر الإنترنت**. جريدة البيان، دبي في 2001/08/21م.
17. آل جاسم، محمد علي رضا. **الائتمان والصيرفة في العراق القديم**. بغداد: دار التضامن، بدون طبعة 1964م.
18. الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ = 1985م.
19. الأمين، أ.د. حسن عبدالله. **تقنيات المال والاقتصاد المعاصرة من منظور إسلامي**. كوالالمبور: دار التجديد للطباعة والنشر والترجمة، ط1، 1422هـ = 2002م.
20. الأمين، د.حسن عبدالله. **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**. جدة: دار الشروق، ط1، 1403هـ=1983م.
21. الأنصاري، القاضي زكريا. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1947م.
22. الباز، عباس أحمد. **غسل الأموال في الرؤية الإسلامي**. إسلام أون لاين.
23. بالي، سمير فرنان. **السرية المصرفية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 1422هـ-2002م.

24. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل. **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**. باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر.
25. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. **صحيح البخاري**. بيروت: دار ابن كثير، ط 3، 1407هـ = 1987م.
26. البساط، د. هشام. **سرية المصارف وضمان الودائع المصرفية**. مطبوعات اتحاد المصارف العربية.
27. البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. بيروت: دار الفكر الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ = 1997م.
28. بن علي، محمد محمد. **رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق في ظل التجربة الأردنية**. عمّان: رسالة مقدمة إلى المعهد العربي للدراسات المصرفية، 1990م.
29. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **منتهى الإرادات**. بيروت: دار الفكر.
30. بو ذياب، د. سلمان. **النقل المصرفي: عمليات التحويل الداخلي والخارجي**. بيروت: الدار الجامعية، 1985م.
31. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشفعي. **شرح التلويح على التوضيح**. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1416هـ.
32. التلاحمة، خالد إبراهيم. **التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية**. عمّان: دار الإسراء للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.
33. جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل، حلقات نقاشية حول: التوبة من المال الحرام ، سبتمبر 1999م.
34. الجبر، د. محمد حسن. **العقود التجارية وعمليات البنوك**. الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، ط2 ، 1418هـ= 1997م.

35. الجرجاني، لسيد الشريف. **كتاب التعريفات**. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، سنة 2003م.
36. الجرد، هيام. **المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الأموال**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2004م.
37. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر. **أحكام القران للجصاص**. بيروت: دار أحياء التراث، د.ط، 1405هـ.
38. الجمّال د.غريب. **المصارف وبيوت التمويل الإسلامي**. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر. بدون تاريخ.
39. الجمّال، د.غريب. **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون**. دراسات مقارنة للأنشطة الاقتصادية، بدون دار نشر بدون طبعة، 1972م.
40. جمعة، د.نعمان. **غسيل الأموال القذرة**. مقال في جريدة الوفد المصرية.
41. الجمل، جمال حويدان. **تشريعات مالية ومصرفية**. عمّان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.
42. الجنبيهي د. منير محمد. ومحمود محمد الجنبيهي. **أعمال البنوك**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2000م.
43. حبيب، د. عادل جبرى محمد. **مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005م.
44. الحجّار، د.بسام. **العلاقات الاقتصادية الدولية**. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ = 2003م.
45. حجازي، د.عبدالفتاح بيومي. **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م.
46. حسّان، أحمد أمين. **علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 108، ذو القعدة 1410هـ.

47. حسن، على فاضل. **نظرية المصادرة فى القانون الجنائي المقارن**. (رسالة دكتوراه). القاهرة: جامعة القاهرة.
48. حسني، د. محمود نجيب. **شرح قانون العقوبات**. القسم العام، ص77.
49. حمود، د.سامي حسن أحمد. **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة**. ط1، 1976م=1396هـ.
50. خليل، د.سامي. **النقود والبنوك**. الكويت: شركة كاظمة للنشر، ط1، 1982م.
51. د.عدنان. **العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية**. بيروت: اتحاد المصارف العربية، 1989م.
52. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي. **سنن الدارقطني**. بيروت: دار المعرفة، 1386هـ= 1966م.
53. الربيعة، سعود محمد. "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته". **منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق**. الكويت. ط1، 1412هـ=1992م.
54. الزحيلي، د.محمد. "المصارف الإسلامية". **مجلة الاقتصاد الإسلامي**. الحلقة الأولى عدد 198، والعدد 167.
55. زهران، د.حمدية. **التخلف الاقتصادي وسياسات التنمية**. القاهرة: مكتبة عين شمس. ط3.
56. السالوسي، د.علي أحمد. **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي**.
57. سراج، د. محمد أحمد. **النظام المصرفي الإسلامي**. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1410هـ =1989م.
58. سفر، د. احمد. **الحوالة في نظام المدفوعات العالمي وعلاقتها بتبييض الأموال**. مطبوعات اتحاد المصارف العربية، 2002م.
59. سليمان، خالد. **تبييض الأموال جريمة بلا حدود**. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004م.

60. السنهوري، د.عبدالرزاق. **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1417هـ = 1997م.
61. السيوطي، الإمام جلال الدين. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي**. مصر: المكتبة التوفيقية.
62. شافعي، د.محمد زكي. **مقدمة في النقود**. القاهرة: دار النهضة العربية، 1964م.
63. شبير، د.محمد عثمان. **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. عمّان: دار النفائس، ط1، 1416هـ= 1996م.
64. شحادة، موسى عبدالعزيز. بحث "علاقة البنوك الإسلامية مع البنوك المركزية". ندوة المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية. عمّان: 1994م.
65. الشرواني، عبدالحميد. وأحمد بن قاسم العزى. **حاشيتان على تحفة المحتاج**. مصر: مطبوعات مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1369هـ = 1950م.
66. الصابوني، **تفسير البيضاوي**. القاهرة: دار البيان العربي، ط1، 2002م.
67. الصباغ، محمد. **ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة**.
68. صديقي، أ.د.محمد نجاة الله. **النظام المصرفي اللاربوي**. المملكة العربية السعودية: المجلس العلمي جامعة الملك عبدالعزيز، ط1، 1405هـ=1985م.
69. الصرايرة، منصور. **مشكلة غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها**.
70. الصقعبي، صالح بن عبدالعزيز بن علي. **إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري**. (رسالة ماجستير). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426/4/24هـ= 2005/6/1م.
71. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. **سبل السلام**. بيروت: دار إحياء التراث، ط4، 1379هـ.
72. صوّان، د.محمود محمد. **أساسيات العمل المصرفي**. عمّان: دار وائل للنشر، ط1، 2001م.

73. طايل، د. مصطفى كمال. **البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق**. جامعة أم درمان: منشورات بنك فيصل الإسلامي المصري، 1408هـ = 1988م.
74. الطبري، أبو جعفر بن محمد بن جرير بن بريد بن خالد. **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**. بيروت: دار الفكر، د.ط، 1405هـ.
75. الطبري، الإمام أبي جعفر محمد بن جرير. **تاريخ الأمم والملوك** المعروف بتاريخ الطبري. بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. 3
76. طلخان، أحمد عبدالهادي. **مدخل نحو آفاق مستقبلية للمصارف الإسلامية**. القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1418هـ=1997م.
77. طه، د. مصطفى كمال. **عمليات البنوك**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005م.
78. الطيب، د. نذير بن محمد. **حماية المال العام في الفقه الإسلامي**.
79. العبادي، د.عبدالله عبدالرحيم. **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**. منشورات المكتبة العصرية. صيدا: بيروت (بدون طبعة-بدون تاريخ).
80. عباس، د.محمد حسن: **عمليات البنوك**. القاهرة: دار النهضة العربية.
81. العبد، حسام. مجلة المصارف، العدد السابع، المجلد الحادي والعشرون.
82. عبدالعظيم، د. حمدي. **غسيل الأموال في مصر والعالم**. بدون دار نشر، ط2، 2000م.
83. عبدالفتاح، د.سليمان. **مكافحة غسل الأموال**. مصر: دار الكتب القانونية، 2006م.
84. عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد. **جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية**. الشارقة: مكتبة دار الحقوق، د.ط، 2002م.
85. عثمان، د.عبدالحكيم محمد. **أصول قانون المعاملات التجارية**. دبي: مطابع البيان التجارية، 1414هـ = 1994م.

86. عرفة، السيد عبدالوهاب: **الوجيز في مكافحة جريمة غسل الأموال**. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، د.ط، 2005م.
87. العزيزي، د.محمد رامز عبدالفتاح. **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية**. عمّان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.
88. عسيلان، أسامة بن عمر محمد. **الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية**. (رسالة ماجستير). الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424هـ= 2004م.
89. عليش، محمد. **منح الجليل**. بيروت: دار الفكر، د.ط ، 1409هـ.
90. العمايرة، محمد عودة. **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**. إربد: جامعة اليرموك رسالة قدمت إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1412هـ=1991م.
91. العمر، إبراهيم بن صالح. **النقود الائتمانية: دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي**، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1414هـ.
92. العمراني، **البيان شرح المهذب**.
93. العمري، عز محمد السيد. **جريمة غسل الأموال**. (رسالة دكتوراه). مصر: جامعة المنصورة.
94. عوض، د.علي جمال الدين. **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2008م.
95. عوض، د.علي جمال الدين. **عمليات البنوك**. القاهرة: دار النهضة العربية 1968م.
96. عيد، د.إدوارد. **العقود التجارية وعمليات المصارف**. بيروت: مطبعة النجوى، 1968م.

97. غالب، عبد القادر. **غسيل الأموال، دراسة قانونية**. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 232، المجلد 2، لسنة 2000.
98. الغزالي. **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2004.
99. الفاعوري، اروى. واياس قطيشات. **جريمة غسيل الأموال :المدلول العام والطبيعة القانونية**. عمّان: دار وائل، ط1، 2002.
100. الفضيل، د. محمود عبد، وجيهان دياب، **أبعاد ومكونات الاقتصاد الخفي وحركة الأموال السوداء في الاقتصاد المصري**، مجلة مصر المعاصرة العدد 400، أبريل 1985م.
101. قاسم، قاسم محمد. **آفاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**. بيروت: اتحاد المصارف العربية، 1989م.
102. القرضاوي، د. يوسف، **فتاوى معاصرة**، القاهرة: دار آفاق الغد ط2، 1981م.
103. القسوس، رمزي نجيب. **غسيل الأموال جريمة العصر**. عمّان: دار وائل للطباعة والنشر، ط1، 2002م.
104. القصبي، د.عصام الدين. **النظام القانوني للعمليات المصرفية الدولية**. القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1993م.
105. قطب، سيد. **في ظلال القرآن**. بيروت: دار الكتاب العربي.
106. القلعة جي، د.محمد روّاس. **المعاملات المالية المعامرة في ضوء الفقه والشريعة**. عمّان: دار النفائس،ط1، 1420هـ=1999م.
107. القليوبي، د.سميحة. **الأسس القانونية لعمليات البنوك**. القاهرة: مكتبة عين شمس، 1992م.
108. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ = 2003م.

109. كامل، الشيخ صالح عبدالله. ندوة البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي 1417هـ ، عدد196.
110. الكردي، أحمد الحجر. **الفتاوى الشرعية**. موقع إسلام.نت، شركة كويت.نت لخدمة الإنترنت ونظم المعلومات.
111. الكفراوي، د.عوف محمود. **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**. الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، ط2، 1407هـ.
112. الكيلاني، محمود. **سرية أعمال المصارف وغسيل الأموال الملوثة وتجميد الأموال**، مجلة البنوك في الأردن، العدد العاشر، المجلد العشرون، كانون الأول، 2001م.
113. المالكي، الإمام القاضي ابن رشد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار العقيدة القاهرة ط1، سنة 2004م.
114. المالكي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي. **حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير**. مصر: دار إحياء الكتب العربية.
115. **مجلة الأحكام العدلية**. الدسوقي، محمد عرفة. **حاشيته على الشرح الكبير**. ج3، ص2.
116. المجلة القضائية: **مكافحة تبييض الأموال**. بيروت: مطبعة صادر، العدد 146.
117. مجمع البحوث الإسلامية "مؤتمر". الدورة الثالثة. القاهرة: 1385هـ=1965م.
118. مجمع البحوث الإسلامية "مؤتمر". المؤتمر السنوي السادس. القاهرة: 1391هـ=1971م.
119. مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السابع المنعقد بجدة في 1412/1207هـ ، 9-1992/5/14م.
120. محمد، د.الصادق حماد، **السرية المصرفية في الفقه والقانون**. حولية البركة، مجموعة دلة البركة، ط1، العدد الثالث، 1422هـ-2001م.

121. محمدين، د. جلال وفاء. **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**. دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط.، 2001م.
122. محمود، د.سامي: محاظرات في مبادئ النقود والبنوك 1986م.
123. محيسن، عبدالحليم إبراهيم. **تقييم تجربة البنوك الإسلامية- تجربة تحليلية**. عمّان: الجامعة الأردنية – مجلس كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 1989م.
124. المصري، د.حسني حسن. **عمليات البنوك**. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1994م.
125. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ح2، ص516.
126. مغبغب، د. نعيم. **تهريب الأموال والسرية المصرفية**. بيروت: مكتبة الحلبي الحقوقية، 1986م.
127. المليجي، أسامة احمد شوقي. **الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري فى قانون المرافعات المصرى**.
128. المليجي، أسامة احمد شوقي. **موسوعة الحجز الإداري التعليق على قانون الحجز الإداري**.
129. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، 1982م.
130. الميل، فيصل سعيد احمد. **السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال**. (رسالة دكتوراه).
131. ناصيف، إلياس. **الكامل في قانون التجارة**. الجزء الثالث (عمليات المصارف) (منشورات البحر المتوسط – منشورات عويدات، بيروت – باريس، 1983م).
132. النجار، د.أحمد محمد عبدالعزيز. **بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية**. المملكة العربية السعودية: مطبوعات جامعة الملك عبدالعزيز، 1391هـ.
133. نصر، صلاح. **الحروب الاقتصادية في المجتمع الإنساني**.

134. نطاح، محمد توفيق عبدالفتاح. **آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية.** عمّان: الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2003م.

135. الهميم، د.عبداللطيف. **احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون.** عمّان: دار عمّار، ط1، 1425هـ = 2004م.

136. الهواري، د.سيد. **ما معنى بنك إسلامي.** القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1402هـ=1982م.

137. الهيتي د.عبدالرزاق رحيم جدي. **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق.** عمّان: دار أسامة للنشر.

138. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية الكويتية.** الكويت: مطابع دار الصفوة، ط1، 1412هـ = 1992م.

139. وهبه، د. محمود عارف. **الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية،** مجلة المسلم المعاصر، العدد 26، 1401هـ = 1981م.

140. يونس، عمر محمد، ود. يوسف أمين شاكير. **غسل الأموال عبر الإنترنت.** القاهرة: دار النهضة العربية، ط 1، 2004م.

141. The Concealment of the source and/or destination of Money, which has usually been gained through illegal activities". William R. Schroeder: Money Laundering, A global threat and the international Community Response, FBI Enforcement Bulletin, May 2001, Volume 70, no.5 USDOJ p.2.

الفهـــــــــــارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	الصفحة
البقرة	279	36
	279	91
	275	126
النساء	65	25
	29	130
	135	178
المائدة	4	20
	38	117
	33	119
	91-90	129
التوبة	103	178
الأنبياء	18	164
المؤمنون	71	164
النور	19	129
	28-27	168
الأحزاب	36	25
الحجرات	12	168
الذاريات	58-56	163

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

كل المسلم على المسلم حرام	1، 107
أُمرت أن أقاتل الناس	1
المسلمون عند شروطهم	50
من غشنا فليس منا	114، 124
من سبق إلى مباح	114، 122
لا يقيمن أحدكم الرجل	114
المسلمون على شروطهم	115، 121
إنما أهلك الذين قبلكم	117
ادرءوا الحدود بالشبهات	118
المسلم أخو المسلم	124
لا تَصرّوا الإبل	125
إذا بايعت فقل: لا خلابة	125
أن الله أحلّ البيع	126
الكبائر سبع	126

لا يحتكر إلا خاطئ 127

الجالب مرزوق 127

الراشي، والمرتشي 128

لا يحل مال امرئ مسلم 130

لا يأخذن أحدكم مال أخيه 130

من غصب شبراً 131

من أخذ أرضاً 131

المقتول دون ماله شهيد 131

من قتل دون ماله فهو شهيد 131

اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ 133

من اطلع في بيت قومٍ 169

أن رجلاً اطلع في بعض حُجر النبي 170

إن شر الناس عند الله منزلة 173

إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة 173

إذا حدّث الرجل بالحديث 173

لا إيمان لمن لا أمانة له 174

المجالس بالأمانة 177

إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ 178

إذا مات الإنسان 180

أول خلق الله تسعر بهم النار 180

أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة 181

* * *

فهرس

* * *

فهرس المحتويات

الفصل التمهيدي

المقدمة 2

أهمية البحث وضرورته 6

منهجية البحث وهيكلته 11

تعريف بعض المصطلحات الأساس 15

الباب الأول

الباب الأول 19

الفصل الأول 22

نظرة عامة في المصارف الإسلامية وعلاقتها مع الدولة 23

المبحث الأول : لمحة تاريخية في إنشاء المصارف 23

المصرف الإسلامي 24

أهمية إنشاء مصرف إسلامي 25

الغرض الأساس من مصرف إسلامي 28

عمليات مصرفية دون مصرف إسلامي 30

نشأة المصارف الإسلامية 31

المبحث الثاني : الدور المجتمعي للمصارف الإسلامية 34

الفروق الجوهرية بين مصرف إسلامي ومصرف ربوي 38

المبحث الثالث : أنماط المصارف الإسلامية 41

مصارف اجتماعية 41
مصارف تنموية 42
مصارف تمويلية استثمارية 42
المبحث الرابع : مرتكزات العلاقة المصرفية: المصرف، العميل، الدولة 44
المحور الأول: العلاقة بين العميل والمصرف وفتح الحسابات 45
الحساب الجاري – ودائع تحت الطلب 46
بين الحساب والوديعة 48
بيان وترجيح 52
المحور الثاني: العلاقة بين المصرف الإسلامي والجهة العليا 54
البنوك المركزية 54
خصائص البنك المركزي وخصائصه 55
علاقة البنك المركزي بالمصارف المرخصة (الربوية والإسلامية) 57
علاقة البنك المركزي بالبنك الربوي المرخص 58
علاقة البنك المركزي بالمصرف الإسلامي 59
أولاً: علاقة أصيلة متكاملة 60
ثانياً: علاقة خاصة 60
ثالثاً: علاقة استثنائية مؤقتة 61
علاقة البنك بالمصرف الإسلامي (عمليات مقبولة) 62
علاقة البنك بالمصرف الإسلامي (عمليات متنازل عنها) 64
علاقة البنك المركزي بالمصرف الإسلامي في ظل نظام إسلامي 64
علاقة البنك المركزي مع الحكومة (السلطة) 65
ضوابط تعامل المصرف الإسلامي مع المصرف الربوي 66
الفصل الثاني 68
حركة النقد بين المصارف الإسلامية وأسس حمايتها 69
المبحث الأول 71

القسم الأول: نظرة موجزة عن تاريخ النقل المصرفي 71
حركة الأموال في المصارف الإسلامية – النقل المصرفي 72
النقل المصرفي 72
أهمية حركة الأموال – النقل المصرفي 74
أهمية النقل المصرفي من الناحية الاقتصادية 76
أهمية النقل المصرفي من الناحية القانونية 76
المبحث الثاني : أنواع حركة الأموال – النقل المصرفي 78
حركة الأموال الداخلية – التحويل الداخلي (ضمن البلد الواحد) 79
حركة الأموال الخارجية – التحويل الخارجي 81
المبحث الثالث : طبيعة عملية النقل المصرفي 84
أولاً: الطبيعة القانونية لعملية النقل المصرفي 84
ثانياً: التكييف الفقهي لنقل الأموال وحق الأحرة فيه 86
التصور الأول: باعتبارها عقد حوالة 86
التصور الثاني: باعتبارها عقد وكالة 87
التصور الثالث: باعتباره سفتجة 89
حق الأجرة في عمليات النقل المصرفي 90
الخلاصة 93
المبحث الرابع : توابع عملية التحويل المصرفي 94
أولاً: العلاقة بين الآمر بالتحويل والمستفيد منه 94
ثانياً: العلاقة بين المصرف والمستفيد 95
ثالثاً: العلاقة بين المصرف والآمر بالتحويل 95
المبحث الخامس : مسؤولية المصرف عن التحويل المصرفي 97
أولاً: الخطأ المعلوماتي 97
ثانياً: اختلاف التأقيت الزماني 99
ثالثاً: الاحتيال المكاني 100

رابعاً: إفلاس المصرف 102
المبحث السادس 107
القسم الثاني : صور من حماية الأموال في الفقه الإسلامي 107
أولاً: تعريف المال 107
تعريف المال لغة 107
تعريف المال في الفقه الإسلامي 108
تعريف المال في القانون 112
ثانياً : صور حماية المال في الإسلام 113
أولاً : تحريم السرقة 116
ثانياً : تحريم الغش 124
ثالثاً : تحريم الربا 126
رابعاً : تحريم الاحتكار 127
خامساً : تحريم الرشوة 128
سادساً : تحريم القمار 128
سابعاً : تحريك الاتجار بالمخدرات 129
ثامناً : تحريم الغصب 130

الباب الثاني

الباب الثاني 134
السيولة النقدية في المصارف بين ميزانَي القانون والفقه الإسلامي 135
الفصل الأول: السرية المصرفية في ميزانَي القانون والفقه الإسلامي 137
القسم الأول : السرية المصرفية 140
المبحث الأول : ماهية السرية المصرفية 141
أهمية السرية المصرفية 142

أنواع السرية المصرفية 143
موجز في عالم السرية المصرفية 143
المبحث الثاني : ضرورات التكتم والافشاء 148
الأمور واجبة التكتم 148
الحالات التي يرفع عنها التكتم 150
في الأمر السلطوي – القضائي 150
في الحقيّة الفردية 152
في تسريب المعلومات 153
الإفشاء الطوعي 154
الإفشاء الإهمالي 155
الإفشاء العَمدي 156
بين الإفشاء والاستفسار 159
الخلاصة 159
المبحث الثالث : السقف الزمني لحدود السرية المصرفية 160
بين الإفشاء والواقعية الدولية 161
القسم الثاني 163
المبحث الرابع : حماية الأسرار وحق الخصوصية في الفقه الإسلامي 163
حماية الأسرار في الفقه الإسلامي 164
مفهوم حق الخصوصية في الفقه الإسلامي 164
أقسام الحق في الفقه الإسلامي 165
أضواء على احترام الحياة الخاصة في الفقه الإسلامي وحمايتها 168
السر ومكانته في الفقه الإسلامي 172
خصوصية السر المصرفي في الفقه الإسلامي 175
الحالة الأولى: التحريم المطلق 177
الحالة الثانية: وجوب الإفشاء 177

الحالة الثالثة: في الجواز والاستحباب 180
جوهر السرية بين الفقه والقانون 181
الفصل الثاني : غسيل الأموال والأنظمة المصرفية 182
المبحث الأول : ماهية غسيل الأموال 185
نظرة تعريفية لغسيل الأموال 186
المبحث الثاني : مصادر الأموال المراد غسلها 189
أولاً: الاتجار بالمخدرات 189
ثانياً: الاتجار بالرقيق الأبيض والدعارة 190
ثالثًا: جرائم الخبراء – التزوير 191
رابعاً: الرشوة والفساد الإداري 192
المبحث الثالث : أساليب غسيل الأموال 194
أولاً: الاسلوب التقليدي 194
ثانياً: الأسلوب المصرفي 199
ثالثاً: الأسلوب التقني 201
المبحث الرابع : مراحل غسيل الأموال 205
المرحلة الأولى: المخاطرة 205
المرحلة الثانية: التضليل 206
المرحلة الثالثة: الظفر 208
المبحث الخامس: المسؤولية المصرفية وعمليت غسيل الأموال 209
مسؤولية المصرف عند العلم بحقيقة مصدر الأموال 211
مسؤولية المصرف عند عدم العلم بحقيقة مصدر الأموال 214
بين المسائلة والمسؤولية 217
أولاً: في اعتبار المصرف مساهماً في الجريمة 218
ثانياً: في اعتبار المصرف مرتكباً لجريمة الإخفاء 220
ثالثاً: في التغاضي المصرفي 221

المبحث السادس: الموقف الفقهي والقانوني من عملية غسيل الأموال 224
التكييف القانوني لجريمة غسيل الأموال 227
آراء وقوانين 228
الرأي الأول: اعتبار غسيل الأموال هو المساهم في الجريمة 228
الرأي الثاني: هو المكوّن للجريمة 229
الرأي الثالث: حُسن التكييف 230
الرأي الرابع: لزوم التحديد 230
الركنان القانونيان لتحديد جريمة غسل الأموال 231
الركن المادي 231
الركن المعنوي 232
حكم الشريعة في عمليات غسيل الأموال 232
التصرف الحلال مع المال الحرام في ضوء الشريعة 235
الرأي الشرعي 237
الخلاصة 240
الفصل الثالث: تجميد الأموال والأنظمة المصرفية 242
المبحث الأول : تجميد الأموال ومفهومه 245
التعريف اللغوي 245
التعريف الاصطلاحي 245
المبحث الثاني : التكييف القانوني لتجميد الأموال 247
القسم الأول: أنواع الحجز 248
أولاً: الحجز التحفظي 248
ثانياً: الحجز التنفيذي 249
ثالثاً: الحجز الإداري 250
بين الحجز التنفيذي والحجز التحفظي 251
القسم الثاني: أنواع التجميد 253

أولاً: التجميد العقابي 253
ثانياً: التجميد الاحترازي أو التحوطي 255
ثالثاً: التجميد الضامن 256
بين التجميد والحجز 257
نصوص في تجميد غسيل الأموال وقرارات في مكافحتها 258
في القضاء البحريني 258
في القضاء المصري 259
في القضاء الإماراتي 259
في القضاء اللبناني 260
في القضاء الليبي 261
المبحث الثالث : ملكيّة المال المجمد 262
المصادرة 263
بين التجميد والمصادرة 263
آثار الأموال المجمدة 264
الآثار التي تترتب على المصرف 264
المبحث الرابع : تجميد الأموال : المآل والخصال 270
خصائص تجميد الأموال 272
عوائق تنفيذ عملية التجميد 274
تجميد الأموال عبر الحدود الدولية 277
المبحث الخامس : موقف الإسلام من تجميد الأموال 280
فلسفة العقوبة المالية 280
بيان الصورة – توضيح الرؤية 281
النَيْل من صاحب المال 283
النَيْل من المال نفسه 283
الخلاصة 286

مسألة فيما بعد التجميد 286

الباب الثالث

الباب الثالث 288
الخاتمة : في خلاصة نظرةٍ شاملةٍ 289
خلاصة النتائج 289
توصيات الدراسة 294
المصادر والمراجع 295
الفهارس 307
فهرس الآيات القرآنية 308
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة 309
فهرس الموضوعات 312

* * *